

جامعة عمان العربية

كلية القانون

قسم القانون العام

دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله

**(The Role Of Penalty Mitigation Discretion in Reforming and
Rehabilitation of the Offender)**

إعداد

محمد ظاهر سالم القيسي

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون

تخصص القانون العام

جامعة عمان العربية

كلية القانون

2012

ب

التفويض

أنا محمد ظاهر سالم القيسي أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي إلى المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم:- محمد ظاهر سالم القيسي

التوقيع:- 

التاريخ:- ٢٠١٢/٧/٤

قرار لجنة مناقشة

نوقشت أطروحة الدكتوراه للطالب محمد ظاهر سالم الفيسي بتاريخ 2012/3/24
وعنوانها (دور إنفاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله)
وقد أجزت بتاريخ / / 2012

التوقيع

رئيساً
مشرفاً وعضواً
عضواً
عضواً

اعضاء لجنة المناقشة:

- 1- أ. د. شذى العجيلي
- 2- أ. د. سلطان الشاوي
- 3- أ. د. علي جبار صالح
- 4- د. عماد عبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

((الذين آمنوا ولم يُلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)) صدق الله العظيم

سورة الأنعام آية (82)

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور سلطان الشاوي المحترم، الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة، حيث كان نعم العون والنصير، كيف لا وهو صاحب الخلق الرفيع والعلم الغزير، وقد كان لتوجيهاته السديدة الفضل الكبير في توجيه الباحث، إلى مواطن الخلل ليتم معالجتها بأسلوب علمي رصين، أكرر شكري مرة أخرى وجزاه الله خيراً وسدد على طريق الخير خطاه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتي (جامعة عمان العربية) برئاسة معالي الأستاذ الدكتور سعيد التل والتي احتضنتنا نحن الطلبة وأنا شخصياً منذ العام 2004 حيث درست الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه في رحابها، وأدعو الله أن تبقى هذه الجامعة منارة علم يستنار بها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة، رغم واجباتهم ومشاغلتهم الكثيرة. كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في دراستي، وقدم لي النصح والإرشاد، أشكرهم جميعاً وجزاهم الله خيراً.

الباحث

الإهداء

(إلى روح والدي الطاهرة برأ وإحساناً)

(إلى زوجتي رفيقة دربي إخلاصاً وعرفاناً)

قائمة المحتويات

هـ	الشكر والتقدير.....
و	الإهداء.....
ز	قائمة المحتويات.....
ح	ملخص بالعربية.....
ي	الملخص باللغة الانجليزية.....
1	الفصل الأول المقدمة.....
3	مشكلة الدراسة:.....
4	أهمية الدراسة:.....
5	محددات الدراسة:.....
5	منهجية الدراسة:.....
6	الفصل الثاني ماهية العقوبة.....
7	المحور الأول تعريف العقوبة وتاريخها.....
20	المحور الثاني عناصر العقوبة وخصائصها.....
26	المحور الثالث وظيفة العقوبة.....
46	الفصل الثالث مفهوم نظام إنقاص العقوبة.....
46	المحور الأول تعريف نظام إنقاص العقوبة وشروطه وأهميته.....
51	المحور الثاني تقدير نظام إنقاص العقوبة.....
60	المحور الثالث الدراسة الميدانية.....
76	الفصل الرابع نظام الإفراج الشرطي.....
77	المحور الأول الإفراج الشرطي.....
90	المحور الثاني المقارنة بين نظام الإفراج الشرطي ونظام إنقاص العقوبة.....
97	المحور الثالث الخطورة الإجرامية.....
113	المحور الرابع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.....
126	الخاتمة.....
126	أولاً: الاستنتاجات.....
128	ثانياً: التوصيات.....
131	قائمة المراجع.....
141	الملاحق.....

ملخص بالعربية

دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله

إعداد

محمد ظاهر سالم القيسي

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

أخذ المشرع الأردني بنظام إنقاص العقوبة بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته، حيث ورد في المادة (34) من القانون المذكور، ما يلي:- (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته) .

وتهدف هذه الدراسة الى بيان دور إنقاص العقوبة ، بما يتضمنه هذا الإنقاص من سلبيات وإيجابيات ، سواء بالنسبة للشخص المحكوم عليه أم بالنسبة للمجتمع .

ويلاحظ من خلال هذا النص أنه لم يتم فرض التزامات أو شروط معينة، إذا ما أُخِلَّ بها المفرج عنه لكي يعاد إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى، علاوة على أن هذا النص جعل الإفراج عن المحكوم عليه نهائياً وغير معلق على شرط فاسخ كما هو الحال في نظام الإفراج.

الشرطي، الذي لم يأخذ به المشرع الأردني ، والذي أخذت به معظم التشريعات الأجنبية والعربية ومنذ زمن بعيد .

ويلاحظ - بموجب هذا النص - كذلك عدم وجود رعاية لاحقة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتمتعون بنظام إنقاص العقوبة.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، على احد مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن، والذي يعتبر أهمها من حيث عدد النزلاء والحجم والمرافق (مركز إصلاح وتأهيل سواقة)،

فقد توصل إلى أن إنقاص العقوبة بشكل غير مدروس، وغير مشروط، وغير مراقب، بعد عملية الإفراج يؤدي إلى عودة الشخص المحكوم عليه والمفرج عنه إلى المركز الإصلاحية مرة أخرى، وبالتالي فشل نظام إنقاص العقوبة، والدليل على ذلك إن عدداً كبيراً من الأشخاص المفرج عنهم بموجب قانون العفو العام الصادر في شهر حزيران/2011 قد عادوا إلى مراكز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى، وبالتالي استمرار خطورة هذه الفئة الإجرامية.

وبالتالي يتوجب الأخذ بنظام الإفراج الشرطي، كنظام قانوني متكامل بديل لنظام إنقاص العقوبة، كذلك الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، لأنه الأقدر على تقييم المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وأن يتخذ القرار المناسب بمدى إصلاحه وتأهيله .

وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وكما يلي:-

الفصل الأول:- مقدمة الدراسة، في هذا الفصل تم تناول مشكلة الدراسة، وعناصر هذه المشكلة، وتعريف المصطلحات الواردة في الدراسة، وأهمية الدراسة، ومحددات الدراسة، ومنهج الدراسة المستخدم.

الفصل الثاني :- ماهية العقوبة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور الأول تعريف العقوبة وتاريخها، والثاني عناصر العقوبة وخصائصها والثالث أغراض العقوبة وتمييزها عن الجزاءات الأخرى .

الفصل الثالث:- مفهوم إنقاص العقوبة ،تم تقسيمه إلى أربعة محاور الأول ، إنقاص العقوبة و الثاني ، إيجابيات وسلبيات إنقاص العقوبة، والثالث الدراسة الميدانية التي تمت على عينة من الأشخاص المحكوم عليهم والذين استفادوا من إنقاص العقوبة .

الفصل الرابع:- الإفراج الشرطي، تم تقسيمه إلى أربعة محاور، الأول شرح نظام الإفراج الشرطي ، و الثاني مقارنة بين نظام الإفراج الشرطي ونظام إنقاص العقوبة ، والثالث الخطورة الإجرامية ، والرابع نظام الإشراف القضائي.

واخيرا النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي خرج بها، وقائمة المراجع.

(The Role Of Penalty Mitigation Discretion in Reforming and Rehabilitation of the Offender)

Prepared by

Mohammad Daher Salim Al-Qaisi

Supervised by

Prof.Dr- Sultan Al-Shawi

Abstract

The Jordanian legislator system adopted punishment-reduced system in accordance with correction and rehabilitation centers' law No. (9) for the year 2004, and its amendments, as stated in Article (34) of the said law, quoted as (correction and rehabilitation centers shall take the necessary measures to encourage inmates to improve their behavior to enable the prisoner sentenced for one month or more, , or by arrest, or sentenced to hard labor, to be released if he spent three-quarters of his sentence period).

The aim of this study is to investigate reduce the role of punishment, including the negatives and positives of such reduction, whether in terms of the sentenced person or society.

It is noted from this provision that no specific obligations or conditions are imposed, if breached by the released so that he shall be returned to prison again. Furthermore, such provision requires that the release of the sentenced person is final, and it is not suspended on a revoke condition as is the case in the conditional release system which was not adopted by the Jordanian legislator, but has been adopted by most of the foreign and Arab legislations since a long time.

Further, it is also noted - under this provision - the lack of subsequent care for those who are sentenced and benefit from punishment-reduced system.

The researcher performed a survey on one of the Jordanian correction and rehabilitation centers, ("SWAQA" Correction and Rehabilitation Center), which is considered the most important in terms of the number of inmates, size and facilities. it was found that the non- deliberate, unconditional, and uncontrolled penalty reduction after release leads to the return of the sentenced and released person to the Correction Centre again, and thus the failure of the punishment-reduced system. This is evident by the case that large number of persons released under the General Amnesty Law issued in the month of June / 2011, had returned to the correction and rehabilitation centers again, and thus the continuation of the seriousness of this criminal group.

Therefore, the conditional release system shall be adopted as an integrative, alternative legal system to punishment-reduced system, as well as the adoption the I punishment-execution's judge system, because he is best to assess the sentenced inside the punitive institution, and to take the appropriate decision in terms of correction and rehabilitation of such prisoner.

The researcher divided the study into four chapters, as follows: the first chapter is an introductory that deals with the problem of the study, its elements, and the definition of the terms included in the study. Further,

it addresses the significance, limitations, and methodology of this study. Chapter two addressed the punishment nature in terms of its definition and history in the first parameter, its elements and characteristics in the second, and its purposes and distinguishing it them from other sanctions in the third parameter. Whereas the third chapter deals with the concept of sentence reduction; this chapter is divided into three topics, first, the sentence reduction, secondly, the pros and cons of reducing the penalty, and thirdly the field study carried out on a sample of sentenced persons who benefited from the reduction of sentence.

Further, the fourth chapter addressed the conditional release; it is divided into four themes, the first explanation of conditional release system, secondly comparison between the conditional release system (parole system) and the penalty-reduced system, thirdly criminal seriousness, and fourthly, judicial supervision system.

Finally, the researcher concluded the dissertation with the study findings, recommendations, and a list of references.

الفصل الأول

المقدمة

في ظل ازدياد المشكلات الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، سواءً كانت هذه المشكلات إجتماعية، أم اقتصادية ، أم تربوية، أم أسرية، بات البحث عن بدائل لها امراً ملحاً، سواء قبل تنفيذ العقوبة (عن طريق التفريد التشرّيعي أو القضائي) أو من خلال مرحلة التنفيذ، بوساطة التفريد التنفيذي، والذي يشرف عليه- بحسب الأصل -قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة.

ويعد نظام إنقاص العقوبة واحداً من بدائل العقوبات السالبة للحرية ، و يعني إعفاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجزء من تلك العقوبة إذا أظهر سلوكاً حسناً داخل المؤسسة العقابية ويعتبر غير معلق على شرط بل نهائياً .

أما المشرع الأردني فقد أخذ بنظام إنقاص العقوبة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 40 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (9) لسنة 2004، وبموجب هذين القانونين أناط المشرع سلطة إنقاص العقوبة بإدارة المؤسسة العقابية ، وليس بالقاضي، كما أن المشرع الأردني جعل الإفراج نهائياً وغير معلق على شرط ولا يترتب عليه فرض التزامات على الشخص المفرج عنه، كما هو الحال في نظام الإفراج الشرطي.

ولنظام إنقاص العقوبة فوائد عديدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أم بالنسبة للمجتمع، فمن فوائد هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليه انه يجعل منه عنصراً صالحاً في المجتمع، بحيث يسعى وهو داخل المؤسسة العقابية لأن يكون سلوكه حسناً حتى يستفيد من هذا النظام ويعفى من جزء من تلك العقوبة، ويعود إلى أسرته بعد الإفراج عنه ليعيّلها ويحفظها من الضياع والتفكك.

أما فوائده بالنسبة للمجتمع، فتتمثل في تخفيف الازدحام في السجون، وتقليل النفقات المالية التي تتكبدها الدولة نتيجة ذلك الازدحام، ومن الجدير ذكره أن نظام إنقاص العقوبة، يحفز بقية الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية لأن يكون سلوكهم حسناً، عندما يرون زملاء لهم قد استفادوا من هذا النظام وأطلق سراحهم .

إلا أن لهذا النظام عيوباً تتمثل أهمها فيما يأتي:

- (1)- إنقاص العقوبة بشكل غير مدروس .
- (2)- انعدام المراقبة والإشراف بعد الإفراج.
- (3)- ضعف برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية.

وكان يمكن للمشرع الأردني أن يتجاوز هذه السلبيات لو أنه اخذ بنظام الإفراج الشرطي، وقد أخذت بالإفراج الشرطي معظم التشريعات الجنائية، ففي فرنسا قام القاضي الشهير دي مارسانجاني بقيادة حملة واسعة لصالح إقرار نظام الإفراج الشرطي، واستمر في ذلك إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 آب سنة 1885، ثم اخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1957، (صالح، 2003، ص280).

كما طبق هذا النظام في إنجلترا سنة 1850، وأخذ به قانون سكسونيا سنة 1862، وأخذت به ألمانيا سنة 1871، واخذ به قانون العقوبات الايطالي سنة 1930، كما أخذت به ايرلندا سنة 1853، وأصبح جزءاً من برنامج القسم الاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ عام 1949، (الجوهري، 1998، ص403).

أما بالنسبة للتشريعات العربية ، فقد أخذت به مصر- بموجب المرسوم الصادر في 23 ديسمبر 1897، وأخذ به العراق سنة 1962، وأخذت به الإمارات العربية المتحدة سنة 1992 ، كذلك اخذ به قانون الجزاء العُماني سنة 1996. (رستم، 2007، ص5).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:

هل إن نظام إنقاص العقوبة الذي أخذ به المشرع الأردني يسهم بدور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله ، كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية؟ أم أن هناك أنظمة أخرى أكثر نجاعة في إصلاح الجاني وتأهيله، مثل نظام الإفراج الشرطي الذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية الأخرى..

عناصر مشكلة الدراسة:

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- 1- ما مفهوم نظام إنقاص العقوبة ؟
- 2- ما ايجابيات إنقاص العقوبة وسلبياتها ؟
- 3- ما انعكاس الأخذ بنظام إنقاص العقوبة في إصلاح وتأهيل الجاني داخل المؤسسة العقابية وخارجها ؟
- 4- ما علاقة نظام إنقاص العقوبة بالخطورة الإجرامية ؟
- 5- ما الفرق بين نظام إنقاص العقوبة ونظام الإفراج الشرطي ؟
- 6- ما أهمية الإشراف القضائي بالنسبة لنظامي إنقاص العقوبة والإفراج الشرطي ؟

تعريف المصطلحات:

المصطلحات الواردة في هذه الأطروحة تتعدد بتعدد موضوعاتها ومن الدراسات المتعلقة بها ويمكن استعراض بعضها على النحو الآتي :

نظام إنقاص العقوبة: نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية ، حيث يعفى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من جزء منها إذا اظهر سلوكاً حسناً داخل المؤسسة العقابية لكنه ليس معلقاً على شرط كما هو الحال في نظام الإفراج الشرطي.

نظام بدائل العقوبة: هي بدائل ينص عادة عليها المشرع الجزائي ويأخذ بعين الاعتبار ظروفًا معينة تجعل من المصلحة العامة أو الخاصة عدم تطبيق العقوبة الواردة في النص، والأخذ ببدايل معينة تكون في مصلحة المجتمع والمحكوم عليه.

الخطورة الإجرامية: هي حالة تتوافر لدى الشخص تفيد بأن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة والعودة إليها، أو هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية.

أهمية الدراسة:

بناء على ما تقدم تبدو أهمية هذه الدراسة التي تناولت نظام إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، الذي ارتكب الجريمة وأصبح عنصراً فاسداً في المجتمع، ليتحول إلى عنصر- فعال فيه، ولأن إنقاص العقوبة دون ضوابط لا يحقق إصلاح الجاني سواء داخل المؤسسة العقابية، بسبب ضعف البرامج الإصلاحية فيها، أو خارج تلك المؤسسة بسبب عدم فرض التزامات على الشخص المفرج عنه، والتي يجب أن تتمثل هذه الالتزامات في المراقبة والإشراف بعد عملية الإفراج، وبالرغم من ايجابيات نظام إنقاص العقوبة، إلا أن له سلبيات عديدة، مما دفع الباحث إلى تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

كذلك تنبع أهمية الدراسة من كونها من أوائل الدراسات القانونية في الأردن التي تبحث هذا الموضوع، لنخلص في نهاية المطاف لتقديم التوصيات والمقترحات المناسبة بهذا الخصوص بما يفيد كلاً من المشرع والقاضي والباحث القانوني وكل مهتم بالتشريع الجنائي بشكل عام .

محددات الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً محدداً وهو (دور نظام إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله)، بحيث تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية، على بحث نظام إنقاص العقوبة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الوارد ذكره، ومن الناحية المكانية تتعلق الدراسة بالأردن، ومن الناحية الزمانية تتعلق، بتاريخ سريان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 .

منهجية الدراسة:

سيتم تناول الموضوع من خلال منهجين وهما:

أولاً: المنهج الوصفي، حيث يتم وصف النصوص القانونية الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني المتعلقة بنظام إنقاص العقوبة.

ثانياً: المنهج التحليلي، ويتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام إنقاص العقوبة للتعرف على مدى فاعلية هذه النصوص في إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله.

الفصل الثاني

ماهية العقوبة

تمهيد وتقسيم:

يعد إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، أهم وسائل الجزاء الجنائي ، سواءاً كان عقوبة أم تديباً احترازياً، في تحقيق الردع الخاص ، وقد دفعت هذه الأهمية أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى اعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله حقاً للمحكوم عليه وواجباً على المجتمع.(حسني ، 1973 ، ص573).

وقد تردد صدى أهمية إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ، باعتباره غرضاً للجزاء الجنائي ، في المؤتمرات الدولية حيث نصت القاعدة رقم (58) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعت إليه الأمم المتحدة سنة 1955 على أنه " لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تديب مماثل لسلب الحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة ، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن ، على قدر المستطاع ، لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راجباً فقط بل وقادراً أيضاً على أن يعيش في ظل القانون وان يسد حاجاته بنفسه". (يحيى ، 2005، ص205).

كذلك أكدت القواعد العقابية التي أقرها المجلس الأوروبي سنة 1987 على ضرورة توجيه أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليه بعقوبة أو تديب سالب للحرية إلى الحفاظ على صحته وكرامته ، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه، وإمداده بكل صور المساعدة اللازمة لاندماجه في المجتمع ، ويعد نظام إنقاص العقوبة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله .

وسوف نقسم هذا الفصل إلى محاور ثلاثة، نبحث في المحور الأول تعريف العقوبة وتاريخها، وفي الثاني عناصر العقوبة وخصائصها، وفي الثالث أغراض العقوبة وتمييزها عن التدابير الاحترازية و كما يلي:-

المحور الأول تعريف العقوبة وتاريخها

تعد العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي حالياً، بعد أن كانت في الماضي الصورة الوحيدة لهذا الجزاء، وفي كلتا الحالتين احتفظت العقوبة كفكرة، بمضمون يقوم على خصائص معينة، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى ، وسوف نتطرق في هذا المحور إلى تعريف العقوبة ، وتاريخها، وكما يلي في البندين الآتيين:

البند الأول: تعريف العقوبة .

بداية لا بد من تعريف العقوبة لغة ثم تعريفها اصطلاحاً .

العقوبة لغة :- يقول (القرطبي) في تفسيره الجامع: العقاب مأخوذ من العقب، كأن المعاقب يمشي بالمحاذاة له في آثاره عقبه ومنه عقبة الراكب، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه، (القرطبي، بدون سنة نشر، ج2، 735).

العقوبة اصطلاحاً :-

تتعدد تعريفات العقوبة و تتنوع، لكنها من ناحية الجوهر متقاربة إلى حد بعيد، فقد عرفها البعض بأنها : (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه) (مصطفى، 1974، ص537).

وعرفها فريق آخر بأنها : (قدر من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في المشرع ليقوع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء). (أبو عامر، 1997، ص388).

وقد عرفها آخرون بأنها:(جزاء جنائي يقرره القانون على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليقوع كرهاً بمقتضى- حكم يصدره القضاء على الجاني ليصيبه بقدر مقصور من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه) (يحيى ، 2005، ص388).

رأي الباحث .

نستخلص من هذه التعريفات، أن التعريف الأعم و الأدق هو ما يجمع بين عناصر العقوبة وخصائصها معاً ، بحيث يمكن أن نعرف العقوبة بأنها : جزاء يقرره القانون يتضمن ألماً يصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه، يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة .

البند الثاني: تاريخ العقوبة.

لدراسة تاريخ العقوبة لابد من بحث العقوبة في مراحلها المبكرة، ثم التعرف على تطورها في العصور الحديثة، ثم البحث في تاريخ المؤسسات العقابية التي خصصت لتنفيذ العقوبة ، لذلك ستكون دراستنا لهذا البند ، في نقاط ثلاث :نبحث في الأولى، نشأة العقوبة في عصورها المبكرة وفي الثانية، تطور العقوبة في العصور الحديثة ،وفي الثالثة، نشأة وتطور المؤسسات العقابية و كما يلي:-

أولاً:- نشأة العقوبة في عصورها المبكرة .

ترتبط العقوبة ارتباطاً وثيقاً بالحياة في المجتمع ، إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد لحظة تؤرخ بها نشأة العقوبة، لأن المجتمع قديم قدم الإنسانية، وبالتالي فإن العقوبة قديمة قدم المجتمع وقدم الإنسان معاً، وقد تميزت العقوبة في صورتها الأولى بطابع تأديبي، نابعة من سلطة التأديب التي يمارسها رب الأسرة على أسرته، وفي الصورة الثانية اتسعت رقعة هذه السلطة في مجتمع العشيرة حيث انتقلت سلطة التأديب إلى زعيم العشيرة، ثم بعد ذلك اتسعت وكبرت العشيرة لتصبح قبيلة، وبعدها أصبحت دولة (سامي، 1996، ص406). وهذا ما سيتم تفصيله وكما يلي:-

(1)- العقوبة في مجتمع الأسرة .

كانت العقوبة تتخذ صورة التأديب عندما كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى نفس الأسرة، وهذا التأديب يمارسه رب الأسرة على أفراد أسرته، فرب الأسرة هو من يوقع العقوبة على المعتدي إذا كان من نفس أسرته، أما إذا كان الجاني من أسرة أخرى، فإن أسرة المجني عليه تهب لنصرته وذلك بالانتقام من الجاني الذي تناصره أسرته، وينشب صراع بين الأسرتين يترتب عليه أضرار تفوق أضرار الجريمة. (صدقي، 1993، ص11).

(2)- العقوبة في مجتمع العشيرة .

بقيت العقوبة في مجتمع العشيرة مرتبطة بسلطة التأديب التي لرئيسها على أفراد عشيرته، لكنها تميزت هذه السلطة بالاتساع نتيجة لنمو فكرة المصلحة المشتركة، وقد اتخذت العقوبة في مجتمع العشيرة طابع الانتقام الاجتماعي من الجاني، أما إذا كان الجاني من غير عشيرة المجني عليه، فتنشب الحروب بين العشيرتين ، لأن العقوبة اتخذت طابع الانتقام من عدو خارجي، وبذلك أصبحت صورة أخرى للنبد الاجتماعي. (عبد المنعم، 2003، ص695).

(3)-العقوبة في مجتمع القبيلة .

القبيلة تعني تحالف مجموعة من العشائر لمواجهة عدو مشترك، ففي مجتمع القبيلة كان يتم اللجوء إلى بذل الجهود لتجنب الحروب التي تنشب عند انتماء الجاني إلى عشيرة تختلف عن عشيرة المجني عليه، وذلك بدفع مبلغ من المال من عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه ، وهذا كان إيذاناً بميلاد نظام (الديه)، والتي تمثل الصلح بين عشيرتين متخاصمتين، حيث إن الفكرة الجوهرية في نظام الدية أنها تعتبر ثمن المجني عليه نفسه أو ما لحق به من أذى.. وقد حل التكفير عن الذنب محل الانتقام الجماعي كغرض للعقوبة في مجتمع القبيلة، لأنّ التكفير أصبح ينصب على أن الجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة جسد الجاني وتدفعه إلى الفعل الإجرامي سعياً لإغضاب الآلهة ، والعقوبة هي الوسيلة الوحيدة لإرضاء الآلهة .(صدقي ، 1993،ص15).

(4)- العقوبة في مجتمع المدينة .

لقد كانت المدينة هي نواة الدولة الحديثة التي اقتصر- سلطانها على مدينة واحدة كالوضع في أثينا وروما ، ثم اتسع تدريجياً فشمّل أقاليم أخرى عندما قويت سلطة المدينة، وأصبحت تخضع قبائل وعشائر أخرى ، وكانت معظم العقوبات بدنية، لكن وفي مراحل لاحقة وعندما استقرت الدولة وقويت سلطتها وترسخت أركانها، تم استبدال العقوبة البدنية بالعقوبة المالية والتعويض الشخصي-، وانتقل حق العقاب إلى الدولة وكانت في البداية مقصورة على الجرائم العامة، أما الجرائم الخاصة فقد بقيت تخضع إلى الإنتقام الفردي، ولنظام القصاص.(كسابنة ، 2010،ص40).

ثانياً:- تطور العقوبة في العصور الحديثة .

بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 ، بدأت العقوبة تأخذ طابع التقليل من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه ، وهذا التطور يبدو واضحاً عند المقارنة بين الأنظمة العقابية التي كانت سائدة قبل الثورة، وتلك التي جاءت بعدها ، فالشريعات السابقة على الثورة الفرنسية كانت العقوبة فيها تمتاز بأنها قاسية جداً ، كالعقوبات البدنية التي تقوم على بتر الأعضاء ، أو إعدام الحواس لدى الإنسان، أو الجلد والضرب والعقوبات المهينة ، كطبع علامات على جسد الجاني توضح وتدلل على الجريمة التي ارتكبها ،

ومن هذه العقوبات التي كان يقرها التشريع الفرنسي- السابق على الثورة الفرنسية الجلد العلني وبتن الذراع، والوسم بالحديد المحمي بالنار على كتف المحكوم عليه، وقد اختلفت هذه العقوبات من التشريعات العقابية الحديثة.(حسني، 1993، ص44).

ومن جهة أخرى فإنّ العقوبات القاسية التي تشترك فيها التشريعات القديمة والحديثة كعقوبة الإعدام قد اختلف نطاقها اختلافاً كبيراً، فكانت هذه العقوبات في السابق مقررة لعدد كبير من الجرائم، ومنها ما هو قليل الخطورة ، إلا أن التشريعات الحديثة تحصر عقوبة الإعدام في جرائم الاعتداء على الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبعض جرائم التجسس.

ومن حيث أساليب تنفيذ العقوبة ، فقد حدث تطور كبير، ففي السابق كان طابع العقوبة التنكيل والتعذيب ، بينما في التشريع الحديث أصبح طابع العقوبة الإصلاح والتأهيل، فعقوبة الإعدام كانت تنفذ بصورة بشعة ، حيث يتم تمزيق الجسد عن طريق ربطه بأربعة أحصنة تربط أطراف الجسم بها وينطلق كل حصان في اتجاهه، أما التشريعات الحديثة فتحصر تنفيذ العقوبة فقط في إزهاق الروح .(صدقي ، 1993، ص17).

ولتطور العقوبة في العصر- الحديث عوامل عديدة تتمثل في تطور القيم الاجتماعية والنظم السياسية ، والنظم الاقتصادية. وهذا ما تناوله الباحث فيما يلي:-

1)- تطور القيم الاجتماعية :- تشكل الجريمة تهديداً لكل ما هو عادي وطبيعي ومألوف ، فهي تمثل ثورة على أسباب العيش الهادئ ، وتعد مصدراً لمجموعة كبيرة من الانفعالات أو ردود الفعل داخل المجتمع، إذ تجسد مواقف العنف والعدوان والتمرد، بحيث تثير الجريمة في النفس مشاعر الخوف والحيطة والحذر والألم للمجني عليه.(صدقي ، 1993، ص21).

وقد عرفت الجريمة منذ بدء الخليقة، ولم تدخر المجتمعات الإنسانية جهداً في سبيل البحث عن الوسائل الكفيلة بمواجهة الأخطار الناشئة عنها، و تناول الفلاسفة والباحثون في مختلف المجالات بحث أسبابها وتقديم الحلول اللازمة لمواجهتها للحيلولة دون ارتكابها، وقد توصلت تلك المجتمعات إلى أشكال مختلفة كرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة.

ففي المجتمعات البدائية كان رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة يأخذ شكل العقوبة في عهدها الأولى، إذ كانت العقوبة توقع على الجاني لمجرد الانتقام، الذي تطور من انتقام فردي إلى انتقام جماعي، وأخيراً إلى انتقام ذي طابع ديني ، وقد اتخذ هذا الانتقام صورة إيلام وحشي-، متمثلاً في قتل المتهم، دون الالتفات إلى مدى تناسب العقوبة مع جسامة الجرم المرتكب، ودون أي اعتبار لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله. (يحيى ، 2005، ص210).

ومع نمو الوعي الحضاري لدى المجتمعات الإنسانية، أخذ رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم صوراً أقل وحشية وأقل اندفاعاً، حيث أصبح سيطرة العقل على العواطف والانفعالات ، إذ لم يعد الإيلام الذي يمثل جوهر العقوبة مقصوداً لذاته، بل إنّ هذا الإيلام يتضمن فائدة للمجرم والمجتمع على حدٍ سواء، بحيث يتم تحديد نوع الجزاء الذي يجب أن ينص عليه المشرع لكل جريمة .

وبهذا الشكل اتخذ رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة صورة الجزاء الجنائي الذي أصبح وسيلة لمواجهة المجرم، ووسيلة للدفاع عن المجتمع في مواجهة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ، وأيضا وسيلة لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله لكي يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً يساهم في نموه وتقدمه ، ومع تقدم المجتمعات الإنسانية، أخذ شكل رد الفعل الاجتماعي عملاً رسمياً، يتمثل في دعوى عمومية تحركها وتباشرها السلطة العامة في مواجهة المتهم ضمن إجراءات قانونية واضحة. (بلال ، 1984، ص3).

(2) - تطور النظم السياسية .

لبحث تطور النظم السياسية وأثرها على تطور العقوبة، لا بد لنا من توضيح أمرين: الأول هو استقرار السلطة السياسية، والثاني تحول أنظمة الحكم من الاستبداد إلى الأنظمة الديمقراطية، ففيما يتعلق باستقرار السلطة السياسية، فقد افتقرت المجتمعات الإنسانية في عصورها المبكرة إلى الاستقرار السياسي، ويعود السبب الرئيس لذلك إلى عاملين:-

يتعلق العامل الأول، بالحدود الإقليمية، التي لم تكن ثابتة، حيث كان المجتمع عرضة للغزو، وثانيهما إن سلطة الحاكم لم يكن لها الاحترام في نفوس المحكومين، حيث يستمد سلطته من تفوقه المادي، وفي هذا المجال كان الحاكم ينظر للمجرمين على أنهم جزء من أعدائه، وبالتالي يجب معاقبتهم بقسوة وشدة، لكن بعد توفر الاستقرار السياسي للمجتمع، واتضح الحدود الإقليمية، ودعم المبادئ الدينية سلطة الحاكم، تقلصت في المجرم صفة العدو، وبالتالي أصبح يعاقب بأقل قسوة من السابق (حسني، 1973، ص47).

أما العامل الثاني، فيتعلق بتحول أنظمة الحكم من الاستبداد إلى الديمقراطية، فعندما كان نظام الحكم يتميز بطابع الاستبداد كانت العقوبة لها وظيفة سياسية، وهي الوسيلة لفرض السلطة من الحاكم على المحكومين، فالعقوبة كانت وسيلة لإرهاب الرعية، لأنه إذا ما تم إنزال العقوبة بالمجرمين، فإن الناس كلهم يشعرون بالخوف إذا لم يذعنوا لأمر الحاكم، ولكن عندما تحول نظام الحكم من الاستبداد إلى الديمقراطية، لم يعد سلطان الحاكم يعتمد على إرهاب المحكومين بل أصبح على أساس، الثقة التي منحها المحكومين للحاكم، وبذلك تحولت وظيفة العقوبة من وسيلة إرهاب (أي وظيفة سياسية) إلى وظيفة قانونية في ردع المجرمين وزجرهم وبالتالي تحقق منفعة المجتمع (يحي، 2005، ص23).

(3)- تطور النظم الاقتصادية .

عندما تحولت المجتمعات الإنسانية من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية، أي حل الاقتصاد الصناعي محل الاقتصاد الزراعي بشكل عام، أصبحت الصناعة بحاجة إلى أيدي عاملة كثيرة، وبالتالي فإن تطبيق العقوبات القاسية لم تعد تخدم الاقتصاد الصناعي، لأن بتر اليد مثلاً كعقوبة للجاني أو فقدانه لأحد حواسه، يؤثر على إنتاجيته، وبالتالي يؤثر على الاقتصاد الكلي للدولة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن توفر الآلات الصناعية الحديثة وإراحة الإنسان من الجهد البدني، عندما حلت هذه الآلات محل الجهد البشري، فأصبح من غير المستساغ معاقبة هذا الإنسان، عندما يرتكب جرماً تكون العقوبة له عقوبة بدنية قاسية (حسني، 1973، ص48).

البند الثالث: نشأة المؤسسات العقابية وتطورها.

ما نعنيه بالمؤسسات العقابية، هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجون) بأنواعها المختلفة، وقد تطورت هذه المؤسسات على نحو متصل بتطور النظم العقابية، وتطور النظرة للعقوبة وما تحققه من أغراض، ولدراسة هذا البند لا بد لنا من تناول أنواع المؤسسات العقابية، ونظامها في العصور القديمة والحديثة، ونشأتها وتطورها في المملكة الأردنية الهاشمية. وهذا ما تناوله الباحث فيما يلي:-

أولاً:- أنواع المؤسسات العقابية.

تصنف المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية مغلقة، ومؤسسات عقابية مفتوحة، ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة وهذا التصنيف متبع في معظم الدول، وهو كما يلي:-

(1)- المؤسسات العقابية المغلقة:

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان محكم وشديد الحراسة، وعادة ما تكون بعيدة عن مراكز المدن، وهذا النوع أخذت به معظم دول العالم، حتى تلك التي تطبق نظم المؤسسات العقابية

المفتوحة أو شبه المفتوحة وذلك لإيداع المجرمين الذين يمتازون بخطورتهم الإجرامية، لكن لهذه المؤسسات عدة سلبيات، أهمها التكاليف المالية الكبيرة لبنائها وإدارتها، إضافة إلى أن المحكوم عليه يتعرض إلى الكثير من الاضطرابات النفسية بها، مما يعيق إعادة تكيفه مع المجتمع بعد خروجه منها، (خلف، 1995، ص105).

المؤسسة العقابية المفتوحة هي نوع من السجون المتخصصة، حيث لا توجد فيها عوائق مادية، مثل القضبان الحديدية والأسوار العالية والحراسة المشددة، لأنّ نزلاء هذه المؤسسات يحترمون أنظمتها طواعيةً، ولأنّهم اقتنعوا بالبرامج الإصلاحية فيها التي عملت على تنمية الثقة بأنفسهم وبالعاملين والمسؤولين عن إدارة هذه المؤسسات (علي، وعبد الرحيم، 2005، ص190).

وتعود نشأة هذه المؤسسات إلى نهايات القرن التاسع عشر عندما أنشئت مستعمرة زراعية في مدينة فيتزل في سويسرا، حيث إنّ هذا النوع من المؤسسات يتم إنشاؤه على نمط مستعمرة زراعية، وبعد ذلك انتقلت الفكرة إلى دول أخرى مثل ألمانيا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية، وقد ازداد انتشار هذه المؤسسات العقابية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب ازدياد أعداد المجرمين نتيجة لظروف الحرب آنذاك، (الشاذلي، 2006، ص526).

ومما يمتاز به هذه المؤسسات أنها تعيد الثقة إلى المحكوم عليه، حيث يشعر أنّ المجتمع ليس بعدو له مما يسهل عملية اندماجه في هذا المجتمع، حيث يعيش النزير في المؤسسة حياة قريبة من حياة المجتمع، كذلك فإنّ الحياة داخل هذه المؤسسة تحافظ على حياة النزير العقلية والنفسية والبدنية، وهي قليلة التكاليف المالية إذا ما قورنت بالمؤسسات العقابية المغلقة سواء من حيث البناء أم من حيث إدارتها، (حسني، 1971، ص466).

لكن لهذه المؤسسات سلبيات عدة من أهمها: أنّها لا تنفع لمجموعة من المجرمين كالمجرمين الخطرين والمجرمين العائدين، لأنّ هؤلاء يجب أن يودعوا في مؤسسات عقابية مغلقة منعاً لهربهم، وذلك لخطورتهم الإجرامية، (وريكات، 2007، ص401).

(2) - المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يمثل هذا النوع من المؤسسات العقابية حلاً وسطاً بين المؤسسات المغلقة وتلك المفتوحة، فهو لا يتطلب حراسة مشددة كالمغلقة، ولا النظام المفتوح كالمؤسسات العقابية المفتوحة، وإمّا تصبح مفتوحة عندما يحين موعد إطلاق سراح المحكوم عليه، ويشمل هذا النوع على مزارع وورش، وعادةً تكون أقسام مستقلة في مؤسسة مغلقة، (ثروت، 1982، ص264).

ومن مميزات هذا النظام أنه قليل التكاليف المالية، إلا أنّ من سلبياته إمكانية حدوث اختلاط ضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج، لكن يمكن تجاوز هذه السلبية من خلال الإشراف الفعال على سلوك المحكوم عليهم والحيولة دون اختلاطهم بالآخرين أصحاب السلوك السيء، (الشاذلي، 2006، ص525).

ثانياً:- نظم المؤسسات العقابية في العصور القديمة والحديثة.

للحديث عن هذه النظم، لا بد لنا من تناولها في العصور القديمة ثم في العصور الحديثة.

1- نظم المؤسسات العقابية في العصور القديمة .

كانت وظيفة هذه المؤسسات في عصورها الأولى، تتمثل في منع النزلاء من الهرب، وبالتالي لم تكن وظيفتها الرئيسية تحقيق أغراض اجتماعية مرتبطة بأهداف العقوبة، وترتب على ذلك أنّها لم تكن تخضع إلى نظام قانوني في تلك العصور، ولم تكن موضع اهتمام السلطات العامة في تلك الفترة، ونجم عن ذلك سوء وضعها من جميع الأوجه، ونال البؤس الشديد من نزلائها.

وكانت محل تحكّم من حراسها ومدرائها، ولم تكن هناك أبنية مخصصة لها، بل كانت أحياناً تحت الأرض مظلمة ورطبة، وعدد المسجونين فيها يفوق سعتها عشرات المرات، وتنتشر فيها الأمراض، مما أدى إلى هلاك عدد كبير من النزلاء (مصطفى، 1964، ص17).

ولم تكن كلّها في تلك العصور تتبع للدولة، بل إنّ بعضاً منها كان يتبع أمراء الإقطاع، وترتب على ذلك اختلاف كبير في أنظمتها داخل الدولة الواحدة، وتنوعت مظاهر الإهمال من قبل الدولة لها، فلم تكن توفر الطعام والشراب للمحكوم عليهم بل يتم توفيره عن طريق أقارب المحكوم عليه، وترتب على ذلك أن من لا قريب له يهلك بسبب عدم توفر الطعام والشراب، وأكثر من ذلك فإنّ الدولة لا تدفع مرتب لمدير المؤسسة العقابية بل كان يتقاضى مرتبه من النزلاء (حسني، 1973، ص52).

ولم تعترف المؤسسات العقابية في العصور القديمة بالمساواة بين نزلائها، حيث إنّ الأثرياء لهم مركز متميز فيها، لما يدفعونه من مال لمديريها وحراسه، ولم يكن هناك مجال لتصنيف المحكوم عليهم، بل إن الاختلاط سيد الموقف، حتى أن الاختلاط كان يتم أحياناً بين الجنسين في الزنزانة نفسها، (مصطفى، 1964، ص77).

2- نظم المؤسسات العقابية في العصور الحديثة .

أنشئت المؤسسات العقابية الحديثة أولاً في إنجلترا وهولندا، ففي إنجلترا أنشئت أول مؤسسة عقابية سنة 1553 وهو (سجن bridewell) في لندن حيث أقيم مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذه الغاية الملك ادوارد السادس، وأطلق عليه اسم (دار الإصلاح)، وبعد التجربة الناجحة لهذه المؤسسة، تم بناء أكثر من مائتي مؤسسة شبيهة في أنحاء مختلفة من إنجلترا، وقد وجهت عناية كبيرة للتدريب المهني في تلك المؤسسات.

أما في هولندا فقد أنشئ (سجن أمستردام للرجال سنة 1595)، وبعدها بعامين أنشئ آخر للنساء، وطبق فيهما نظم الإصلاح الانجليزية، وقد نجحت المؤسسات العقابية الحديثة في رسالتها، حيث تطهرت المدن من المشردين، وتحول معظم نزلائها بعد الإفراج عنهم إلى حياة العمل والعطاء، وبعد هذا النجاح عممت فكرتها هذه وأنشئ العديد منها في مدن أوروبية كثيرة، حيث أنشئ (سجن القديس ميشيل في روما سنة 1705)، (وسجن ميلانو سنة 1795)، وشهد القرن العشرون محاولات من بعض الدول لإنشاء أفضل المؤسسات العقابية، والتي تقوم على أسس علمية، وقد أجريت الأبحاث الخاصة بأغراض العقوبة، وقد أنتجت ثمارها فأصبح التأهيل يحتل المرتبة الأولى بين أغراض العقوبة (القهوجي، 2000، ص266).

ثالثاً:- نشأة وتطور المؤسسات العقابية في المملكة الأردنية الهاشمية .

لحديث عن تطور المؤسسات العقابية في الأردن، لا بد لنا من استعراض المراحل التاريخية التي مرت بها تلك المؤسسات، و التطور التشريعي لعملها، وكما يلي:-

1)- التطور التاريخي للمؤسسات العقابية في الأردن.

تعد المؤسسات العقابية في الأردن في مرحلة العشرينيات من القرن الماضي، امتداداً لتلك التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، التي حكمت البلاد العربية زهاء أربعة قرون ومنها شرق الأردن، حيث تنتشر السجون والتي هي عبارة عن قلاع وحصون مبنية من الحجر والطين، ولا توجد بها خدمات مرفقيه، حيث كان الهدف الرئيس لتلك السجون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومناطق احتجاز، وليس أماكن تهدف إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه (المجالي، 1987، ص21).

وقد بقي الحال على ما هو عليه حتى عام 1933، حيث أنشئ أول سجن في العاصمة عمان في هذا العام، وكان اسمه سجن المحطة، أما السجون العثمانية فقد بقيت في المحافظات والمقاطعات على حالها، ولا نبالغ إذ نقول إن بعضها لا يزال قائماً إلى يومنا هذا.

وفي عام 1953 تم ربط مصلحة السجون بوزير الدفاع، وأعطى لوزير الصحة صلاحية الإشراف على الرعاية الصحية للمساجين، حيث تم في عام 1955 تنظيم السجون بموجب نظام خاص، وتم تقسيمها إلى ثلاثة أصناف، وهي السجن المركزي في عمان، وسجون المقاطعات، وسجون المناطق، حيث تضمن النظام المذكور كيفية تشغيل النزلاء والرعاية الصحية المقدمة لهم.

وفي عام 1965 انتقلت إدارة السجون إلى مديرية الأمن العام، التي أخذت تفعل الإجراءات اللازمة لدور السجون في التصدي للجريمة والوقاية منها، حيث أصبح السجن لا يقتصر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح دوره الإصلاح والتأهيل.

وفي عام 1986 قامت مديرية الأمن العام بإجراء العديد من الدراسات التنظيمية اللازمة لإنشاء إدارة للسجون، والتي أصبحت فيما بعد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل حالياً، كي تقوم بمهمة كبيرة وهي الإشراف المباشر على السجون، ووضع البرامج الإصلاحية والتأهيلية اللازمة، حيث تمخض عن ذلك إنشاء مركز إصلاح وتأهيل (سواقه) إذ أصبح نموذجاً في الإصلاح والتأهيل، من خلال إنشاء المراكز الحرفية فيه، وأقسام إنتاج الثروة الحيوانية والنباتية، وإنشاء المدارس ومراكز محو الأمية، والعيادات، والملاعب و يبلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل أربعة عشر مركزاً (كساسة، 2007، ص187).

(2)- التطور التشريعي الناظم لعمل المؤسسات العقابية في الأردن .

صدر أول قانون للسجون في الأردن سنة 1927، وقد نشر في العدد 157 من الجريدة الرسمية في زمن إمارة شرق الأردن، وبقي ساري المفعول حتى عام 1946، و بعد استقلال الأردن صدر قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المنشور في العدد 1472 من الوقائع الفلسطينية، وبعد ذلك صدر قانون السجون المعدل رقم (29) لسنة 1947، المنشور في العدد 1558 من الوقائع الفلسطينية، ثم صدر بعد ذلك قانون السجون المعدل رقم (61) لسنة 1947 المنشور في العدد 1637 من الوقائع الفلسطينية، وبقي هذا القانون ساري المفعول حتى عام 1953.

وفي عام 1953 صدر القانون رقم (23) لسنة 1953 المنشور في العدد 1131 من الجريدة الرسمية الأردنية وصدرت بموجبه مجموعة من الأنظمة التنفيذية لذلك القانون، وفي عام 2001 صدر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (40) لسنة 2001، (موقع التشريعات الأردنية، تاريخ الدخول للموقع 2011/6/10)

وفي عام 2004 صدر القانون المؤقت لمراكز الإصلاح والتأهيل رقم(9) لسنة 2004 المنشور في العدد 4656 من

الجريدة الرسمية الأردنية، حيث أدخل هذا القانون مفاهيم حديثة لعملية الإصلاح والتأهيل، منها:

(أ)- حدد معيار الخطورة الجرمية لتصنيف نزلاء مراكز الإصلاح، كما أوردته المادة(11) من ذلك القانون، والتي تنص على انه(أ)- يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين، ب- يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى)

(ب)- أدخل نظام الخلوة الشرعية للنزلاء مع زوجته في مكان ملائم داخل المركز، وذلك بموجب المادة(20) منه، والتي تنص على انه(لكل نزلاء محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير).

(ج)- جعل إمكانية معالجة النزلاء في مستشفيات خارج المركز، إذا لم تكن هناك إمكانية لمعالجتهم عن طريق طبيب المركز وكما جاء في المادة (25) منه، والتي تنص على انه(إذا استدعت حالة النزلاء علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناءً على تقرير طبيب المركز نقل النزلاء إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه).

المحور الثاني عناصر العقوبة وخصائصها.

سوف نتطرق في هذا المحور إلى عناصر العقوبة وخصائصها في البندين الآتيين:

البند الأول: عناصر العقوبة.

لقد اتضح لنا من خلال تعريف العقوبة أن جوهرها الإيلاء، ولكن هناك عناصر تحدد خصائص هذا الإيلاء، وتضفي عليه التحديد الذي تقوم عليه فكرة العقوبة، وهذه العناصر توجب أن يكون هناك إيلاء، وان يكون هذا الإيلاء مقصوداً، وأن تكون هناك صلة بينه وبين الجريمة، وهذا ما سوف نبحثه فيما يلي:-

أولاً:- الإيلام .

الإيلام يعني المساس بحق من تنزل به العقوبة، وهذا المساس يعني الحرمان من هذا الحق كله أو جزء منه، وتتنوع الحقوق التي من الممكن تصور المساس بها، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة . (سليمان، 1996، ص428).

ويأخذ الإيلام صورتين : صورة مادية، باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع، وصورة معنوية ، تتمثل في هبوط مركز الشخص المحكوم عليه في المجتمع، وهذا الشعور نابع من نظرة أفراد المجتمع إليه، وهذا ما يفسر أن للإيلام طابعاً اجتماعياً.

والإيلام يفترض الإكراه على من ينزل به، وهذا ما يفسر أن العقوبة تنطوي على القسر والإجبار، لأنه، ليس بالإمكان تصور شخصاً ما أن يرضى بالإيلام طواعيةً، والإكراه يصدر في القانون الحديث عن السلطة العامة، باعتبارها تمثل المجتمع الذي توقع العقوبة لمصلحته، وفي المجتمعات القديمة كان الإكراه يقع من أحد الأفراد حين كانت العقوبة انتقاماً فردياً. (وزير، 2005، ص421).

ثانياً:- أن يكون الإيلام مقصوداً .

يتميز إيلام العقوبة بأنه مقصود، أي أن توقيع العقوبة يستهدف إيلام المحكوم عليه ، إلا انه ليس مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أغراض تهم المجتمع، ويعد الإيلام المقصود جوهر العقوبة، لأنها بمثابة الأذى الذي يريد المجتمع إلحاقه بمرتكب الجريمة، مقابل ما تسبب فيه سلوكه من أضرار لحقت بالمجني عليه وبالمجتمع .

ويقصد بالإيلام الذي ينزل أو يلحق بالجاني نتيجة توقيع العقوبة عليه، حرمانه من حق من حقوقه أو الانتقاص منه، وذلك بفرض قيود على استعماله، فقد ينصب الإيلام المقصود على حق الفرد في الحياة، كما في حالة عقوبة الإعدام، أو على حقه في الحرية، كما في حالة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، مثل السجن أو الحبس كما يمكن أن ينصب الإيلام على الذمة المالية لمرتكب الجريمة، كما في عقوبات الغرامة والمصادرة، ويمكن أيضاً أن ينصب الإيلام المقصود الذي يمثل جوهر العقوبة على حق الفرد في التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية، كالحرمان من الحقوق و المزايا المنصوص عليها قانونياً. (يحي ، 2005، ص210).

ويتجلى من خلال الإيلام معنى الجزاء في العقوبة، لأنّ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر- بالشر، فما أنزله الجاني من شر في المجتمع والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وهذا الشر يجب أن يكون مقصوداً حتى يتحقق معنى الجزاء، واشتراط القصد في إنزال الإيلام تبرز أهميته في تحديد الأغراض التي تهدف العقوبة إلى تحديدها، فعندما تكون العقوبة إيلاماً مقصوداً فمن غير المنطقي أن يقصد لذاته، بل من الطبيعي أن يستهدف به تحقيق أغراض تعني المجتمع، وتعنى الدراسات العقابية باستكشاف تلك الأغراض ثم تحديد الأساليب التي تتيح استغلال الإيلام لتحقيق تلك الأغراض. (حسني، 1973، ص35).

رأي الباحث:

(الإيلام منع المجرم من العودة إلى الإجرام، وإذا انتفى الإيلام من العقوبة فعندئذ سوف يختل ركن من أركانها).

ثالثاً:- يجب أن تكون العقوبة مرتبطة بالجريمة.

يعد الإيلام أثراً تابعاً للجريمة، وبذلك تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة، التي تتخذ قبل وقوع الجريمة، أو الجرائم المتوقعة حصولها وتهدف لتوقيفها، و يجب أن يكون هناك تناسب بين الإيلام والجريمة، وهذا التناسب يقاس بضوابط معينة، فقد تعتمد هذه الضوابط على جسامه الجريمة، أو تعتمد على نصيب الإرادة الجرمية من الخطأ، أو تعتمد على مقدار عدم المشروعية الكامن في ماديات الجريمة ومعنوياتها،

أو يتم الجمع بين بعض هذه الضوابط أو كلها وفق تنسيق معين، ويلاحظ أن التناسب بين العقوبة والجريمة مجاله في تحديد نوع العقوبة ومقدارها أي في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي، أما أسلوب تنفيذ العقوبة فتحده الخطورة الإجرامية ومقتضيات تأهيل المحكوم عليه. (وزير، 1973، ص732).

البند الثاني: خصائص العقوبة .

تتسم العقوبة بعدد من السمات أو الخصائص ، التي تتميز بها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى ، وهذه الخصائص تعد تطوراً كبيراً للعقوبة ، وتمثل هذه الخصائص في شرعية العقوبة، وشخصيتها، وقضائيتها والمساواة فيها، وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتي:-

أولاً:- شرعية العقوبة.

يقصد بشرعية العقوبة أن تستند إلى نص تشريعي يقرها، فلا يجوز فرض عقوبة لم يرد عليها نص قانوني يقرها، وفقاً للمبدأ القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا المبدأ مبدأ دستوري تنص عليه معظم الدساتير، حيث إن بعض الدساتير تفرد نصاً خاصاً باعتباره ثمرة كفاح إنساني طويل ضد الظلم والاستبداد الذي كان يسود في الشرائع القديمة، لان تجريم الأفعال وفرض العقوبات عليها آنذاك كان يتم وفق هوى الحكام. (يعيش، 2006، ص113) .

ونتيجة لذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يوقع على الجاني عقوبة لم يرد بها نص قانوني ، ولا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى— المقرر، ولا الحد الأدنى للعقوبة إلا في حالات التشديد أو التخفيف الواردة في القانون، وهذا المبدأ يوجب على السلطة التنفيذية الالتزام بتنفيذ العقوبة التي صدر بشأنها حكم القضاء ، وأن يتم تنفيذها بالكيفية التي ارتأها القانون.(الشاوي، وريكات، 2011، ص323).

وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد أنّ المشرع الأردني قد نص في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (8) لسنة 2011 في المادة الثالثة منه على انه (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تديبر لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ولا تعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة) وبالتالي فان القاضي لا يستطيع تقرير العقوبة لكنه يملك سلطة تقديرية في تحديدها بحد أقصى وأدنى.

ومن الجدير بالذكر أنّ الشريعة الإسلامية الغراء، قد عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث إنّ القرآن الكريم قرر هذا المبدأ في قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" (سورة الإسراء، آية 15) .

ويترتب على شرعية العقوبة، أنّ القاضي لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، وفي الحدود المبينة قانوناً، وبالتالي يجب على القاضي أن يلتزم بما يلي:

- أن يمتنع عن تطبيق أحكام قانون العقوبات بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم .

- على القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعاً ومقداراً.

- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات.

- يجب على القاضي الجنائي تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً (المجالي، 2005، ص71).

ثانياً:- شخصية العقوبة.

معنى شخصية العقوبة، أن الأثر المباشر للعقوبة لا يؤثر إلا على مرتكب الجريمة، حيث لا يمتد هذا الأثر إلى عائلة الجاني أياً كانت صفته، فلا يعقل أن يمتد أثر العقوبة إلى زوج الجاني أو أبنائه أو أصدقائه، ويعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب ، نتيجة للتطور الذي وصل إليه مفهوم الجريمة والعقوبة منذ الثورة الفرنسية التي كرست

هذا المبدأ الذي لم يكن له وجود في ظل القوانين القديمة، حيث كان أذى العقوبة يمتد إلى أفراد أسرة الجاني لا سيما في الجرائم السياسية، وخاصة فيما يتعلق بمصادرة أموالهم وأموالهم أو نفيهم خارج أوطانهم ويزداد على مبدأ شخصية العقوبة أنها تنقضي بوفاة الجاني ولو قبل تنفيذها فيه، ولا تنتقل إلى ورثته لأن العقوبة لا تورث، (الشاوي، وريكات، 2011، ص324).

إلا أنه يلاحظ أن أثر العقوبة قد يمتد إلى غير الجاني، كما في حالة السجن، حيث تفقد الأسرة معيها في هذه الحالة، غير أن هذه الآثار غير المباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون، ومن الأمور التي تترتب على مبدأ شخصية العقوبة أنه إذا توفي مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاة.

وإذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فإننا نجد أنها ومنذ أكثر من (1400) عام قد كرست مبدأ شخصية العقوبة، بعكس القوانين الوضعية التي لم تعرف هذا المبدأ إلا منذ عهد قريب، فقد ورد النص على هذا المبدأ في القرآن الكريم حين قال الله جل في علاه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (سورة الأنعام آية 164).

ثالثاً:- المساواة في العقوبة .

تعني المساواة في العقوبة أن النص القانوني يسري في مواجهة الكافة، بقطع النظر عن الجنس أو العرق أو المركز، إلا أن هذا لا يفهم منه أن العقوبة نفسها تطبق على كل مرتكب جريمة ما، لأن القاضي يتمتع بحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم، وذلك بما يتناسب مع درجة مسؤوليته، وظروفه الشخصية، ومدى الخطورة التي يتمتع بها، لذلك نجد أن المشرع ينص على حد أعلى للعقوبة، وحد أدنى حتى يستطيع القاضي استناداً إلى سلطته التقديرية، أن يختار العقوبة المناسبة، بما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب (طالب، 2002، ص144).

وان المساواة في العقوبة ثمرة من ثمار التطور التاريخي الطويل الذي مرت به العقوبة عبر مراحل التطور المختلفة للمجتمعات الإنسانية، ففي المجتمعات القديمة كانت العقوبات المقررة للفعل الواحد تختلف باختلاف الأفراد والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، بل كانت وسائل تنفيذ هذه العقوبات تختلف باختلاف المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه، أما في المجتمعات الحديثة فقد انتهت أوجه التفرقة القانونية بين الأفراد (أبو عامر، 1995، ص306).

رابعاً:- قضائية العقوبة .

يقصد بقضائية العقوبة، أن تختص السلطة القضائية وحدها دون غيرها، بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة والذي ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، وبناءً عليه لا يجوز توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حال تلبس أو إقرار المتهم بارتكابها اعترافاً صريحاً لا يرقى إليه الشك، أو أن مرتكب الجريمة طلب إيقاع العقوبة عليه دون حكم قضائي، وتمثل قضائية العقوبة ضماناً أساسية ومهمة لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها. (كساسبة، 2010، ص20).

المحور الثالث وظيفة العقوبة

إن الحديث عن وظيفة العقوبة لم يظهر إلا منذ القرن الثامن عشر، بفضل المدارس العقابية والتيارات الفكرية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة، وبخاصة السياسة العقابية حيث تمكنت من بلورة أهم وظائف العقوبة، وسوف نبحث وظيفة العقوبة من منظور هذه المدارس، وذلك في البند الأول، ثم نبحث في البند الثاني وظيفة العقوبة بشكل عام، ثم نبحث في البند الثالث تمييز العقوبة عن التدابير الاحترازية، وكما يأتي:

البند الأول: وظيفة العقوبة في ضوء المدارس العقابية والتيارات الفكرية.

على الرغم من المظاهر المختلفة التي اتسمت بها العقوبة، في الفترة التاريخية القديمة التي استمرت حتى أوائل القرن الثامن عشر، والتي كانت تقوم على القوة والشدة، لأنها لم تكن تهتم إلا بالجريمة،

وما ينتج عنها من أضرار، دون الالتفات إلى شخصية الجاني وإلى الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وتبعاً لذلك لم تثر أغراض العقوبة الدراسات المتخصصة التي تستحقها إلا في أواخر القرن الثامن عشر .

ومع تطور المجتمع الإنساني وتطور النظرة إلى الإنسان ومعاملته، بدأت الدراسات العقابية بالظهور والهادفة إلى مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة، حيث برزت اتجاهات فكرية عدة سلك كل منها مذهباً خاصاً بشأن تحديد هدف العقوبة، وشكل كل اتجاه منها مدرسة مستقلة، لها ما يميزها عن غيرها في مفهومها للعقوبة، ولتوضيح أهداف العقوبة في ضوء هذه المدارس الفلسفية، سوف نقوم بشرح هذه المدارس على النحو الآتي:

أولاً: المدرسة التقليدية القديمة.

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت كان النظام الجنائي لا يحقق العدالة، ولا يحقق الاستقرار، لأنّ القضاة مستبدون والعقوبات قاسية والعدالة منعدمة، ومن أقطاب هذه المدرسة الإيطالي (بكاريا) والألماني (فویر باخ) والانجليزي (بنثام).

وقد أسس هؤلاء الفقهاء هذه المدرسة على فكرتين: العقد الاجتماعي، والمنفعة الاجتماعية، حيث إنّ العقوبة لا تبرر إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته في مكافحة الإجرام (كساسبة، 2010، ص127).

وأساس المسؤولية الجزائية لدى أنصار هذه المدرسة هو حرية الاختيار، وهذه الحرية تعني القدرة على سلوك سبيل الجريمة أو الإحجام عنها، فالمجرم إما أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية كاملة حين يقدم على ارتكاب الجريمة بمحض إرادته، وكان متمتعاً بملكتي الإدراك وحرية الاختيار، أو يكون غير مسؤول عن تصرفاته، إذا كان فاقداً لها كالصغير غير المميز، والمجنون حيث تنعدم لديهما المسؤولية الجنائية لانعدام الاختيار، وهذه المدرسة نظرت إلى المجرم نظرة مجردة دون الاهتمام بشخصيته، أو ظروفه فكانت هذه المدرسة مادية موضوعية، (وريكات، 2009، ص268).

أما نظرة هذه المدرسة إلى العقوبة، فهي أن وظيفة العقوبة تتجلى في تحقيق الردع العام، والذي يقصد به منع الآخرين من أن يسلكوا سبيل المجرم في إجرامه، لما تحدثه العقوبة من اثر لدى الناس، فهو انذار للمجرم وللآخرين من سوء عاقبة الجريمة وهذا ما اكده الفقيه بكاريا، (وريكات، 2009، ص268).

ومن نتائج هذه المدرسة هو ظهور مبدأ تشديد العقوبة عند العود إلى ارتكاب الجريمة، فالعائد إلى ارتكاب الجريمة، في نظر هذه المدرسة، لم يؤدبه أول عقاب نفذ فيه، لذلك يجب تشديد العقوبة عند عودته إلى الجريمة، لا سيما وأن من يعود إلى ارتكاب الجريمة يثبت في حقه اختياره لطريق الإجرام وتصميمه على السير فيه (صدقي، 1993، ص53).

وقد وجه نقد إلى هذه المدرسة، لأنها تنظر إلى الجريمة على أنها كيان قانوني كالعقد أو التصرف القانوني المدني، وعلى أن المجرم كيان عام مجرد، وليس إنساناً له عواطفه وانفعالاته، كذلك انتقدت نتائج هذه المدرسة حيال أغراض العقوبة من جهة أنها تتجاهل وظيفة الردع الخاص في منع الجريمة أو قمعها، في حين أنها تنظر إلى تحقيق الردع العام بصورة متميزة، (حسني، 1977، ص68).

وكان لهذه المدرسة صدى واضح وتأثير جلي على عدة تشريعات في أوروبا، وذلك بإرساء القواعد والأسس الحديثة للقانون الجنائي، وفي مقدمة هذه الأسس مبدأ الشرعية الجنائية، والارتقاء بالعقوبة كفكرة إلى مرتبة المبادئ القانونية الجنائية، وقد ظهرت هذه المبادئ بوضوح في إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا سنة (1789) وكرسها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (1792) حيث خفف من قسوة العقوبات وبالتالي لم تعد تهدف إلى الإنتقام والتعذيب كما كان في الماضي، (الشاذلي، 2002، ص338).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المدرسة ، فإننا يجب أن نسلم بأنها قد عززت حقوق الإنسان وحرياته في العصر- الذي ظهرت فيه، حيث كان يسود الظلم والتحكم والتعذيب إزاء المذنب والمتهم على حد سواء ، كما يجب أن لا نغفل لمسات الفيلسوف (بنتام) التي مهدت لازدهار موضوع هدف العقوبة، وحتمية نفعية العقوبة للمذنب ، (رؤؤف،1974،ص،56).

ثانياً:- المدرسة التقليدية الجديدة .

ظهرت هذه المدرسة في بداية القرن التاسع عشر- ،ومن أشهر مؤسسيها(لوكا،وروسي،واورتولان،وفولتية)في فرنسا،و(كرارا،وكارمنيا ني)في ايطاليا،و(هوس)في بلجيكا،وقد تأثرت بأفكار الفيلسوف الألماني (كانت) فيما يتعلق بفكرة العدالة.

أما فيما يتعلق بمفهوم هذه المدرسة للجريمة،فقد تبنت فكرة تدرج حرية الاختيار، وعدم مساواتها بين جميع المجرمين بسبب جرائمهم، حيث أرست دعائم نظام الأعذار القانونية، والظروف المخففة ،(الحسيني، 2005،ص256).

إنّ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية هو مبدأ حرية الاختيار للجاني،وهي بهذا المضمون تلتقي مع المدرسة التقليدية القديمة،إلا أنّها لم تسلّم بالمفهوم المجرد لهذا المبدأ الذي لم يرقم أي اعتبار لظروف الجاني وبواعثه وما أحاط بواقعه الإجرامية من ظروف،وبالتالي تساوي الجميع في حرية الاختيار،ومن ثم تساويهم أيضاً في كلّ من المسؤولية الجزائية والعقوبة ،(علي،وعثمان،1999،ص37) .

إنّ حرية الاختيار لهذه المدرسة تعني المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة،وهذه المقدرة تتأثر باختلاف ظروف كل مجرم على حدة،وكذلك اختلاف كل جريمة،مما يترتب عليه الإقرار بالمسؤولية المخففة للجاني إذا توافر لديه عارض يؤدي إلى الانتقاص من حرّيته،لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية.

وبالنظر لرأي أنصار هذه المدرسة فإنّ وظيفة العقوبة تتمثل في تحقيق غرضين هما: العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعقوبة يجب أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مقيد وضروري، وقد أدى ذلك إلى التخفيف من حدة العقوبات وقسوتها إذا اقتضت ظروف الجاني ذلك، وبهذا يتحقق التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي بما لديه من سلطة تقديرية (ابراهيم، 1996، ص32).

وبناءً على هذا المفهوم ظهرت فكرة الظروف المخففة للعقوبة، وتم إلغاء العديد من العقوبات القاسية في التشريعات الجزائية المعاصرة، مثل التشريع المصري لسنة 1810، والتشريع الايطالي لسنة 1889. والتشريع الفرنسي المعدل لسنة 1832 الذي ألغى عقوبة الإعدام، وأعطى سلطة تقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة، كالاقرار بالظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، (وريكات، 2007، ص17).

تقدير المدرسة التقليدية الجديدة:

رغم الايجابيات العديدة لهذه المدرسة، والمتمثلة في إهتمامها بشخص الفاعل وليس بالفعل وحده كما ذهبت المدرسة التقليدية القديمة، ورغم تبنيتها لمبدأ المسؤولية المخففة، ونشرها لقواعد التخفيف العقابي، مثل الأعدار القانونية، والظروف القضائية المخففة والعفو القضائي والتنفيدي .

إلا أنها تعرضت إلى النقد من أوجه عديدة نجملها بما يلي:

(1)- تم انتقاد هذه المدرسة من حيث، صعوبة تحديد درجة حرية الاختيار، فلا يوجد ضابط محدد يمكن الركون إليه في التعرف على مقدارها. (القهوجي، 2002، ص261).

(2)- نتيجة لإغفال هذه المدرسة لغرض أساسي من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص، أدى ذلك إلى كثير من حالات العود إلى ارتكاب الجرائم. (عبد الستار، 1985، ص290).

3- فسحت هذه المدرسة المجال أمام العقوبات قصيرة المدة، حيث أدى ذلك إلى اختلاط بين المجرمين المبتدئين والمجرمين الخطرين، مما ترتب عليه نتائج خطيرة مثل تعلم المجرمين المبتدئين، أساليب الإجرام على أيدي المجرمين الخطرين، وبالتالي هذا لا يؤدي إلى الإصلاح والتأهيل. (حسني، 1967، ص 68).

ثالثاً : المدرسة الوضعية (العلمية).

ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد أطلق عليها المدرسة الواقعية أو العلمية، لأنها انتهجت الأسلوب العلمي في دراسة الجريمة، والذي يقوم على أساس دراسة الواقع، ثم استقراء ما يتمخض عنه من نتائج واقعية. (مرصفاوي، بلا سنة نشر، ص 241).

ومن أهم أقطاب هذه المدرسة في إيطاليا، العالم لمبروزو (*) ، وكذلك من أقطابها الفقيه فري (*) ، والقاضي جاروفالو (*) وقد اختط كل واحد من هؤلاء الفقهاء طريقه في البحث للوصول إلى تفسير الظاهرة الإجرامية، (وريكات، 2007، ص 20).

وتعتنق هذه المدرسة مبدأً فلسفياً وهو: أن الإنسان مسير في حياته وفي مواقفه وسلوكياته المختلفة، وأن القول بحرية الاختيار عند الإنسان العاقل البالغ هو محض خيال، (صدقي، 1993، ص 59).

وهكذا فإن أساس المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه المدرسة ليس حرية الإرادة والاختيار، وإنما يقوم هذا الأساس على المسؤولية الاجتماعية باعتبار أن الجاني مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ، حتى لو كان صغيراً ومجنوناً، فالمجرم لم يخطيء ، وإنما كان مدفوعاً لارتكاب الجريمة بعوامل مختلفة لا علاقة لها بإرادته، وان ارتكاب الجريمة يعد مظهراً كاشفاً لخطورة الجاني الإجرامية، والتي يجب استئصالها باتخاذ تدابير خاصة لمواجهةها.

(*) كان أستاذاً للطب الشرعي والعصبي في جامعة بافيا و جامعة تورينو في إيطاليا ، ثم عمل طبيباً بالجيش الإيطالي، وقد نشر أفكاره في كتابه (الإنسان المجرم) عام 1876 . (*) درس القانون وكان محامياً بارزاً وعمل في التدريس في الجامعات الإيطالية ، حيث اتجه للاهتمام بدراسة العلوم الإجرامية. (*) - ولد في مدينة نابولي عام 1852 ، وعين قاضياً ثم استأداً للقانون الجنائي في جامعة نابولي، ويعتبر أبونظرية الخطورة الإجرامية .

وقد أحدثت أفكار هذه المدرسة آثاراً مهمة على التشريعات الجنائية المعاصرة ، وتمثل ذلك في التعديلات التي لحقت بتلك التشريعات في النصف الأول من القرن الماضي، فأخذت بنظرية الخطورة الإجرامية، وبالعديد من التدابير الاحترازية الوقائية، والتي ترمي إلى دراسة الشخص المجرم من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية قبل وقوع الجريمة، ومن التشريعات التي أخذت بذلك، التشريع الايطالي، والألماني، والسويدي، كذلك أخذت معظم التشريعات ببعض التدابير بعد وقوع الجريمة، مثل إيقاف التنفيذ، والإفراج الشرطي (وريكات، 2007، ص30).

تقدير المدرسة الوضعية:

بالرغم من أن هذه المدرسة قامت بدراسة المجرم من الناحية العضوية والنفسية باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة، ودعت إلى تصنيف المجرمين تمهيداً لإصلاحهم وتأهيلهم، ودراسة العوامل التي تؤدي بالمجرم إلى الإجرام من أجل القضاء على هذه العوامل .

وبالرغم من أن هذه المدرسة أرست دعائم نظرية الخطورة الإجرامية، وابتكارها التدابير الاحترازية، إلا أنه تم توجيه عدة انتقادات إليها نجملها بما يأتي:

(1)- أنكرت بشكل مطلق حرية الاختيار، واعتنقت مبدأ الجبرية أو الحتمية، وهذا يؤدي إلى المساواة بين الإنسان والأشياء الأخرى، التي لا يتوافر لديها الوعي والإدراك (كبيش، 1995، ص65).

(2)- أغفلت موضوع الجريمة وما يترتب عليها من أضرار، واهتمامها بشخص الجاني، وبذلك تحددت المسؤولية الجنائية للمجرم على أساس الخطورة الإجرامية له، واستبعدت تحقيق العدالة والردع العام. (القهوجي، 2002، ص267).

(3)- كما أن إنزال التدابير الوقائية على الشخص لمواجهة خطورته الإجرامية، قبل أن يرتكب جريمته فيه إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، (عبد المنعم، 2003، ص569).

4- كذلك إنَّ القول بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجنائية، فيه إنكار لموانع المسؤولية كالجنون وصغر السن، وهذا الأمر من الصعوبة بمكان القبول به.

رابعاً: حركة الدفاع الاجتماعي.

إنَّ مصطلح الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فهو قديم فقد استعمل قبل نهاية القرن الثامن عشر، لتبرير قسوة العقوبات التي كانت تطبق في ذلك الوقت، باعتبار أن العقوبة الوسيلة الوحيدة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، واستعمل أيضاً من قبل أنصار المدرسة التقليدية القديمة ضد ظاهرة الجريمة من خلال الردع العام الذي يعد السبيل إلى الدفاع الاجتماعي، واستعمل فقهاء المدرسة الوضعية تعبير الدفاع الاجتماعي لمجابهة المجرم وخطورته الإجرامية من خلال التدابير الاحترازية إضافة للعقوبة، (حسني، 1971، ص71).

ومن أقطاب هذه الحركة الفقيه الإيطالي (فيلبو جراماتيكا) والمستشار الفرنسي- (مارك آنسل) حيث اتجه كل منهما اتجاهاً مستقلاً عن الآخر، فعرف الأول بالاتجاه المتطرف بينما عرف الثاني بالاتجاه المعتدل، وسوف نستعرض هذين الاتجاهين بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

1- الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا.

يرى الفقيه جراماتيكا أنه يتعين على القانون الجنائي أن يخلي ساحته لقانون الدفاع الاجتماعي، حيث تختفي في هذا القانون المصطلحات القانونية التقليدية، مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ويستعاض عنها بمصطلحات جديدة كالفعل اللااجتماعي أو المضاد للمجتمع، والفرد اللااجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير الدفاع الاجتماعي (القهوجي، 2002، ص272).

وجوهر فكرة جراماتيكا أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع والتي يُطلق عليها تعبير الخلل الاجتماعي يمكن مواجهتها من خلال سياسة اجتماعية جديدة، يتركز محورها حول شخص المجرم الذي أُطلق عليه تعبير (مناهض أو مضاد للمجتمع) الذي يعد في نظر جراماتيكا ليس إنساناً سويّاً انحرف بسلوكه اللااجتماعي المناهض للمجتمع، فوقع ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، لذلك لا بد من التعرف على أسباب إنحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصه وظروفه بهدف إصلاحه وعلاجه وإعادة تكييفه مع المجتمع، لأنّ المجتمع مسؤول عن الظروف التي دفعت المجرم إلى السلوك الإجرامي، (حسني، 1965، ص507).

ولا يعترف جراماتيكا بالعقوبة في صورتها التقليدية، ويرى أنه يتعين على الدولة إعادة تكييف الفرد الجانح مع المجتمع، عن طريق (تدابير الدفاع الاجتماعي) سواء أكانت هذه التدابير وقائية أم علاجية، وليس عن طريق إيقاع العقوبة، فالإنسان المريض يجب علاجه، والعاطل عن العمل يجب أن يعمل، والجاهل يجب أن يتقن، والشاذ يجب أن يتم تقويمه، (ثروت، 1982، ص214).

ويؤسس جراماتيكا تدابير الدفاع الاجتماعي على عامل واحد هو الانحراف الاجتماعي، الذي يشتمل على مجموعة متنوعة من التدابير تسمى تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تعد الوسيلة الوحيدة للقيام بوظيفة الدفاع الاجتماعي، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد الجانح اجتماعياً، لذلك لا بد أن تتلاءم مع شخصيته وليس مع الضرر الناتج عن الجريمة، كما أنها تطبق عليه في أي مكان عدا المؤسسة العقابية، وذلك لتجربتها من الطابع الجزائي الذي يميز العقوبة، (وريكات، 2007، ص289).

وعلى الرغم من أن جراماتيكا نبه إلى ضرورة الاهتمام بشخص الفاعل، وانطلق بدراسة له من الواقع، ونادى باستخدام التدابير العملية ضد الانحراف الاجتماعي، إلا أنّ أفكاره كانت محل نقد، خاصة في ميدان الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة، ويتمثل هذا النقد فيما يأتي:

أ)- فالقول باجتماعية الجريمة والتنكر لها كظاهرة قانونية، من شأنه القضاء على كيان القانون الجنائي ومبادئه التي لا يمكن للفكر الجنائي أن يفرض بها، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد ثمرة لكفاح طويل ضد الظلم والطغيان.

ب)- إن التنصل من المسؤولية الجنائية والمناداة بإلغائها واستبدالها بالمناهضة الاجتماعية، هو أمر من الصعوبة بمكان التسليم به، ذلك إن إخراج المسؤولية من دائرة الفعل المرتكب، وتجريدها من محتواها القانوني يدعو للبحث عن المعيار الذي يوقع الجزاء على أساسه .

ج)- كما أن استبدال العقوبة بالتدابير الاحترازية وتنفيذها في أي مكان عدا المؤسسات العقابية وعدم تحديد مدتها، وتطبيقها على الجاني بهدف إصلاحه دون الاعتداد بأهداف العقوبة الأخرى، من شأنه أن يلغي القانون الجنائي، (الحسيني، 2005، ص395).

2)- الدفاع الاجتماعي الحديث (حركة مارك آنسل).

يعد المستشار الفرنسي- (مارك آنسل) ممثل الجناح المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي، إذ أطلق على مذهبه اسم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، حيث حاول وبفضل أفكاره المعتدلة ذات النزعة الإنسانية، أن ينظم الكفاح ضد الإجرام بالطرق العلمية الحديثة، (سيدهم، 1979، ص58).

ويتفق آنسل مع جراماتيكا في حماية المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل التي تؤدي إليها، وحماية المجرم نفسه من الجريمة بالإصلاح والتأهيل لكي لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى، إلا انه يختلف معه ببحث الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولاً ربط هذه الدائرة بغيرها من دوائر العلوم الإنسانية، أما جراماتيكا فيبحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة،

لذلك قام أنسل بالإبقاء على القانون الجنائي ولم يطالب بإلغائه بل نادى بإصلاحه، وقد اعترف أيضاً بالدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في النظام القانوني الاهتمام بشخصيته رافضاً للطابع الفني والإداري الذي يغلب عليه، (حسني، 1973، ص 513).

ويسجل لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقيادة أنسل عدد من الإيجابيات من أهمها: عدم إلغاء القانون الجنائي والإبقاء عليه، واحترام حقوق الإنسان وحرية وكرامته، والاهتمام بشخصية المجرم، وتفريد التدابير الجنائية بما يتناسب مع شخصية الجاني مما أدى إلى انتشار تعاليم هذه الحركة .

وفي عام (1949) تم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، التي دعت إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية، إلا أنّ أهم ما يعاب على هذه الحركة، أنها لم تهتم بفكرة الردع العام والعدالة، وحصرتها أهداف التدابير في التأهيل، كذلك إفتقار هذه المدرسة إلى أساس منطقي يجمع آراءها وأفكارها بمدرسة فقهية مستقلة لها قواعد وأصول قانونية، (الحسيني، 2005، 401).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى حركة الدفاع الاجتماعي بشقيها المتطرف والمعتدل، إلا انه يسجل لهذه الحركة بمجملها الفضل في تطوير كثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية، وقد وجدت أفكار هذه الحركة ومبادئها تطبيقات عملية فعالية فيما يتعلق بمجموعات معينة من المجرمين، كالمشردين والأحداث ومرضى العقول وغيرهم، وقد طبقت العديد من التشريعات الجنائية هذه المبادئ، مثل قانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1930، وفي سنة 1953 فرض في ألمانيا قانون لتحديد تدابير معينة لمعاملة الشباب من سن (18-21)، (سيدهم، 1979، ص 64).

البند الثاني: وظيفة العقوبة بشكل عام .

من خلال استعراض وظيفة العقوبة بالنسبة للمدارس العقابية، نستطيع أن نستخلص منها وظيفة العقوبة بشكل عام، وتتمثل هذه الوظيفة في تحقيق العدالة، والردع العام والردع الخاص، وهذا ما سوف نستعرضه فيما يلي:-

أولاً: تحقيق العدالة .

إذا كانت الجريمة في جوهرها شر يصيب المجتمع ويؤذيه بأسره، فإن العدالة تقتضي- إيقاع العقوبة على الجاني باسم المجتمع ولمصلحته، بحيث يتم إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة، وإرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع، وبالتالي فإنّ إنزال العقوبة بالمجرم، يؤكد مبدأ سامياً وأخلاقياً الذي يجب أن يسود في المجتمع وهو العدالة، (مرصفاوي ، 1970، ص248) .

وتقوم عدالة العقوبة حديثاً، على الموازنة بين شدة العقوبة وبين شدة الفعل والخطأ المرتكب من الجاني، وبالتالي فإنّ تقدير العقوبة، يجب أن يدرك الجاني من ورائها، مدى شدة الفعل الذي ارتكبه، وتبعاً لذلك تعتبر العدالة أحد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، وعندما يتم إيقاع العقوبة بالجاني فإنه يتم إرضاء شعور المجني عليه من ناحية، وإرضاء لحق المجتمع في الانتقام من الجاني من ناحية أخرى، (احمد ، 1997، ص147).

ويترتب على اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة نتائج مهمة منها: أنه يتعين تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المقتربة، ومع درجة الإثم أو الخطيئة التي توافرت لدى الجاني، لذلك فإن معظم التشريعات الجنائية تعاقب مرتكبي الجرائم العمدية بعقوبة أكبر وأشد، من عقوبة مرتكبي الجرائم غير العمدية، كذلك تقتضي- قواعد العدالة أن يراعي القاضي الظروف الشخصية للجاني عند تحديد نوع العقوبة ومقدارها في حدود سلطة القاضي التقديرية، كالصبي دون سن التمييز والمجنون، لأنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين العقوبة والخطيئة، وهؤلاء لا يمكن إسناد خطيئة إليهم ، (وريكات، 2007، ص73).

وبالرغم من أن العدالة تعتبر الوظيفة الأخلاقية للعقوبة، ولها العديد من المزايا، إلا أن فريقاً من الفقهاء ذهب إلى إنكارها، مستنداً في ذلك إلى مجموعة من الأسانيد والحجج يمكن إيراد أهمها:

(1)- إن اعتبار العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأخلاق النفعية لها والتي تتمثل في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، لأن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامية، في حين أن الردع سواء أكان عاماً أم خاصاً يتطلب عقوبة قد تكون جسامتها أقل من جسامية الجريمة أو تزيد عليها في القسوة، و من السهولة الرد على هذا النقد، لأن فكرة العدالة ذات صلة كبيرة بنفعية العقوبة، فالتهديد بإيقاع العقوبة على الجاني، يهدد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن ارتكاب الجريمة، كذلك فإن العدالة تمهد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني وإيجاد الشعور بعدالة العقوبة التي تم إيقاعها على المجرم، وبذلك تهيئ المجتمع لتقبل ذلك المجرم بعد انقضاء مدة عقوبته. (القهوجي، 2002، ص266).

(2)- إن الشعور بالعدالة لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي يخلو منها طرف مجني عليه، كما هو الحال في جريمة السكر، و يمكن الرد على هذا النقد، بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسخ الاعتقاد بأن الجريمة بمجرد وقوعها تمس قواعد الأخلاق، وهنا يجب تشديد العقوبة لمنع ازدياد نسبة الإجمام، (الحسيني، 2005، ص510).

(3)- هناك جانب من الفقه انتقد اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة، مستنداً إلى ما يترتب على ذلك من بعث لفكرة الانتقام من الجاني عندما كان هذا الأمر سائداً في المجتمعات البدائية، إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن هناك فرقاً بين الانتقام الذي يعتبر شهوة، وبين العدالة التي تعتبر قيمة اجتماعية وأخلاقية سامية في المجتمع لا يمكن إنكارها، كذلك فإن العقوبة لا تؤدي وظيفتها في المجتمع إلا إذا التأمت مع قيمه، لأنها بعكس ذلك تعتبر ظلماً تثير الشفقة على الشخص الذي توقع العقوبة عليه لأن السياسة الجنائية السليمة تقتضي استغلال القيم الاجتماعية لتوجيه العقوبة لوظيفتها (السعيد، 1995، ص69)

ونستطيع القول، وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى العدالة ، إلا أن هذه الإنتقادات لا تستطيع إغفالها واعتبارها هدفاً من بين أهداف العقوبة، إضافة إلى ذلك فإن تحقيق العدالة يعيد إلى القانون هيئته بعد أن أخلت الجريمة بتلك الهيبة.

ثانياً:- الردع العام.

يقصد بالردع العام ، تحذير أفراد المجتمع كافة عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة بسوء عاقبة الإجرام حتى ينفرد أفراد المجتمع من ذاك الإجرام ، وتقوم الفكرة الرئيسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية، بدوافع أخرى مضادة للإجرام تتوازن معها، أو تزيد عليها، بحيث لا تنشأ فكرة الإقدام على ارتكاب الجريمة أصلاً ، ويحتل الردع العام، باعتباره غرضاً للعقوبة، أهمية كبيرة نظراً لما يترتب عليه من منفعة اجتماعية تتمثل في حماية أفراد المجتمع من الإجرام ، (قهوجي، 2003، ص95).

وفي الوقت الحاضر تتجه معظم التشريعات الجنائية، إلى النص على تقسيم الجرائم إلى أنواع مختلفة بالنظر لجسامتها، وإلى تحديد العقوبة بصورة تتناسب مع جسامتها، ومع درجة الخطيئة المرتكبة من الجاني، وتشديد العقوبة في حالات تكرار ارتكاب الجريمة، ومع هذا وذاك فإن تحقيق الردع العام، لا يتحقق إلا إذا صدر إلى جانب ذلك حكم من القضاء بهذه العقوبة، ومن ثم تم تنفيذها. (وريكات ، 2007، ص58) .

وبالرغم من أهمية الردع العام كغرض للعقوبة، فقد وجهت إليه إنتقادات عديدة من جانب بعض الفقه ، ومن هذه الانتقادات:

(1)- إن الردع العام يقود أحياناً إلى قسوة العقوبات ، لأن التهديد بالعقوبة يزيد كلما ازدادت قسوتها .

(2)- إن عقوبة الإعدام، وهي أشد عقوبة من حيث القسوة، إلا أنها وفي كثير من الأحيان لم تؤد إلى خفض معدل الجريمة .

(3)- إنَّ اعتبار الردع العام غرضاً للعقوبة يصطدم مع المنطق القانوني، إذ لا يجوز إيلام شخص بتوقيع العقوبة عليه من أجل منع جرائم يرتكبها غيره ، (كبيش، 1995، ص126).

(4)- يلاحظ من الناحية النفسية، أنَّ التهديد بإيقاع العقوبة وحده غير كافٍ في منع ارتكاب الجرائم لدى بعض المجرمين، مثل المجرمين بالتكوين والمجرم بالعادة ،وقد أثبتت الدراسات أن المجرم إذا عزم على ارتكاب الجريمة بعد تأمل وتفكير وروية، فإنَّ التهديد بالعقوبة لا يثنيه عن ارتكابها لأنَّه يعتقد أنَّه سيفلت من العقاب، فمثل هؤلاء المجرمين لا يجدي التهديد بالعقوبة معهم نفعاً، ولا يحقق الردع العام معهم أثراً من الناحية النفسية، حيث إنَّ دوره محدود ويقتصر على فئة من المجرمين المتريدين الذين ينمو لديهم الشعور الأخلاقي بشكل بطيء، فيكون للردع العام اثر في منعهم من الإجرام ،لأنَّه يتضمن التهديد بالعقوبة،(سرور،1114،1996).

إنَّ الانتقادات الموجهة إلى الردع العام لا تنال من أهميته كغرض للعقوبة ، حيث يمكن الرد على تلك الانتقادات وتفنيدها ، ففيما يتعلق بقسوة العقوبة، فهي ليست محلاً للنقد عندما تكون تلك العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، أما الرد على القول بعدم جدوى الردع العام وأنَّ عقوبة الإعدام لم تؤدِّ إلى خفض معدلات الجريمة، هذا القول غير دقيق ، لأنَّ معدل الإجرام وارتفاعه ،لا يتوقف على العقوبة وما تحققه من الردع العام فقط، بل هناك عوامل أخرى متعددة،اقتصادية، واجتماعية تلعب دوراً مهماً في ذلك المعدل.

رأي الباحث:

(يرى الباحث أن الردع العام يعد غرضاً رئيساً للعقوبة ليجوز التقليل من أهميته في مكافحة الإجرام والمجرمين). ويتأثر الردع العام بنواحٍ عديدة منها:الشعور الحتمي بالعقوبة، ونوع هذه العقوبة، والعلم بالقانون، ففيما يتعلق بالشعور الحتمي بالعقوبة، نجد أن قسوة العقوبة وحدها لا تكفي لتحقيق الردع العام ما لم يكن هناك إعتقاد يقيني لدى الجاني بإيقاعها، كذلك فإنَّ سرعة القضاء بالحكم بها عنصر - جوهري في منع الإجرام، وفي هذا الصدد أكد الفقيه بكاريا، أن العقاب السريع اليقيني يؤثر أكثر من شدته ،(عبيد، 1973، ص63).

وفيما يتعلق بنوع العقوبة، ذهب جانب من الفقه (بنتم وفويرباخ) إلى القول بأن تشديد العقوبة يعتبر عاملاً مهماً في منع الإجرام، حيث لا تحقق العقوبة وظيفتها إلا إذا كانت قاسية وشديدة، بعكس ما ذهب إليه الفقيه بكاريا الذي هاجم العقوبات القاسية التي كانت مطبقة في عصره، ونحى بالعقوبة منحى إنسانياً، (القهوجي، 253، 2002).

أما بالنسبة للعلم بالقانون، فإن فاعلية الأثر الرادع للعقوبة، يتوقف على علم الأفراد بها من خلال نصوص القانون، لما تحدثه من خوف من الإقدام على الجريمة، لأن العلم الحقيقي بتجريم السلوك، وتقرير العقوبة، ويعد عاملاً مهماً في الامتناع عن السلوك المجرم، ولو أن الجهل بالقانون لا يعتد به في التجريم.

ثالثاً:- الردع الخاص .

يقصد بالردع الخاص، تقويم وإصلاح اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي أفضى- إلى ارتكاب الجريمة، لمنع الجاني من الإقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً، وذلك بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه في المجتمع ليصبح عضواً صالحاً فيه، (الشاوي، وريكات، 2011، ص327).

و إذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً فإنّ وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم ومدى قابليته للإصلاح والتقويم.

ويمكن إجمال هذه الوسائل بما يأتي:

1- الاستئصال أو الاستبعاد .

يقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه لكي يتلافى المجتمع شره على وجه القطع واليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي، وهذه الصورة تفترض اليأس من تأهيل المجرم وإصلاحه، ومثل هذا اليأس يفترض أن لا يكون له محل في ظل المعاملة العقابية الحديثة، بعد أن أصبحت تعتمد على أسس علمية متقدمة وأساليب متطورة . (وريكات، 2007، ص71).

(2)- الإنذار

يقصد بالإنذار: تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، ويتمثل ذلك في توقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف التنفيذ، أو بالوضع تحت الاختبار، أو الحكم عليه بغرامة مالية، وتعد عقوبة سلب الحرية لمدة قصيرة أسوأ هذه الأساليب كلها، لأن ضررها أكثر من نفعها، ومن أجل ذلك طالب جانب من الفقه بإلغائها وإحلال بدائل معينة عنها كالغرامة، والوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ. (حسني، 1970، ص343).

(3)- الإصلاح .

يعني الإصلاح : تهذيب المجرم من ناحية سلوكه، بحيث يتحقق إعادة توافقه وانسجامه مع المجتمع من جديد، الأمر الذي يتطلب من إدارة المؤسسة الإصلاحية توفير الأساليب الفضلى في تحقيق هذه الأهداف انطلاقاً من أن المجرم يجب أن يعالج لا أن يعاقب، ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أفضل أساليب المعاملة العقابية، لأن أساليب الاستبعاد والإنذار فشلت في تحقيق الردع الخاص. (الرفاعي، 1967، ص253).

وبالرغم من أهمية الردع الخاص في مواجهة الخطورة الإجرامية بغية القضاء عليها، من أجل أن لا يعود الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة، إلا أنه وجهت إليه الانتقادات الآتية من جانب من الفقه:

(أ)- إن الردع الخاص يصطدم بقواعد العدالة، التي تفترض بأن ينال كل مجرم الجزاء الذي يستحقه، وبالتالي فإن الإصلاح والتأهيل من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة. (الحسيني، 1999، ص514).

ويمكن الرد على هذا النقد بأن الردع الخاص لا يهدر اعتبارات العدالة ، لأنّ المعاملة العقابية مهما طغى عليها الطابع الإنساني ستضمن شيئاً من الإيلاء والمعاناة يجعل الحياة داخل السجن أصعب منها خارجه ، وبذلك تتحقق العدالة بالقدر المطلوب.

ب-) - إنّ كثيراً من المجرمين لا يهتمون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية، بل أكثر من ذلك أنهم يقاومون تلك البرامج الإصلاحية ، وأنهم ينظرون إليها على أنها مجرد نظريات لاجدوى لها ولا تهدف إلى تحقيق أية نتيجة .

ويمكن الرد على هذا النقد أن مجرد الخوف من العقوبة يعد وسيلة مهمة في تجنب ارتكاب الجريمة، كما أن الفئة من المجرمين التي تعتبر البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية لا جدوى لها هي فئة قليلة ولا يقاس عليها(بلال،1997،ص164).

ج-) - إنّ الردع الخاص من شأنه أن يقضي- على وظيفة الردع العام،لأنه يصبح التهديد بالعقوبة قاصراً على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية،داخل المؤسسة العقابية دون أن تتضمن تشديد العقاب والإيلاء،ويمكن الرد على هذا النقد بأنّ ما يحقق الردع العام ليس قسوة العقوبة بل السرعة بتطبيقها (سرور،1972،ص126).

وبالرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى الردع الخاص،إلا انه كهدف سامٍ لتحقيق العقوبة يبقى له دور كبير في إنجاح السياسة العقابية،وبالتالي لا نستطيع تجاهل الفوائد المرجوة منه،والتي تعود بالفائدة على المجتمع وعلى الجاني على حد سواء.

ويتضح مما سبق بأن وظيفة العقوبة لا يمكن أن تتحدد بغرض واحد وإنما باجتماع أغراضها الثلاثة، ويلاحظ أنه في الظروف العادية تكون الأولوية للردع الخاص، أما في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية فتكون الأولوية للردع العام من خلال تشديد العقوبة.

البند الثالث: تمييز العقوبة عن التدابير الاحترازية .

سبق وان قمنا بتعريف العقوبة في موقع متقدم من هذه الدراسة لذلك لا نعيد شرحها منعاً للتكرار، أما التدبير الاحترازي فهو إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة ، (حسني، 1973، ص478).

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما أدخل تعديلاً على قانون العقوبات بحيث أضاف التدابير الاحترازية، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8 لسنة 2011) المادة الثالثة منه السالفة الذكر حيث نصت على أنه (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة).

هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبة، نوردتها كما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه.

(1)- يمثل كلُّ منها صورتي الجزء الجنائي، ويتجهان لتحقيق هدف واحد هو حماية المجتمع من أخطار الظاهرة الإجرامية .

(2)- يخضع كلُّ منهما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا يجوز توقيع أي منهما إلا بموجب حكم قضائي .

(3)- يتصف كلُّ منهما بالطابع الشخصي، فلا يقضى بهما القاضي إلا على من ارتكب الجريمة ، وتوافرت بشأنه الشروط التي يتطلبها القانون لتوقيع العقوبة أو اتخاذ التدابير الاحترازية.

ثانياً:أوجه الاختلاف.

(1)- فمن جهة،يستند توقيع العقوبة إلى الإرادة الجرمية للجاني،والتي تمثل جوهر الركن المعنوي للجريمة،بما تفترضه هذه الإرادة من توافر حرية الاختيار والإثم أو الخطيئة في جانب الجاني،وعلى ذلك لا يجوز توقيع العقوبة متى انتفت هذه الإرادة، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير،أما التدابير الاحترازية، فيستند تطبيقها إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم،دون النظر إلى توافر الإثم أو عدم توافره في جانبه (يحيى ،2005 ص،114) .

(2)- يتجرد التدبير الاحترازي من الإيلام المقصود،وهدفه الأساسي مواجهة الخطورة الإجرامية،ولذلك لا يشترط تناسب هذا التدبير وجسامة الجريمة،وإنما يرتبط من حيث نوعيته ومدتها بهذه الخطورة ، وما يطرأ عليه من تطور،وهو ما يقتضيه أن يكون هذا التدبير غير محدد زمنياً، أما العقوبة فتنطوي على إيلام مقصود، ويتعين أن يكون هذا الإيلام متناسباً مع جسامة الجريمة، ودرجة الإثم التي توافرت لدى الجاني، وبالتالي تتسم العقوبة بالتحديد، حيث يحدد القانون نوعها ومدتها منذ البداية (نمور ، 2004،ص85) .

وقد أوضح الفقيه مارك انسل، أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد لمقاومة الإجرام،وإنما يتعين أن تدمج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد للجزاءات الجنائية،بحيث يكون الهدف إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية،وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المذهب،ورفضت التمييز بين التدبير الاحترازي والعقوبة،واعترفت أن التدبير هو عقوبة حقيقية منصوص عليها لنوع خاص من الجناة(نقض مصري15 آذار،سنة 1910،المجموعة الرسمية،س11،رقم 28،رقم78،ص112 مشار إليه لدى الوريكات 2007،ص173).

بعد دراسة تاريخ العقوبة وتعريفها وخصائصها ووظائفها يجدر بنا أن نتساءل،هل إن نظام إنقاص العقوبة يحقق وظيفتها ، وخاصة ما يتعلق بالردع الخاص في سبيل إصلاح الجاني وتأهيله ، هذا ما سوف نبثه في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

مفهوم نظام إنقاص العقوبة

تهيد وتقسيم:-

انطلاقاً من فكرة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فقد اعتمد المشرع الأردني بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 وفي المادة (34) منه نظام إنقاص العقوبة ، بحيث يطلق سراح المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة بعد توافر شروط معينة في المحكوم عليه، و سوف نقسم هذا الفصل إلى عدة محاور، نبحت في الأول، تعريف نظام إنقاص العقوبة وشروطه وأهميته. وفي الثاني، تقدير نظام إنقاص العقوبة. وفي الثالث الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث على محكومين استفادوا من نظام إنقاص العقوبة، وذلك كما يلي:-

المحور الأول تعريف نظام إنقاص العقوبة وشروطه وأهميته.

سوف نقسم هذا المحور إلى بنود ثلاثة: نبحت في الأول تعريف إنقاص العقوبة: وفي الثاني شروطه، وفي الثالث الدراسة الميدانية.

البند الأول: تعريف نظام إنقاص العقوبة.

النقص لغةً يعني الخسران في الحظ، والنقصان يكون مصدرًا ، ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص، نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً، أي أخذ منه قليلاً قليلاً (ابن منظور، لسان العرب، بدون سنة نشر، المجلد الأول، بيروت) .

أما الإنقاص اصطلاحاً، فهو تنزيل، أو خصم جزء من مدة العقوبة المحكوم بها الشخص، الصادر بحقه الحكم القضائي، بحيث لا تنفذ مدة الحكم الصادر بحق الشخص المحكوم كاملة، وإنما يتم إنقاص جزء منها بنسبة معينة من ذلك الحكم إذا كان سلوك المحكوم عليه حسناً داخل المؤسسة العقابية، وهو غير معلق على شرط بل هو نهائي.

وقد أخذ بنظام إنقاص العقوبة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 في المادة (34) منه والتي نصت على أنه: (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته).

وتبدو الحكمة من الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بموجب إنقاص العقوبة واضحة في تحقيق الردع الخاص، من أجل ضمان إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، بعد أن أدت المؤسسة العقابية دورها تجاه الشخص المفرج عنه، لذلك فإن اعتبارات الردع العام، أو تحقيق العدالة، لا مكان لهما في نطاق إنقاص العقوبة، باعتبار أن هذه وتلك قد تحققت عند النطق بالحكم الذي صدر بحق الشخص المفرج عنه.

ويطبق إنقاص العقوبة، ويمتد نطاقه إلى كل الأشخاص المحكوم عليهم إذا أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكانوا حسني النية، إلا أن هذه القاعدة لا تأخذ على إطلاقها، حيث يتم أحياناً استثناء بعض الأشخاص المحكومين من الإفادة من إنقاص العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إلا بعد أن يمضوا عشرين سنة في المؤسسة العقابية، وكانوا حسني السلوك خلال هذه المدة، المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويثور التساؤل هنا هل أن الإنقاص عمل إداري، أم عمل قضائي بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من الرجوع إلى نص المادة (34) من ذات القانون التي تقول (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته).

ويتضح من هذا النص أن إنقاص العقوبة يعد عملاً إدارياً وليس قضائياً، وهو إنهاء لها وهذا برأي الباحث بجانب الصواب؛ لأنّ القضاء هو الأقدر على تحقيق العدالة وترسيخها، حيث إنّ تحقيقها مرهون به قبل دخول الشخص المؤسسة العقابية بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه، وما دام الأمر كذلك يجب أن يستمر القضاء كصاحب ولاية عامة في الاختصاص باتخاذ قرار الإفراج بإنقاص العقوبة عن الشخص الذي أصبح سلوكه حسناً داخل المؤسسة العقابية واستفاد من قرار الإفراج.

وإذا كان لا بد من إعطاء دور لإدارة المؤسسة العقابية، في تقرير إنقاص العقوبة فيقترح الباحث أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية، بترشيح أسماء المحكوم عليهم الذين يمكن أن يستفيدوا من نظام إنقاص العقوبة، ويكون قرار الإفراج النهائي بالإفراج عنهم بيد القضاء وليس بيد وزير الداخلية.

البند الثاني: شروط إنقاص العقوبة.

للقوف على شروط إنقاص العقوبة نستطيع القول إنها تتمثل في المدة الزمنية، وحسن سلوك المفرج عنه، وسوف نوضح ذلك فيما يأتي:-

أولاً:- المدة الزمنية.

إنّ أهم تلك الشروط تتمثل في المدة الزمنية التي يجب على المحكوم عليه أن يكون قد أمضاها داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما ورد في المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي نصت على أن المحكوم عليه يستفيد من نظام إنقاص العقوبة (إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته).

ويبدو أنّ المشرع الأردني قد تأثر في ذلك بالتشريعات التي أخذت بنظام الإفراج الشرطي، والتي اعتمدت قاعدة عامة وهي اشتراط مدة ثلاثة أرباع المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه وبالتالي يستفيد الإعفاء من ربع مدة الحكم الصادر بحقه حيث يفرج عنه إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة للإفراج، ومن هذه التشريعات التشرّيع المصري، والعراقي.

أما فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد فيتم الإفراج بشأنها بعد مضي- عشرين سنة في التشرّيع المصري وهذا ما نصت عليه المادة (52) من قانون السجون المصري والتي تنص على ما يلي (يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا قضى- ثلاثة أرباع مدة العقوبة بشرط أن لا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل) (جعفر، 2003، ص149).

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه (للووزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك أمضى من العقوبة مدة عشرين سنة). ويبدو واضحاً أن المشرع الأردني قد تأثر في ذلك بما ورد في المادة(52) القانون المصري .
ثانياً:- حسن السلوك.

إن حسن السلوك يتمثل في الالتزام بما ورد في المادة(37)* من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وإن مخالفتها تؤدي إلى الحرمان من الإفادة من نظام إنقاص العقوبة أو من جزء من المدة المنزلة من الحكم استناداً إلى نص الفقرة (ج) من المادة(38) من ذات القانون.*

المادة 37 :

المخالفات والعقوبات المسلكية مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر ارتكاب النزير لأبي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام هذا القانون:-

- التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها .
- أ- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه.
- ب- حيازة أي مادة محظورة قانونا أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية.
- ج- عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته.
- د- إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد.
- هـ- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات أو لوازم.
- و- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها.
- ز- تقديم الشكاوي الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين.
- ح- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه.
- ط- عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام.
- ي- الظهور بمظهر مناف للحياء.
- ك- ترك المكان أو الموقع المحدد له دون موافقة إدارة المركز.
- ل- إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي إلى ذلك.
- م- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز.
- ن- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز.

*المادة 38 :

إذا ارتكب النزير أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (37) من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أيا من العقوبات المسلكية التالية:-

- أ- التنبيه أو الإنذار.
- ب- الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما شريطة عدم إيقاع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع على انتهاء مدة العقوبة الأولى.

- ج- الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقاً لنص المادة (34) من هذا
د- القانون على أن لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوماً في كل مرة.

المحور الثاني تقدير نظام إنقاص العقوبة

سوف نتناول في هذا المحور، إيجابيات إنقاص العقوبة، في البند الأول، ثم نوضح بعد ذلك سلبياته في البند الثاني، وكما يأتي:

البند الأول: إيجابيات إنقاص العقوبة.

تقسم إيجابيات إنقاص العقوبة، إلى إيجابيات تتعلق بالدولة، وإيجابيات تتعلق بالشخص المحكوم عليه، وسوف نبثها في النقاط الآتية:-

أولاً:- الإيجابيات المتعلقة بالدولة، وتتمثل هذه الإيجابيات، في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

1- الإيجابيات الاقتصادية: وتشمل هذه الإيجابيات ما يأتي:

أ- تخفيض النفقات العامة: لإنقاص العقوبة أهمية كبيرة من حيث تخفيض النفقات العامة للدولة، وفي دراسة أجرتها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ونشرت في صحيفة الغد اليومية الأردنية العدد 2165، التاريخ 2010 /8/4 ص 14).

وأشارت تلك الدراسة، إلى أن كلفة النزول الواحد شهرياً تصل إلى أربع مائة و خمسة وثمانين ديناراً ، حيث أظهرت تلك الدراسة أن كلفة إيواء النزلاء في (14) مركز إصلاح وتأهيل في الأردن تصل إلى قرابة (50) مليون دينار سنوياً، وهذا أكثر مما تنفقه الجامعات على البحث العلمي ، والتكلفة المذكورة موزعة على خدمات مباشرة وغير مباشرة، حيث إن الخدمات المباشرة التي يستفيد منها النزول تتمثل في الملابس، والطعام، والشراب، والمسكن، والإنارة، والتدفئة ، والخدمة الصحية، ووسائل الترفيه والتعليم، إلى غير ذلك من الخدمات، أما الخدمات غير المباشرة والتي تعود نتائجها بالمنفعة على النزول فتتمثل في الطاقة البشرية الموجودة والآليات والأجهزة والمعدات، والأثاث واللوازم و القرطاسية وبرامج الإصلاح والتأهيل، بما تتضمنه من برامج تعليمية وتدريبية ورياضة .

وقد أوضحت الدراسة بشكل كبير تكاليف إيواء النزير في مراكز الإصلاح في الأردن، من أجل مساعدة صانع القرار على إعادة النظر في أحكام قصيرة المدّة، والتي تشكل عبئاً كبيراً على مراكز الإصلاح وتؤدي بالتالي إلى إزدحامها، حيث بينت الدراسة المذكورة الجانب المتعلق بإمكانية تطبيق العقوبات البديلة للأحكام قصيرة المدّة، حيث إنّ معظم الأحكام لا بل 70% منها والمنفذة في المراكز هي دون الشهر، وبالتالي فإنّه في حالة وجود عقوبات بديلة عن المدّة التي تقل عن الحبس مدّة شهر، فإنّ كلفة نزلاء مراكز الإصلاح ستخفض إلى نحو (15) مليون دينار سنوياً .

وقد عرفت الدراسة كلفة النزير بأنّها: (جميع الوسائل والطاقت والإجراءات المادية والبشرية التي وضعت تحت تصرف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، والهادفة إلى إصلاح وتأهيل النزير وإعادة دمجها في المجتمع)، ويتضح من خلال الدراسة السابقة والأرقام التي وردت فيها، أن تطبيق نظام إنقاص العقوبة يعد إلى حد ما ضرورياً لدولة مثل الأردن تعاني من شح الإمكانيات المادية، خاصة وأن بعض النزلاء لا يشكل خطراً على المجتمع بعد إعفائهم من جزء من العقوبة المحكوم بها.

ب)- التقليل من بناء السجون: إنّ تطبيق نظام إنقاص العقوبة يؤدي إلى تخفيض عدد النزلاء في مراكز الإصلاح مما ينعكس بالتالي على عدم التوسع في بناء السجون، لكن الواقع عكس ذلك، حيث إنّ عدد السجون في الأردن حالياً (11) مركزاً وهناك ثلاثة قيد الإنشاء (كساسة، 2007، ص244).

ج)- تخفيض الازدحام في السجون: يترتب على الازدحام داخل السجون، نتائج غاية في الخطورة، وهذه النتائج تتمثل في انتشار الأوبئة والأمراض داخل السجون، وبالتالي إذا ما تم تخفيض الازدحام في السجون فإنّ تلك الأوبئة والأمراض تنتهي؛ لأنّ كلفة مكافحة تلك الأمراض والأوبئة حتماً مرتفعة .

كذلك يتوجب على إدارة السجون والمؤسسات العقابية، أن تقدم الأغذية الجيدة للنزلاء، وهذا يؤدي إلى إرتفاع الكلفة المالية، حيث إنّ تقديم الغذاء الجيد توجه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 ومشكلة ازدحام السجون ظاهرة عالمية، ويختلف حجمها من دولة إلى أخرى، ففي السجون المصرية، بلغت نسبة الازدحام عام (1990) (119)% وفي الأردن بلغت تلك النسبة عام (2007) (103) %، (كساسة، 2007، ص268).

ومن أجل أن تظهر الدولة أمام المجتمع الدولي بأنها دولة متمدنة يجب أن تلتزم بتلك المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث إن كلفة الموقوفين والمحكوم عليهم ترتفع بسبب التزام الدولة بتلك المعاهدات الدولية ، ويجب عليها أن توفر طعاماً من نوع جيد ومباني السجون يجب أن تكون من ناحية صحية جيدة من حيث التهوية والإضاءة .(*)

ويجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تعمل على توفير برامج مختلفة للمحكوم عليهم، مثل برامج التوعية والتثقيف داخل تلك المؤسسات، لأن جميع ماتقدم بحاجة إلى نفقات مالية، الأمر الذي يترتب عليه إذا ما طبق نظام إنقاص العقوبة على الأشخاص المحكوم عليهم، خاصة أولئك الأشخاص غير الخطرين أي الذين لا يتصفون بالخطورة الإجرامية، و أن إطلاق سراحهم لا يشكل أي خطر على المجتمع، وهذا يتم من خلال مراقبة سلوكهم داخل المؤسسة العقابية وان تطبيق إنقاص العقوبة على المجرم بالصدفة سوف يكون له الأثر الكبير على تقليص عدد الأشخاص المحكومين ، الذين يقضون مدة محكوميتهم داخل المؤسسات العقابية وبالتالي تخفيض الكلفة المالية نتيجة لذلك التقليل. (خالد، 2000، ص590)

* نصت القاعدة(20) الفقرة الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بما يجب توفره في الغذاء المقدم لنزلاء المؤسسات العقابية والتي نصت على ما يلي : (يجب أن تزود إدارة السجن كل المسجونين في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد حسن الإعداد والتقديم). كذلك نصت الفقرة الثانية أيضاً من ذات القاعدة على أنه (يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزويد بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة إلى ذلك)

وخيراً فعل المشرع الأردني عندما أعطى صلاحية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس للعقوبة التي مدة الحكم بها أقل من ثلاثة أشهر بالغرامة حيث يستطيع القاضي أن يستبدل تلك المدة بالغرامة بموجب المادة 2/27 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، ففي هذه الحالة تتحقق فائدة للطرفين الدولة والشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بالنسبة للدولة فإن الغرامة التي تدفع تساهم في رفق موازنتها، وبالنسبة للمحكوم عليه فإنه يتقي شر السجن ومساوئه، خاصة إذا كان هذا الشخص من الأشخاص غير الخطرين على المجتمع، أو من الأشخاص الذين ارتكبوا جرمًا لأول مرة في حياتهم، أو من المجرمين بالصدفة ، وهذه الصلاحية هي صلاحية تقديرية للقاضي حيث يأمر بالاستبدال بعد دراسة حالة الشخص المحكوم عليه ودراسة ماضيه الجرمي وسلوكه ،

فالفائدة كبيرة في هذه الحالة بالنسبة للدولة حيث تستوفي الغرامة بدل الحبس، وتوفر نفقات هذا الشخص فيما لو تم توقيفه في مراكز الإصلاح أو المؤسسات العقابية حيث يحتاج إلى نفقات مالية للإنفاق عليه داخل تلك المراكز، ونحن بدورنا نتمنى على مشرعنا الأردني أن يتم رفع المدة المستبدلة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وذلك لتخفيض الازدحام في السجون.

ثانياً:- إيجابيات إنقاص العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه:

لنظام إنقاص العقوبة أبعاداً اجتماعية، واقتصادية، وإنسانية بالنسبة للمحكوم عليه، سيتم تناولها كما يأتي:

(1)- البعد الاجتماعي: يكون المحكوم عليه في أحيان كثيرة مجرمًا بالصدفة، حيث يرتكب جرمًا بصورة عرضية ويدخل به السجن، لذلك إذا ما تم إنقاص العقوبة بالنسبة له، فإن ذلك يعود عليه بشكل ايجابي سواء بالنسبة له أم لأفراد أسرته، حيث يتخلص من ويلات السجن، وتنجو أسرته من التفكك الأسري ، خاصة إذا ما كان هو الشخص المعيل الوحيد لتلك الأسرة، (موسى، 2002، ص189).

(2)- البعد الاقتصادي :

هناك فوائد اقتصادية للشخص المحكوم عليه تشبه إلى حد بعيد تلك العائدة على الدولة جراء تطبيق إنقاص العقوبة، وهذه الفوائد تتمثل في ما إذا كانت للشخص المحكوم عليه مصالح اقتصادية وتجارية، لا تدار إلا من خلاله، فإذا ما طبق إنقاص العقوبة واستفاد منه فإن أعماله الاقتصادية لا تتأثر كثيرا بسبب غيابه داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن ذلك ينعكس إيجابا على اقتصاد الدولة الكلي، لأن الدولة بحاجة إلى كل نشاط اقتصادي فردي.

(3)- البعد الإنساني :

يتعلق هذا البعد بإنسانية وكرامة الشخص المحكوم عليه، فإذا لم تكن له أسبقيات جرميه وليس له قيد أممي، أي ليس له ماضٍ جرمي، فيجب في هذه الحالة أن تراعى ظروفه الإنسانية وذلك بإنقاص مدة عقوبته، حتى يخرج من السجن ويعاد له اعتباره مما يسهم في إعادة تأهيله.

البند الثاني: سلبيات إنقاص العقوبة . بالرغم من ايجابيات نظام إنقاص العقوبة فإن له ايضاً سلبيات نوضحها في النقاط الآتية:

أولاً: يتم احياناً إنقاص العقوبة بشكل غير مدروس.

نستطيع القول إن أهم سلبية لنظام إنقاص العقوبة هي أنه يتم أحياناً نتيجة دراسة سريعة غير متأنية للأشخاص المحكوم عليهم، وهذا من شأنه أن يؤثر على سلامة المجتمع وأمنه، لأنه قد يكون من بين المفرج عنهم أشخاص خطرون، وبالتالي سيرتكبون جرائم جديدة.

وقد دلت التجربة أن عدداً لا بأس به ممن يفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ثانية، وهذا ما أكدته الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، ويلاحظ من ناحية أخرى أن العفو العام أو الخاص الذي يصدر لبعض المحكوم عليهم، يتم في الغالب بشكل سريع وغير مدروس مما لا يساهم في إصلاح الجاني وتأهيله، بل بعودته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى.

وهذا ينطبق على قوانين العفو العام التي صدرت في الأردن، لما لها من انعكاسات سلبية في أغلب الأحيان على إصلاح الجاني وتأهيله، وبهذه المناسبة لا بد من استعراض التسلسل التاريخي لقوانين العفو العام الصادرة في الأردن .

التسلسل التاريخي لقوانين العفو الصادرة في الأردن .

صدر (13) قانون عفو عام في الأردن منذ تأسيسه وحتى الآن، وهي على النحو الآتي:

-قانون العفو العام رقم(98) لسنة 1951، شمل هذا القانون جميع الجرائم المرتكبة قبل 1951/9/6، سواء اقترنت بحكم قطعي أم لم تقترن، بما فيها الأحكام الصادرة من قبل المحاكم العسكرية الأردنية والمصرية والعراقية في الأردن، واستثنى من أحكامه جرائم القتل بالتعذيب، وهتك العرض بالجبر وأحكام المحكمة الخاصة المشكلة بالقانون المؤقت رقم (88) لسنة 1951.

-قانون العفو العام رقم (71) لسنة 1953 وقد شمل جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم من 1951/9/6 وحتى 1953/5/3 سواء صدر فيها حكم أم لا.

-قانون العفو رقم (24) لسنة 1958 بحيث يسري على الجرائم التي ارتكبت من تاريخ 1953/5/4 وحتى 1958/5/14 مع بعض الاستثناءات.

-قانون العفو العام رقم(6) لسنة 1960 ليسري مفعوله على الجرائم المرتكبة من تاريخ 1958/4/14 وحتى1960/1/16 باستثناء الجرائم التي استثناها قانون العفو العام رقم (24) لسنة 1958.

-قانون العفو العام رقم 13 لسنة 1961 ليسري مفعوله على الجرائم المرتكبة حتى تاريخ 1961/5/2 باستثناء الجرائم التي أشير إليها في قانون رقم (6) لسنة 1961.

-قانون العفو العام رقم(3) لسنة 1962 ليسري مفعوله على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل 1961/1/1 سواء صدرت بها الأحكام من المحاكم النظامية أو العسكرية أو العرفية أو امن الدولة على أن يراعى عند تطبيقه عدم إفادة الذين شملتهم أحكام قانون العفو السابق وعدم تخفيض العقوبة من حيث المجموع بأكثر من التخفيض المسموح به بموجب هذا القانون.

-القانون رقم (8) لسنة 1965 ليسري مفعوله على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل 1965/4/3،سواء صدرت بها أحكام عن المحاكم النظامية أو العسكرية أو العرفية،واستثنى من أحكامه جرائم التجسس والجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958.

- قانون العفو العام رقم(9)لسنة 1971 بحيث شملت أحكامه جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل1971/5/1 سواء كانوا مدنيين أم عسكريين.

- قانون العفو رقم(52)لسنة 1973 وشملت أحكامه الجرائم التي ارتكبت ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي والسلامة العامة من قبل المواطنين الأردنيين،قبل 1973/9/18.

- قانون العفو العام رقم(58) لسنة 1973 ليسري على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل 1973/10/31 سواء صدرت بها أحكام من المحاكم المختصة أم لم تصدر.

- قانون العفو رقم (36) لسنة 1992 ليسري مفعوله على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل 1992/11/11 سواء صدرت بها أحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم العرفية العسكرية أو محكمة أمن الدولة وأية محكمة خاصة أخرى أو تم الفصل بها.

- قانون العفو رقم (6) لسنة 1999 وأعفى هذا القانون جميع الجرائم التي وقعت قبل 1999/3/18، بحيث تزول حالة الإجراء من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أم فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم وأعفى القانون جميع جرائم المطبوعات والنشر أينما وردت. [www . Ammoony Net](http://www.Ammoony.Net) تاريخ الدخول 2011/8 /16.

اما قانون العفو العام رقم (10) لسنة 2011 أعفى هذا القانون اعماءً عاماً جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2011/6/1، وقد استثنى جرائم معينة، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها، والجرائم المستتانه هي: جرائم التجسس، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة، جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة، جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات، جرائم التزوير، جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف، جرائم القتل غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي، جرائم الضرب المفضي إلى الموت، جرائم إيذاء الأشخاص، جرائم المشاجرة، جرائم الاحتيال وجرائم الشيك، جرائم الإفلاس الاحتيالي، جرائم الغش اضراراً بالدائنين، جرائم التعامل بالرق، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم حمل وحياسة الأسلحة النارية بدون ترخيص.*

*

نصت المادة (3) من القانون المذكور على ما يلي:-

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل

الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها :-

أ- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (14) و(15) و(16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

رقم (50) لسنة 1971 .

ب- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (8-11) و (21) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

ج- الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (107-153 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

د- جرائم جمعيات الأشرار و الجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (157-163) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

هـ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (170-177) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وفي المادتين (5) و(6) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952 وجرائم إساءة الائتمان والسرقة والاختلاس المنصوص عليها في المواد (28-31) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006.

و- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (239-255) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .

ز- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (262-265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. ح- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف المنصوص عليها في المواد (292-302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ط- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي .

ي- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (327) و (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته . ك- جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 و تعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

ل- جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (334) مكررة و(335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

م- جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (338) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلات غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي⁰

ن- جرائم السرقة (الجنائية) المنصوص عليها في المواد (400-405) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

س- جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد (417-421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ع- جرائم الإفلاس الاحتياالي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وجرائم الغش أضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (441) و (442) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .

وما يلاحظ على هذه القوانين أن أفضلها كان قانون العفو العام رقم(8) لسنة 1965 لأنه توسع في الجرائم المشمولة بالعفو، وأسوأ هذه القوانين هو قانون العفو الأخير، لأنه جاء مخالفاً للمزاج الشعبي العام ، واعتزته سلبيات كثيرة نورد أهمها فيما يلي:-

- شمل هذا القانون العفو عن جنايات تصل عقوبتها الأشغال الشاقة(15) سنة إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي، في حين أنه لم يشمل جنحاً كالاختيال الذي تزيد عقوبته على (3) سنوات حتى عند توفر إسقاط الحق الشخصي.
 - توسع هذا القانون في استثناء القضايا الخاصة بجمعيات الأشرار والجمعيات غيرالمشروعة، وهذا المنطق يخالف المفاهيم المتصلة بأهمية العفو العام للقضايا المتصلة بالرأي أو الاعتبارات السياسية.
 - لم يراع القانون الخطورة الإجرامية للمجرمين، ومدى تكرار الجرائم، والإفادة من عفو سابق، وكان الأولى اعتماد دراسة سجل المحكومين، وتقارير مراكز الإصلاح والتأهيل قبل صدور القانون.
- رأي الباحث: (ب أن تبرره ظروف موضوعية حقيقية بعد دراسة متأنية للجرائم التي يتم شمولها بهذا العفو، ونوعية مرتكبيها - من حيث خطورتهم- الذين يشملون بهذا القانون)

ثانياً- انعدام المراقبة والإشراف بعد الإفراج .

أما السلبية الأخرى لإنقاص العقوبة ، فتتمثل في عدم مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم الذين استفادوا من إنقاص العقوبة، حيث يفرج عنهم ولا يوجد من يراقبهم خارج المؤسسة العقابية ، فانعدام هذه الرقابة تدفع بعضهم إلى ارتكاب جرائم جديدة تستوجب دخولهم السجن مرة أخرى ، وبالتالي فإنّ إنقاص العقوبة بهذا الشكل يعيق عملية إصلاح الجاني وتأهيله .

ثالثاً:- ضعف برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية قبل الإفراج .

إنّ المؤسسات العقابية في الأردن تعاني من ضعف من حيث فاعلية هذه المؤسسات في إصلاح الجاني وتأهيله قبل الإفراج لأسباب متعددة، منها: التأثيرات السلبية على سلوك النزير، وازدحام السجون، والتكلفة الباهضة للإصلاح والتأهيل، كذلك إنّ البرامج التأهيلية والتعليمية غالباً ما يكتنفها عنصر- الإجماع، وهذا من شأنه أن يؤثر على درجة تحمل المسؤولية للنزير، وتنمية شخصيته وثقته بنفسه، وبالتالي فشل تلك البرامج، (كساسة، 2010، ص309).

وللتأكد من معرفة دور إنقاص العقوبة في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، فقد قام الباحث بدراسة ميدانية على عينة من الأشخاص المحكومين الذين استفادوا من إنقاص العقوبة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المحور القادم.

المحور الثالث الدراسة الميدانية

لقياس مدى دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية على المحكومين من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن والذين استفادوا من إنقاص العقوبة، وذلك لاستقصاء آرائهم، والتعرف على اتجاهاتهم حول مدى دور إنقاص العقوبة في إصلاح هؤلاء النزلاء وتأهيلهم، ومدى تكرارهم للجريمة، والعودة إلى السجن و فيما يلي تحليل لأداة الدراسة التي تتضمن:

1. الطريقة والإجراءات .
2. المعالجة الإحصائية.
3. العلاقة بين المتغيرات
4. نتائج الدراسة .

1- الطريقة والإجراءات :
101- منهجية الدراسة :

تعتمد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على جمع البيانات من خلال أخذ آراء النزلاء الذكور المحكومين في مركز إصلاح وتأهيل سواقة، بوساطة أداة الإستبانة التي صممت لدراسة معرفة واتجاهات نزلاء ذلك المركز حول مدى دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله .

201- مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من جميع نزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة الذكور المحكومين والبالغ عددهم 2046 نزيلًا .

301- عينة الدراسة :

بعد تحديد هدف الدراسة وهو مدى فاعلية إنقاص العقوبة في الإصلاح والتأهيل، لدى نزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة الذكور حيث تم سحب عينة عشوائية من نزلاء هذا المركز حجمها (n 100) نزيل من مجتمع الدراسة الذي قدر حجمه (n2090) .

401- وقت الدراسة إجراء الدراسة (تشرين أول 2010م) .

501- أداة الدراسة :

تم اعتماد الاستبانة كأداة للدراسة الحالية والتي تتفق مع اجراءات الدراسة، وقد تم تصميمها من قبل الباحث بعد الإطلاع على الدراسات السابقة، ودراسة الأدبيات العلمية الخاصة بالسياسية الجنائية وقد تكونت الإستبانة من ثلاثة محاور، وهي :

- الخصائص الشخصية للمبحوث وتضمنت :

- العمر
- المهنة.
- الجنس.
- الجنسية.
- الحالة الاجتماعية .
- المستوى التعليمي .
- مدة الحكم الذي تم إنقاص جزء منه.
- الجزء من الحكم الذي أعفي المبحوث منه .

- الأسئلة المغلقة وكانت كما يلي :

- الحالة الجرمية وتم قياسها بالسؤال (1) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى إدمان الجريمة، وتم قياسها بالسؤال (2) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى ،عدم وجود مأوى للشخص المحكوم، وتم قياسه بالسؤال (3) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى عدم الخوف من بيئة السجن ، وتم قياسه بالسؤال (4) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى عدم وجود فرصة عمل في السجن، وتم قياسه بالسؤال (5) ص 2.
- سبب دخول السجن مرة أخرى، عدم الخوف من العقوبة، وتم قياسه بالسؤال (6) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى، التفكك الأسري الذي يعاني منه الشخص المحكوم، وتم قياسه بالسؤال (7) ص 2 .
- سبب دخول السجن مرة أخرى، رفقاء السوء الذين يعاني منهم الشخص المحكوم، وتم قياسه بالسؤال (8) ص 2 .

- الأسئلة المفتوحة وتم قياسها بالشكل التالي :

- إذا كانت هناك أسباب أخرى لدخول السجن مرة أخرى يرجى توضيحها، وتم قياسها بهذه الفقرة في ص 2 .
-
- لماذا دخلت السجن مرة أخرى بعد أن استفدت من إنقاص العقوبة في المرات السابقة، وتم قياسها بالفقرة السابقة ص 2 .

601- صدق وثبات أداة الدراسة :

لقد تم التحقق من صدق اداة الدراسة عن طريق :-

الصدق الخارجي، ويعني ذلك عرض الاداة على مختصين في ميدان الدراسة لمعرفة ما اذا كانت اسئلة الدراسة ومضمونها يقيس ما يريد الباحث قياسه.

- (Pretest) سحب عينة عشوائية للتأكد من فهم المبحوثين لمذلولات الألفاظ ومعانيها .
- اما بالنسبة للثبات (Reialibilty) يعد ثبات الاداة من الشروط الواجب توافرها في اي مقياس او اداة يستعين بها الباحث، ويعني الثبات أن يعطي الاختبار النتائج نفسها اذا ما أعيد تطبيقه على الأفراد أنفسهم وفي الظروف نفسها (Mcmillan Schumacher)2006.
- وتم استخلاص مؤشرات ثبات المقياس بطريقة إعادة الاختبار والتطبيق على عينة مكونة من (25) نزياً تنطبق عليهم شروط الدراسة، وبعد أسبوعين أعيد تطبيق الاستبانة عليهم مرة أخرى، ثم استخرجت معامل الارتباط (persut). وقد بلغ معامل الارتباط (0.89)، وهو معامل ارتباط مقبول ومؤشر جيد لثبات الاداة.

• المعالجة الإحصائية :

بعد عملية تفريغ البيانات في جهاز الحاسوب، تم استخدام البرنامج الإحصائي المختص في عمليات التحليل، (spss) لتحليل البيانات، من خلال استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics Measures) بهدف التعرف على خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على النسب المئوية وتكراراتها، أيضاً تم استخدام الجداول المتقاطعة وذلك من أجل توضيح العلاقة بين بعض العوامل أو المتغيرات الأساسية في هذه الدراسة. وتعد هذه الدراسة دراسة وصفية حيث تقتصر على الأساليب الإحصائية المتقدمة ، لأن هذه الدراسة لا تحتاج إلى تلك الأساليب .

102- توزيع المبحوثين الذين استجابوا لتعبئة الإستبانة :

بلغ عدد الإستبانات التي تم توزيعها على المبحوثين (100) استبانته، تمت تعبئة (92) منها بنسبة (92%) و(8) تركت فارغة بنسبة (8%) حيث تم استثناء الفارغة منها ووزعت على النحو التالي :

جدول رقم (1) حجم مجتمع الدراسة

النسبة % للذين استجابوا	عدد النزلاء الذي استجابوا لتعبئة الاستبانة	عدد النزلاء حسب العينة	المركز
92%	92	100	مركز إصلاح وتأهيل سواقة

202- وصف وتحليل النتائج :

جدول رقم (2) توزيع المبحوثين حسب العمر بالسنوات

		Frequenc	Valid Perc
Valid	35-25		34.7

	45-36		30.4
	55-46		15.2
	65-56		6.5
	غير مبين		13.2
	المجموع	92	155

نلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة كانت ضمن الفئة العمرية (25-35) سنة شكلت ما نسبته (34.7) من المبحوثين، تلتها الفئة العمرية (36-45) سنة بنسبة (30.4) وحيث تعتبر هذه النسب ضمن الوضع الطبيعي، لأنها تمثل فئة الشباب وهذه الفئة ه الأكثر ارتكاباً للجرائم ، في حين كانت أقل فئة عمر بين (56-65) بنسبة (6.5%) .

و من خلال العلاقات التقاطعية بين العمر، وبعض أسئلة الدراسة تبين التالي :

- (78.2%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (36-45) يعتقدون أن عقوبة السجن شديدة على الإنسان، تلتها الفئة العمرية (46-55) بنسبة (28%) وإذا ما تمعنا النظر في هذه النسبة فهي متوقعة، لأنّ الإنسان في هذه الفترة الزمنية من عمره يكون في قمة العطاء وبالتالي فهو أحوج ما يكون حراً خارج السجن، حيث تتولد لديه قناعة بأنّ إنقاص العقوبة جيدة له ليعود صالحاً في مجتمعه .
- (61.4%) من المسجونين من الفئة العمرية (25-35) يعتقدون أن سبب دخولهم السجن مرة أخرى هو عدم توفر فرص عمل لهم، جاءت بعدها الفئة العمرية (36-45) بنسبة (52.3) وهذا يدل على أن البطالة تعد سبباً جوهرياً في ارتكاب الجرائم، حيث إنّ الفئات العمرية الواردة أعلاه تمثل أيضاً فئة الشباب .

- (58.4%) من المبحوثين من الفئة العمرية (25-35) يعتقدون أن سبب دخولهم السجن مرة أخرى هم رفقاء السوء، وهذا يدل على أن زيادة التوعية لدى هذه الفئة العمرية مهم جداً، من حيث إن رفقاء السوء في هذا العمر يكون عددهم بازياد .
- (83%) من المبحوثين يعتقدون أن السجن ليس المكان الوحيد لإصلاح الأشخاص المحكومين، وبالتالي لا يصلح لكل الجرائم وكل الأشخاص .
- (79%) من المبحوثين يعتقدون أن سبب تكرارهم دخول السجن لأسباب أخرى غير متعلقة بالعقوبة بحد ذاتها وأنها غير رادعة .

جدول رقم (3) توزيع المبحوثين حسب المهنة:-

		Frequency	Valid Percent
Valid	موظف	7	7.6
	مزارع	28	30.4
	أعمال حرة	37	40.2
	طالب	5	5.5
	عاطل عن العمل	15	16.3
	Total	-92	100

- نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة (40.2) من المبحوثين يعملون في الأعمال الحرة، حيث لا يوجد عمل رسمي لهم بشكل ثابت ومستقر، وبالتالي فإن نسبة البطالة مرتفعة لديهم، وهذا يشكل رابطاً أساسياً بين البطالة و ارتكاب الجريمة.
 - من خلال العلاقات التقاطعية بين مهنة المبحوثين وبعض أسئلة الدراسة تبين أن نسبة (45.2%) من المبحوثين يعتقدون أنّ سبب دخولهم السجن مرة أخرى هو وضعهم المادي السيئ، حيث يعتمد بعضهم إلى كتابة شيكات مالية دون رصيد يغطيها وبالتالي دخولهم السجن مرة أخرى .
 - (61.4%) من المبحوثين الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن إنقاص العقوبة لا يساهم في إصلاح النزير وإعادة إصلاحه .
 - (58.6) من المبحوثين الذين يعملون في الزراعة يعتقدون أنّ سبب دخولهم السجن مرة أخرى أيضاً وضعهم المادي المتغير.
 - (62.2%) من المبحوثين الطلاب يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هم رفقاء السوء حيث تم التغيرير بهم .
 - (57.4%) من المبحوثين الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أنّ نظام السجن يلائم طبيعة المهنة التي يتقنونها حيث تتوافر في السجن الأعمال والمهنة الحرفية .
- جدول رقم (4) توزيع المبحوثين حسب الجنسية:-

		Frequency	Valid Percent
Valid	أردني	70	76.2
	عربي	19	20.6
	أجنبي	3	3.2
	Total	92	100

- يلاحظ على الجدول أعلاه أن نسبة (76.2%) يحملون الجنسية الأردنية من الأشخاص المبحوثين وهي أعلى نسبة .
أما الجنسية العربية فإنها تشكل في السجن نسبة (20.6%) من الأشخاص المبحوثين .
 - والجنسيات الأجنبية تشكل (3.2%) من الأشخاص المبحوثين وهي أقل نسبة .
- وإذا ما أمعنا النظر في النسب الثلاث الواردة أعلاه فإنه وباعتقاد الباحث سبب ارتفاع نسبة الأردنيين الواردة في الجدول أعلاه، مقارنة بالجنسيات الأخرى أنه يتم تسفيرها خارج الأردن في بعض المخالفات التي ترتكبها.

جدول رقم (5) توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية:-

		Frequency	Valid Percent
Valid	متزوج	65	70.6
	مطلق	3	3.2
	أعزب	17	18.4
	أرمل	4	4.3
	منفصل	3	3.0
	Total	92	100

- يلاحظ على الجدول أعلاه أن نسبة المتزوجين كانت أعلى نسبة بين الأشخاص المبحوثين حيث شكلت (70.6 %)
- (3.2 %) من الأشخاص المطلقين يعتقدون أن سبب دخولهم السجن مرة أخرى حالة التفكك والضياع التي ألمت بهم بعد طلاقهم، وظروفهم الاجتماعية السيئة .
- (48.8 %) من الأشخاص الذين حالتهم الاجتماعية أعزب يعتقدون أن سبب دخولهم السجن بعد أن أستفاد من إنقاص العقوبة هي البطالة التي يعانون منها .
- (54.3 %) من الأشخاص المبحوثين من جميع الحالات الاجتماعية الواردة في الجدول أعلاه يعتقدون أن الفرصة متاحة في السجن لجميع النزلاء للمشاركة في برامج الإصلاح والتأهيل التي تنفذ في السجن .
- (51.3 %) من الأشخاص المنفصلين والأرامل يعتقدون أن العقوبات البديلة أفضل من إنقاص العقوبة .
- جدول رقم (6) توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

		Frequency	Valid Percent
Valid	أساسي	18	19.5
	ثانوي	51	55.4
	دبلوم	11	11.9
	جامعي	10	10.8
	دراسات عليا	2	2.4
	Total	92	100

● يلاحظ على الجدول انخفاض مستوى التعليم لعدد كبير من الأشخاص المبحوثين، حيث كان مستوى التعليم مانسبته (74.9 % 9 من المبحوثين بين الأساسي والثانوي، بينما (24.5 %) فقط الذين تجاوزوا المرحلة الثانوية .

● (11.9 %) من المبحوثين الذين مستواهم التعليمي دبلوم يعتقدون أن سبب دخولهم السجن كان وضعهم المالي السيئ .

● يلاحظ وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم وعدم العودة مرة أخرى إلى الجريمة ، بسبب عقوبة السجن، حيث أنه كلما زاد مستوى التعليم زادت احتمالية عدم العودة إلى الجريمة بسبب عقوبة السجن علماً بأن هذا الأمر واضح من خلال النسبة التي زادت من (51.2 %) للمستوى التعليمي الأساسي إلى (56.3 %) للمستوى الدبلوم والجامعي .

● نسبة (48.2 % 9 من المبحوثين للمستوى التعليمي الجامعي سبب تكرار دخولهم السجن هم رفقاء السوء .

● (61.2 %) من المبحوثين من جميع المستويات التعليمية لا يعتقدون أن هناك رعاية لاحقة فعالة بعد الإفراج عنهم ، الأمر الذي يتطلب من المؤسسات المعنية بهذا الشأن دعم برامج الرعاية اللاحقة، لضمان حياة كريمة للشخص حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

جدول رقم (7) توزيع المبحوثين حسب مدة الحكم:

		Frequend	Valid Percd
Valid	أقل من ثلاث شهور	8	8.6
	12-3 شهر	15	16.4
	3-1 سنوات	7	7.6
	أكثر من 3 سنوات	62	67.4
	Total	92	100

يلاحظ من الجدول أعلاه أنّ (67.4 %) من المبحوثين كانت مدة حكم (أكثر من ثلاث سنوات) وهي أعلى نسبة، تلتها الفئة من (3-12) شهراً نسبة (16.4 %) وكانت أقل نسبة للفئة من 3 شهور شكلت ما نسبته (8.6 %) من المبحوثين .

- يلاحظ أنّ سبب دخول السجن للمحكومين أقل من ثلاثة أشهر لحوالي (45.6 %) من هذه الفئة كان الغرض وسوء التصرف والحاجة إلى المال .
 - (61.2 %) من المبحوثين ضمن الفئة (3-12) شهر يعتقدون أنّهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة أخرى بسبب عقوبة السجن .
 - (47.4 %) من المبحوثين ضمن الفئة (أكثر من 3 سنوات) يعتقدون أنّ إنقاص العقوبة لم يساهم في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم .
 - يلاحظ أنّ غالبية المحكومين من جميع الفئات يعتقدون أنّ برامج التعليم داخل السجن لها تأثير على النزول بعدم العودة إلى الجريمة .
- جدول رقم (8) توزيع المبحوثين حسب المدة المنفذة من العقوبة:

		Frequency	Valid Percent
Valid	أقل من ثلاثة شهور	53	57.7
	12-3 شهر	17	18.4
	3-1 سنوات	15	16.3
	أكثر من 3 سنوات	7	7.6
	Total	92	100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن ما نسبته (76.1 %) من المبحوثين قضوا مدة اقل من سنة وهي أعلى نسبة، تلتها الفئة من (1 - 3) سنوات بنسبة (16.3 %) بينما شكلت الفئة (أكثر من ثلاث سنوات) نسبة (7.6 %) وهي أقل نسبة من مجموع المبحوثين .

- لوحظ وجود علاقة عكسية بين مدة المكوث في السجن والاعتقاد بأن عقوبة السجن وحدها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة، حيث كانت النسبة (51.4 %) لمدة أقل من سنة وهذا يتطلب من القضاء إعادة النظر في مدة بعض الأحكام بحيث يتم التركيز على إعطاء الحد الأدنى للعقوبة قدر الإمكان بحيث يتناسب مع الجريمة المرتكبة والظروف المتعلقة بالجاني .
- (51.3 %) من جميع المبحوثين يعتقدون أن الفرصة متوفرة في السجن لجميع النزلاء للاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل .

جدول رقم (9) توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول مركز الإصلاح قبل

		Frequency	Valid Percent
Valid	مرة واحدة	47	51.2
	مرتين	28	30.4
	ثلاث مرات	11	11.9
	4 مرات	6	6.5
	Total	92	100

- نلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة كانت (51.2 %) للذين دخلوا المركز لمرة واحدة، تلتها فئة الذين دخلوا مرتين بنسبة (30.4 %) وكانت أقل نسبة فئة الذين دخلوا (4 مرات) قبل هذه المرة .
- يلاحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وعدم توفر فرص عمل، حيث كانت النسبة للذين دخلوا السجن مرة واحدة (49.2 %) ارتفعت إلى (54.7%) للذين دخلوا ثلاث مرات، ثم ارتفعت إلى (97.3%) للذين دخلوا أربع مرات .
- (61.3 %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن ثلاث مرات، يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو الحاجة إلى المال. لوحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وتكرار دخول السجن بسبب رفقاء السوء .
- نسبة (61.7 %) من الذين دخلوا السجن أربع مرات يعتقدون أن إنقاص العقوبة في المرات السابقة لم يكن حافزاً لهم لعدم دخول السجن مرة أخرى .

جدول رقم (10) توزيع المبحوثين حسب الحالة الجرمية:

السؤال	نعم	لا	المجموع
هل سبق لك دخول المركز قبل هذه المرة	88	4	92
النسبة %	%91.5	8.5	%100

* نلاحظ من الجدول أعلاه أن ما نسبته (91.5 %) من المبحوثين سبق وان دخلوا المركز قبل هذه المرة بينما (8.5%) لأول مرة .

3. العلاقة بين المتغيرات الديمغرافية للدراسة :

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تنهج النهج الوصفي في تحليل البيانات ، لكن من الضروري الكشف عن العلاقة بين بعض المتغيرات الأساسية .

جدول رقم (3) يمثل العلاقة بين المهنة وعدد مرات دخول السجن

		موظف	مزارع	أعمال حرة	طالب	Total
		Count	Count	Count	Count	Count
سبق لك دخول السجن هذه المرة ؟	نعم	8	11	35	7	61
	لا	7	8	13	3	31
	Total	15	19	48	10	92

يتضح في الجدول أعلاه من خلال (العلاقة التقاطعية) أنّ هناك علاقة عكسية بين عدد مرات دخول السجن والمهنة، فعندما تكون المهنة أعمالاً حرة تكون عدد مرات دخول السجن أكثر، وهذا يتطلب زيادة التركيز على البعد الاقتصادي في المجتمع حيث إنّ أصحاب هذه المهنة تعرضوا إلى نكسات اقتصادية أدت بمعظمهم على دخول السجن .

جدول رقم (3) يمثل العلاقة بين المستوى التعليمي وعدد مرات دخول السجن

		أساسي	ثانوي	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا	Total
		Count	Count	Count	Count	Count	Count
سبق لك دخول السجن هذه المرة ؟	نعم		12	10	7	3	55
	لا		7	8	11	8	34
	Total		19	18	18	11	92

يتضح من الجدول أعلاه من خلال (العلاقة التقاطعية) أنّ هناك علاقة عكسية بين عدد مرات دخول السجن والمستوى التعليمي، أي أنه كلما زاد المستوى التعليمي للفرد قلّ عدد مرات دخول السجن .

*نتائج الدراسة :

من خلال إجراء العديد من الاختبارات للعلاقات التقاطعية لإخراج التكرار والنسب المئوية، أظهرت نتائج الدراسة ما يأتي:

(1) - إنقاص العقوبة :

إنَّ إنقاص العقوبة دون ضوابط لا يؤدي غرضه وبالتالي يعود الشخص الذي أفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى .

(2) - البطالة والجريمة :

وجود ارتباط بين تكرار دخول السجن والبطالة وارتباط وثيق بين البطالة ونسبة ارتكاب الجريمة

(3) - مستوى التعليم :

هناك علاقة طردية بين مستوى التعليم، والعودة إلى ارتكاب الجريمة .

(4) - رفقاء السوء :

هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن، وتكرار الدخول بسبب أصدقاء ورفقاء السوء . (5) - مهنة المحكوم عليه:

هناك ارتباط بين تكرار دخول السجن ومهنة الشخص المحكوم عليه، فكلما كانت المهنة غير منتظمة كان عدد مرات دخول السجن كثيراً.

(6) - إعادة التأهيل : هناك نقص في البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، والتي تساهم في حال كفايتها في تأهيل النزلاء وإصلاحهم ، وفي حالة عدم كفايتها فإن الخطورة الإجرامية لأولئك النزلاء سوف تستمر حتى بعد الإفراج عنهم . إنَّ نتائج الدراسة تدعونا لإيجاد بديل آخر لنظام إنقاص العقوبة من شأنه التقليل من سلبياته ، ويتمثل هذا البديل في نظام الإفراج الشرطي وهذا ما سوف نبحثه في الفصل القادم.

الفصل الرابع نظام الإفراج الشرطي

تمهيد وتقسيم:-

تهتم النظريات العقابية المعاصرة اهتماماً كبيراً بدور العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، وتعتبره الهدف الرئيس التي تسعى العقوبة إلى تحقيقه، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الجنائية المعاصرة التي اعترفت بهذا المبدأ صراحة، وبالتالي يمكن القول إنَّ مبدأ إصلاح الجاني وتقويمه، أصبح القاعدة الرئيسة التي يركز عليها النظام العقابي المعاصر، حيث إنَّ العقوبة السالبة للحرية لا يمكن تحقيق الإصلاح من خلالها إلا بعد البدء بتنفيذها .

فهذه المرحلة اكتسبت أهمية كبيرة وعلى صعيدين، الأول تطوير سبل التنفيذ وفق أحدث الأسس العلمية في الإصلاح والتأهيل، والثاني تطوير المؤسسات العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، وتبعاً لذلك أصبح لنظام الإفراج الشرطي الأهمية الكبيرة، باعتباره من أحدث السبل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل يضمن تحقيق هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، انطلاقاً من التفريد التنفيذي للعقوبة الذي تستوجب مواكبة أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعاً لمراحل تطور عملية الإصلاح. (ابراهيم، 1970، ص65). وسوف نتناول في هذا الفصل شرح نظام الإفراج الشرطي في المحور الأول، وفي المحور الثاني نعد مقارنة بين نظام الإفراج الشرطي ونظام إنقاص العقوبة، وفي المحور الثالث نبحث في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، وفي المحور الرابع نبحث في الخطورة الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول الإفراج الشرطي

سوف نتطرق في هذا المحور إلى الأحكام العامة للإفراج الشرطي في بنود أربعة، نبحث في الأول منه، في مفهوم الإفراج الشرطي، ونبحث في الثاني، شروط الإفراج الشرطي، أما الثالث فنبحث في أهميته، وفي الرابع فنبحث فيه الوضع العقابي للمفرج عنه.

البند الأول :- مفهوم الإفراج الشرطي

يعرف الإفراج الشرطي بأنه: (إطلاق سراح بعض المحكوم عليهم قبل انقضاء مدة عقوبتهم وهذا الإطلاق يكون معلقاً على شروط، يتمثل في التزامات تفرض على المفرج عنه وتقيده حرّيته، بحيث تبقى تلك الحرية معلقة على الوفاء بتلك الالتزامات) (حسني، 1979، ص512)

وقد عرفت المادة (830) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الإفراج الشرطي بأنه: (نظام يسمح لبعض المحكوم عليهم الذين ينفذون حكماً نهائياً بالإدانة بأن يحصلوا على حرّيتهم قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم بها، ولكن يعاد سلب حرّيتهم إذا لم يثبتوا جدارتهم بهذا النظام الذي يقوم على تقرير مزايا وافترض الثقة) .

ونستخلص مما تقدم، أنّ الإفراج الشرطي يبنى على اعتبارات المصلحة العامة، المتصلة بتطوير المعاملة العقابية تبعاً لتطور الخطورة الإجرامية، ولا يبنى على اعتبارات الرأفة بالمحكوم عليه، وبالتالي فهو نظام عقابي تفره سلطة يخولها القانون ذلك وليس حقاً للمحكوم عليه، وبالتالي ليس منحة، تتوقف على طلبه أو إلزام للسلطة العامة. (محمود، 2002، ص587).

ولإحاطة بنظام الإفراج الشرطي لا بد من التطرق إلى حكمته، وتكييفه، ونطاقه وذلك فيما يلي:-

أولاً:- حكمة الإفراج الشرطي.

يستند الإفراج الشرطي إلى إعتبارات الردع الخاص فقط، لأنه يتجه إلى ضمان تأهيل المحكوم عليه بكفالة معاملة عقابية ملائمة له في المرحلة التالية على استنفاد المعاملة في داخل المؤسسة العقابية أغراضها بالنسبة له، وهذا يعني أنه لا توجد علاقة بين نظام الإفراج الشرطي وإعتبارات الردع العام والعدالة، لأنّ هذه وتلك قد أرضيت بشكل جيد أثناء النطق بالعقوبة، وأثناء تنفيذ جزء كبير منها .

و يعد الإفراج الشرطي وسيلة لتحقيق ما يأتي:

(1)- حث المحكوم عليهم على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي كي يتاح لهم الإفادة من هذا الإفراج، وبذلك يساعد على استتباب النظام في المؤسسات العقابية ويهيئ الظروف الملائمة لتطبيق نظام المعاملة العقابية المتنوعة.

(2)- حث المفرج عنه على التزام سلوك حسن أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ إنّ سوء السلوك يعرضه إلى إلغاء الإفراج، كذلك يعتبر الإفراج الشرطي وسيلة لتقدير المعاملة العقابية، بتميز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة، وتتيح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه في اللحظة الملائمة لذلك نفسياً واجتماعياً.

(3) - يساهم في إمداد النظام العقابي التدريجي بعناصره، إذ يعتبر أحد مراحل، إلا أنّ أهم مبرر للإفراج الشرطي أنّه يعتبر صورة للمعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية دون سلبها، ويستهدف على هذا النحو إمداد المحكوم عليه بالمعاملة الملائمة له التي تكمل المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية وتمهد للإفراج النهائي. (جنيح، 1979، ص71).

(4) - الإفراج الشرطي يعتبر وسيلة لتخفيف الازدحام في السجون.

ثانياً:- تكييف الإفراج الشرطي.

عند الحديث عن تكييف الإفراج الشرطي، لا بد من بحث مسألتين: الأولى، توضيح تحديد التكييف القانوني لنظام الإفراج الشرطي وهل هو عمل إداري أم قضائي؟ والمسألة الثانية هي توضيح تحديد تكييفه العقابي وهل هو إنهاء للعقوبة أم تعديل لأسلوب تنفيذها.

المسألة الأولى:

في هذه المسألة اختلفت الآراء: هناك من اعتبر أن الإفراج الشرطي يعد عملاً إدارياً، وسندهم في ذلك، أن الإفراج الشرطي في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي يتلاءم مع التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وبذلك فهو يشبه أوجه النشاط الإداري الذي تمارسه الإدارة العقابية تنفيذاً للعقوبة، وذهب رأي آخر إلى اعتباره عملاً قضائياً لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة .

وتتضح أهمية الخلاف الوارد أعلاه من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، حيث إن الرأي الأول يدعو لتحويله إلى سلطة إدارية، ومثال ذلك المشرّع الفرنسي- الذي جعله من اختصاص وزير العدل، أما المشرّع المصري فجعله من اختصاص مدير عام السجون، أما الرأي الثاني فيجعله من اختصاص القضاء . (حسني، 1971، ص530).

رأي الباحث:

(يبدو إنّ الرأي الثاني أقرب إلى الصواب ،حيث إنّه لا يجوز أن يصدر عن الإفراج الشرطي أي مساس بحكم قضائي إلا عن القضاء نفسه، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإقراراً لقيمة العمل القضائي، إضافة إلى ذلك فإنّ الإفراج الشرطي

تضمن تعديلاً جوهرياً للمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا التعديل لا يصدر إلا عن طريق القضاء، لأنه بذلك يكفل للمحكوم عليه كافة الضمانات المطلوبة لحفظ حقوقه، ولهذا يجب أن يكون من أهم الاختصاصات التي تعطى لقاضي تنفيذ العقوبة)

المسألة الثانية:

أما بالنسبة لمسألة التكييف العقابي للإفراج الشرطي فهي بعكس سابقتها، فالإجماع يكاد ينعقد على أنه لا يعد إنهاء للعقوبة، والدليل على هذا القول إنّ المحكوم عليه لا يسترد بالإفراج الشرطي حريته كاملة ولا تنقطع عن طريقه صلته بسلطات تنفيذ العقوبة، في حين أنه لو كان إنهاء للعقوبة لما كان محلاً لفرض قيود على حرية المفرج عنه . (علي، 1968، ص352).

ثالثاً:- نطاق الإفراج الشرطي.

يعد الإفراج الشرطي نظاماً تأهلياً يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت في المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي، وبالتالي يجب أن يمتد نطاقه إلى كل المحكوم عليهم، لأنه يستند إلى إعتبارات الردع الخاص، وهي إعتبارات لها محلها إزاء كل محكوم عليه، وهذا يعني أنه لا مجال للتذرع بإعتبارات الردع العام أو تحقيق العدالة لمنع الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم، لأن هذه الإعتبارات قد روعيت بشكل كاف أثناء الحكم بالإدانة وبالمدة التي أمضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، لكن هذه القاعدة لا تطلق على علاقتها، حيث إنّ جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدداً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام، وعند ذلك يكون من المصلحة العامة حظر الإفراج الشرطي، (الشاذلي، 2006، ص577).

و يمنح المشرع أحياناً السلطة المخولة بتطبيقه الوسيلة التي تجنب الإفراج، عن طريق إعطائها سلطة تقديرية لرفض الإفراج بالرغم من توافر جميع شروطه، ومثال ذلك المشرع المصري الذي يأخذ رأي الجهات الأمنية المختصة عند تطبيق الإفراج الشرطي على عدد من الجرائم مثل جرائم القتل العمد، وجرائم التزييف، والسرقه وتهريب النقد، والمخدرات.

ومن ناحية أخرى، فإن نطاق الإفراج الشرطي لا يمتد إلى التدابير الاحترازية، إذ ليست لها مدة محددة، حيث إنها قابلة للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي. (حسني 1971، ص573).

البند الثاني: شروط الإفراج الشرطي .

تُرد شروط الإفراج الشرطي إلى ثبوت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، فتحسن سلوكه على نحو لم يعد من إطلاق سراحه مايشكل خطراً على المجتمع، وأصبح صالحاً لتطبيق المعاملة التي يفترضها نظام الإفراج الشرطي، فالإفراج الشرطي يجوز منحه إذا كانت شخصية المحكوم عليه وسلوكه أثناء تنفيذ العقوبة يدعمان الأمل في أن يختط لنفسه في المستقبل حياة طبقاً للقانون (الحسيني، 2005، ص352).

ولكي يمنح الإفراج الشرطي يجب إتباع أسلوب علمي في فحص شخصية المحكوم عليه بعد مضي فترة معقولة من الخضوع للمعاملة العقابية داخل المؤسسة، والتحقق من تطور شخصيته على وجه يقتضي تعديلاً مقابلاً في المعاملة العقابية على النحو الذي يفترضه الإفراج الشرطي، والجانب الأكبر من ذلك الفحص يقع على عاتق العاملين في المؤسسة العقابية من حيث ملاحظة التحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليه، والتطور الذي أصاب شخصيته كنتاج أو ثمرة للمعاملة العقابية. (جنيح، 1979، ص73).

وإلى جانب الفحص التجريبي يجب أن يكون هناك فحص فني، حين يثبت أنّ أوجهاً من الخلل المرضي قادت المحكوم عليه إلى الإجرام ويتوقف على شفائه منها جدارته بالإفراج، والذين يقومون بالفحص الفني المذكور يجب أن يدرسوا الاتجاه العام للمحكوم عليه، وعلاقته مع زملائه، ومشروعات المستقبل التي أعدّها، والجهود التي يبذلها في سبيل اكتساب مهنة معينة، ومدى تكوينه لمدرجات، ومدى التزامه باللوائح والتعاميم الداخلية للمؤسسة العقابية (حسني، 1971، ص575).

وبالرغم من أن الإفراج الشرطي يقوم على اعتبارات الردع الخاص، إلا أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيقه الإهدار الكامل لاعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة، اللذان يجب أن لا تغفل العقوبة عن السعي إلى تحقيقهما، وهذا ما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة.

وأهم الشروط الواجب توافرها في الإفراج الشرطي هي ما يلي:-

الشرط الأول: يجب على المحكوم عليه أن يكون قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية، عادة ما يحدد المشرع أدنى مدة يجب على المحكوم عليه أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية، فالمشرع الفرنسي يحددها بنصف المدة المحكوم بها ثم يرفعها إلى الثلثين بالنسبة للعائدين إلى ارتكاب الجرائم (المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1957) .

أما المشرع المصري فيحددها بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها (المادة 52 من قانون تنظيم السجون) (العاني، 1998، ص345).

الشرط الثاني: الوفاء بالالتزامات المالية.

تشرط التشريعات في الغالب الأعم، أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها من المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم، وتشمل هذه الالتزامات الغرامة، والمصاريف القضائية، والتعويض، وهذه الالتزامات يجب أن تؤدي سواءً كانت للدولة أم للأفراد .

والوفاء بهذه الالتزامات يعد دليلاً على إبداء الندم من المحكوم عليه على جريمته، دليلاً على توافر إرادة التأهيل لديه، لكي يتقبل المجتمع الشخص المحكوم عليه، وهذا الشرط لا يعتبر مطلوباً لذاته بل للاعتبارات الوارد ذكرها، لذلك وفي أحيان كثيرة لا يعتبر المشرع إعسار المحكوم عليه وتبعاً لذلك عجزه عن الوفاء بتلك الالتزامات، عائفاً دون الحصول على الإفراج الشرطي، طالما أن هذا العجز لا يعني عدم الندم على الجريمة ولا ينفي إدارة التأهيل. (صالح، 2003، ص 282).

الشرط الثالث: ألا يكون في الإفراج خطر يهدد الأمن العام.

هذا الشرط يعني أن الشخص المحكوم عليه والذي ثبتت استفادته من المعاملة العقابية في المؤسسة وأصبح تأهيله وارداً، يشترط أن لا يكون في الإفراج عنه ما يشكل خطراً يهدد المجتمع وأمنه، ويجب ثبوت قيام المحكوم عليه بمجرد الإفراج عنه بإبراز وسائل منتظمة للعيش، وبالتالي عليه أن يثبت أنه حصل على عمل ومحل يأويه (حسني، 1973، ص 545).

الشرط الرابع: رضاء المحكوم عليه في الإفراج الشرطي.

إنّ موضوع رضاء المحكوم عليه في الإفراج الشرطي، ينظر إليه من ناحيتين: قانونية وأخرى عقابية، فمن الناحية القانونية إنّ رضاء المحكوم عليه لا يؤخذ في الاعتبار، لأنّ الدولة عندما تقرر ذلك ممثلة في السلطة المعنية بأمر الإفراج، إنما هي تمارس سيادتها على أفراد شعبها، أما من الناحية العقابية، فإنّ نظام الإفراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة وفق ما يعطى لها من سلطة تقديرية، وبالتالي لا يجوز أن يكون للمحكوم عليه شأن في تطبيق هذا النظام، إضافة إلى ذلك فإنّ المحكوم عليه قد يجهل الطريق القويم لتأهيله، خاصة وأنّ موضوع التأهيل قد أصبح في أيامنا هذه عملاً فنياً لا يجوز أن يترك تطبيقه إلى تقدير من لا يدرك حيثياته، علاوة على ذلك فإنّ الإفراج الشرطي يقوم على مبدأ مهم وهو مبدأ الانتقاء، ويفترض أنّ السلطة المخولة بمنحه تختار من بين المحكوم عليهم من يكون جديراً للإفادة منه (جنينح، 1979، ص 71).

البند الثالث: أهمية الإفراج الشرطي.

تكمن أهمية الإفراج الشرطي بأنه يعود بالفائدة على ثلاث جهات: المجتمع، والمحكوم عليه، والمؤسسة العقابية، وهذا ما سوف نفضله تباعاً:

أولاً:- أهمية الإفراج الشرطي للمجتمع .

يكتسب الإفراج الشرطي أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع من أوجه عديدة، حيث إن خضوع المفرج عنه شرطياً للإشراف خلال مدة التجربة سيحمي المجتمع من خطر ارتكابه جرائم جديدة، على عكس الحال عندما يفرج عن المحكوم عليه دون إشراف فيكون المفرج عنه حراً طليقاً، بحيث يترك أمر عودته للجريمة من عدمه لإرادته وحده، دون أن يخشى— من الإشراف والمراقبة، ودون أن يجد من يساعده على تذليل الصعاب التي يواجهها، والتي قد تؤدي به إلى العودة إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى، عندما لا يجد من يساعده في حلها .

كذلك فإن الإفراج الشرطي يمكن السلطات المعنية من الاتصال مباشرة بالمحكوم عليه، مما يسهل توجيهه وإرشاده وبالنهاية إصلاحه، حيث أن تلك السلطات تقدم الإصلاح للمحكوم عليه وتغريه بالإفراج المبكر عنه، وبالتالي يكون الشخص المحكوم عليه أكثر تقبلاً لبرامج الإصلاح وتوجيهاته، كذلك فإن المجتمع سيستفيد من الطاقات البشرية التي يمثلها المفرج عنهم شرطياً والتي يمكن الاستفادة منها في خدمة الاقتصاد الوطني، وإنجاح خطط التنمية وخاصة في الدول التي تحتاج إلى أيدي عاملة (عبدالستار، 1985، ص422).

ويسهل الإفراج الشرطي أيضاً على السلطات المختصة عملية إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى، عند ظهور الدلائل على سلوكه الخطير، دون انتظار ارتكابه جريمة جديدة، وعندما يعتاد المحكوم على إتباع السلوك القويم وتقبله للنصح والإرشاد داخل المؤسسة العقابية، والتزامه عند الإفراج عنه ب

موجب نظام الإفراج الشرطي بالقيود والشروط التي تفرض عليه خلال فترة الإفراج، تعتبر بمثابة ممارسة عملية للسلوك الجيد، الذي من المحتمل استمراره في الاقتداء به بعد انتهاء الإفراج الشرطي، بعكس ما إذا كان أطلق سراحه من السجن مباشرة، لينتقل إلى المجتمع دون أن يمر بهذه المراحل جميعها. (حسني، 1973، 548).

ثانياً:- أهمية الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه .

تعود عملية الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بفوائد عديدة عليه، حيث إنّ الإفراج الشرطي يمكن المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، من أن يجد من يساعده في شق طريقه وسط الحياة من جديد، والمقصود بالذي يساعده هو موظف الإشراف الموكّل إليه مهمة تسهيل عملية اندماج المفرج عنه في المجتمع، من حيث إيجاد فرصة عمل له وتوجيهه وتسهيل كافة المشاكل والصعوبات التي تواجهه، (ابو العلا، 2005، ص436).

ومن خلال الإفراج الشرطي تستكمل المرحلة الثانية من عملية الإصلاح، حيث إنّ المرحلة الأولى كانت قد بدأت داخل المؤسسة العقابية، أما المرحلة الثانية فيجب أن تستكمل خارج تلك المؤسسة، وبذلك يكون الإفراج الشرطي خير من يحقق هذا الهدف بالنسبة للجاني .

وفي أحيان كثيرة يكون قرار الإفراج الشرطي أكثر موضوعية وأكثر مراعاة لظروف المحكوم عليه، لأنه قد تكون العقوبة التي فرضت عليه غير متناسقة مع الجريمة المرتكبة، من حيث إن الظروف التي أحاطت بالجريمة قد ولدت لدى المحكمة انطباعات معينة وبالتالي كانت العقوبة أشد قسوة، وينقل المحكوم عليه من حياة المؤسسة العقابية بكل ما تحمله من معاناة، إلى العيش في المجتمع حيث يكتفى فقط بتقييد حريته، تمهيداً لمنحه حريته الكاملة، وبالتالي فإنه يساعد نفسه وعائلته عندما يجد فرصة عمل له، ففي هذه الحالة يصبح الإفراج الشرطي الطريق المهم للتخفيف من العقوبة .

كذلك فإن الإفراج الشرطي يمكن السلطات المختصة من إصلاح الجاني، وغرس العادات الحميدة والصفات الجيدة فيه، والتي بدورها تبعد شبح الجريمة عنه، بحيث يعود عنصراً فعالاً فيه بعد أن تم إصلاحه، ويصبح لديه الثقة العالية بنفسه وأن له قيمة عالية في المجتمع، فيعتاد على حياة الشرفاء لا حياة المجرمين.. (جنح، 1979، ص74).

يتبين مما تقدم أن الإفراج الشرطي يقوم بدور مهم في إصلاح الجاني وتقويمه، لأن الإفراج الشرطي يعد نظاماً متكاملًا يهتم بجميع جوانب حياة السجين، والتي تحتاج للاهتمام به منذ اللحظة الأولى لدخوله المؤسسة العقابية، حيث يتم تقديم البرامج الإصلاحية له، والتي تستمر طيلة فترة تنفيذ العقوبة، سواء أكان داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، حيث سيجد المفرج عنه المشرف الذي يأخذ بيده ويساعده على حل المشاكل التي تعترض طريقه، ومؤسسات الرعاية اللاحقة التي تؤمن له فرصة عمل يستطيع من خلالها تأمين قوته وسكنه، حتى يستطيع الوقوف على قدميه وبالتالي يفرج عنه نهائياً.

ثالثاً:- أهمية الإفراج الشرطي بالنسبة للمؤسسة العقابية .

تتمثل أهمية الإفراج الشرطي في عدة فوائد تعود على المؤسسة العقابية فهو يساعد على التخفيف من الازدحام في السجون، وهذه نتيجة أو هدف غاية في الأهمية، حيث إنه يترتب عليها تخفيف في النفقات المالية على الدولة، كذلك يؤدي الإفراج الشرطي إلى أن يكون هناك انضباط داخل المؤسسة العقابية، من قبل الأشخاص المحكومين أملاً منهم في الفوز بالحصول على الإفراج، لذلك تنهياً الظروف للمؤسسة العقابية بأن تكون الأمور داخلها منضبطة وبعيدة عن الشغب (صالح، 2003، ص281).

البند الرابع : الوضع العقابي للمفرج عنه.

سوف نبحت الوضع العقابي للمفرج عنه في نقاط محددة تتضمن، تحديد المركز القانوني للمفرج عنه، وما هي أهم عناصر المعاملة العقابية للمفرج عنه، ثم ما هي الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه ، وكم هي مدة الإفراج الشرطي، وذلك فيما يلي:-

أولاً:- المركز القانوني للمفرج عنه.

يعد الإفراج الشرطي تعديلاً للمعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الذي حصل على شخصية المحكوم عليه، وهذا التطور يقود إلى أنّ المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها، وأصبح هذا الشخص بحاجة إلى معاملة مختلفة تمهد للحرية الكاملة، ومن هذا المنطلق يعتبر المفرج عنه خاضعاً لإجراءات تنفيذ العقوبة وإن كان قد دخل بهذا الإفراج مرحلة جديدة متميزة عن المرحلة السابقة، بحيث لا تنقضي العقوبة إلا إذا تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، ولهذا التحول أسبابه منها انقضاء فترة الإفراج الشرطي دون إلغاء، أو إلغاء الإفراج وانقضاء المدة التي يتعين التنفيذ بها، (كبيش، 1995، ص358).

ثانياً:- عناصر المعاملة العقابية للمفرج عنه .

أهم عنصرين لهذه المعاملة هما:- الرقابة، والمساعدة، فعملية الرقابة تستهدف إشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنه، بشكل يتيح العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة، ثم يتم تبعاً لذلك تعديل المعاملة العقابية ، ومن الممكن أحياناً أن يمتد هذا التعديل إلى حد الإلغاء إذا ثبت أن الشخص المحكوم عليه لم يعد جديراً بالإفراج، أما عنصر- المساعدة فيهدف إلى تزويد المحكوم عليه بالعناصر المادية والمعنوية التي تساعد على سلوك الطريق القويم، والمتفق مع القانون، وتبعده عن الظروف، أو الأجواء التي قد تجرفه إلى عالم الجريمة (القهوجي، 1984، ص341).

ثالثاً:- الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه .

إنّ هذه الالتزامات يجب أن تكون ممكنة وغير شاقة، حتى يستطيع المفرج عنه أن ينفذها، وكذلك يجب أن لا تتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يكون من شأن تلك الالتزامات الوقوف في وجه الجهود التي يبذلها المحكوم عليه لتأسيس مركزه الجديد في مجتمعه، إلا أنّ تحديد هذه الالتزامات مهمة غير سهلة بالنسبة للمشرع، لأنها عندما تكون متعددة أو كثيرة التفاصيل ، فسيكون أثرها ضعيفاً في نجاح المعاملة العقابية التي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي، (جنيج، 1979، ص76).

وتنبثق هذه الالتزامات من مبدأ عام وهو الالتزام بحسن السلوك ، وتجنب مخالفة القانون، أما الالتزامات الأخرى، فتمثل الطريق الذي يتوجب عليه سلوكه، كي يتاح له الوفاء بالالتزام العام الوارد ذكره، فالمحكوم عليه الذي حصل على الإفراج الشرطي يلتزم أولاً بالسلوك الحسن، ولهذا الالتزام جزاؤه المتمثل في إلغاء الإفراج، وعليه بالإضافة إلى ذلك أن يفي بالالتزامات الخاصة التي قد يفرضها عليه قرار الإفراج، وهي التزامات مفترض رضاؤه بها، ويتعين إعطاؤه صورة منها (صالح، 2003، ص285).

رابعاً:- مدة الإفراج الشرطي.

تعد المدة المتبقية من العقوبة هي مدة الإفراج الشرطي، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتم مخالفة الالتزامات السالفة الذكر، توجب اعتبار الإفراج الشرطي إفراجاً نهائياً، وتختلف التشريعات في احتساب هذه المدة، فبعضها تشترط مضي ثلاثة أرباع مدة الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مثل التشريع المصري، وبعضها تشترط مضي الثلثين مثل التشريع الفرنسي .

ويتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي عند انقضاء المدة المتبقية من العقوبة بسلام ودون أن يلغى ذلك الإفراج، ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة، وهذا الاستثناء يتمثل في أنه حتى لو أصبح الإفراج كامل الصورة، فإنه يلغى في حالة ارتكاب المفرج عنه جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها خلال المدة المتبقية من العقوبة أو خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد، والحكمة من هذا الاستثناء أن ارتكاب المفرج عنه لجناية أو جنحة خلال مدة الإفراج يدل دلالة قاطعة على عدم جدارة المفرج عنه بالإفادة من نظام الإفراج الشرطي، حيث إنه في حالة ارتكاب الجناية أو الجنحة خلال المدة المتبقية من العقوبة وخلال فترة أو مدة الإفراج الشرطي ولكن الحكم صدر بها بعد مضي تلك المدة، فإنه في هذه الحالة يتوجب إلغاء الإفراج الشرطي حتى لو أصبح نهائياً، لأن المفرج عنه مرتكب تلك الجناية أو الجنحة قد حصل على هذا الإفراج بطريق الغش والخداع . وهذا ما نصت عليه المادة (61) من قانون تنظيم السجون المصري حيث جاء فيها (إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يلغى الإفراج الشرطي (الغريب، 1995، ص123).

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال نقول إنَّ العقوبة تعد منقضية من تاريخ الإفراج النهائي وليس الشرطي، و سندا في ذلك هو أن الإفراج الشرطي ليس إنهاءً للعقوبة بل تعديلاً لأسلوب تنفيذها تطلبه تطور شخصية المحكوم عليه، وهذا يعني أنَّ العقوبة مستمرة أثناء الإفراج الشرطي.

رابعاً:- الآثار التي تترتب على الإفراج الشرطي.

لعلَّ أهم الآثار المترتبة على الإفراج الشرطي، خضوع المفرج عنه لعدد من التدابير المتعلقة بالمساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تساعد على تأهيل المفرج عنه، لكن التشريعات

تختلف في ذلك نتيجة لاختلاف كل منها في النظرة لنظام الإفراج الشرطي، فبعضها يرى عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أنّ حسن سلوك المحكوم عليه عندما كان داخل المؤسسة العقابية يعد كافياً لأن يحترم ذلك الشخص القانون بعد الإفراج عنه، كذلك عندما يشعر بالتهديد المستمر بإلغاء الإفراج يكون أيضاً كافياً للسلوك الصحيح وهذه النظرة تتفق مع الفكرة التقليدية لنظام الإفراج الشرطي. أما النظرة الحديثة لهذا النظام، فإنها تعتبر أسلوباً يهدف لتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وبالتالي يجب أن يخضع المفرج عنه إلى التزامات ويجب أن يحترمها، وإن العديد من التشريعات تفرض تلك الالتزامات لمساعدته على التقويم والتأهيل. (الغريب، 1995، ص329).

المحور الثاني المقارنة بين نظام الإفراج الشرطي ونظام إنقاص العقوبة.

إن الدعوة للأخذ بنظام الإفراج الشرطي بدلاً من نظام إنقاص العقوبة تستوجب أن نبين الفروق بين النظامين من حيث تعريف كل منهما، و تكييفهما القانوني، والشروط الواجب توافرها في الشخص المفرج عنه، و الجهة المختصة بقرار الإفراج، و الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، و الرقابة اللاحقة التي تتبع عملية الإفراج، و أخيراً من حيث إلغاء قرار الإفراج، وهذا ما سوف نفضله وكما يلي:-

أولاً:- من حيث التعريف.

يمكن أن يعرف الإفراج الشرطي: بأنه نظام يتم بموجبه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كامل مدة عقوبته، اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته، (حسني، 1966، ص519).

أما إنقاص العقوبة فهو نظام يتم بموجبه الإفراج عن الشخص المحكوم عليه، إذا تبين للسلطات المختصة أن هذا الشخص كان سلوكه حسناً داخل المؤسسة العقابية، وأمضى مدة معينة فيها، دون الخضوع للرقابة والإشراف عليه أو أية التزامات أخرى بعد انقضاء هذه المدة، ويعتبر الإفراج عنه نهائياً .

من خلال هذين التعريفين يتبين لنا ما يأتي:

(1)- لا يتم بموجب كلٍ منهما الإفراج عن المحكوم عليه إلا إذا أمضى مدة ثلاثة أرباع من مدة العقوبة وكان سلوكه حسناً.

(2)- هناك فارق جوهري بين نظام الإفراج الشرطي ونظام إنقاص العقوبة، حيث إنّ الأول معلق على شرط فاسخ، وهو الإخلال بالالتزامات المفروضة على الشخص المحكوم عليه، أما إنقاص العقوبة، فالإفراج بموجبه يعد إفراجاً نهائياً.

(3)- لا يوجد في نظام إنقاص العقوبة إشراف ورقابة بعد عملية الإفراج، أما نظام الإفراج الشرطي فإنه يتوافر فيه نظام إشراف ورقابة بعد عملية الإفراج.

ثانياً: من حيث الأهمية.

للإفراج الشرطي أهمية كبيرة ، لأنّ له ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع نفسه، لذلك أخذت به معظم التشريعات، وقد رأينا الأهمية الكبيرة له على جميع المستويات، بالنسبة للمجتمع ، والشخص المحكوم عليه ، والمؤسسات العقابية، أما إنقاص العقوبة فلا يتمتع بالأهمية التي يتمتع بها نظام الإفراج الشرطي؛ حيث لا يخضع المفرج عنه بموجبه إلى أية التزامات، تفرض وتقيّد من حريته.

ثالثاً: من حيث التكييف القانوني .

بموجب نظام الإفراج الشرطي فإنه يتم تخويل السلطة المختصة حق الرجوع في قرارها الذي منحت فيه الإفراج، ويحق لتلك السلطات إلغاء ذلك القرار، وبذلك يختلف نظام الإفراج الشرطي عن إنقاص العقوبة الذي لا يجوز الرجوع فيه، إضافة إلى ذلك إن العلاقة بين المفرج عنه والسلطات المختصة، والتي أوجدتها العقوبة، لا تزال موجودة ولو أنّ تغييراً قد حصل فيها بعد الإفراج عنه شرطياً، لأنه خاضع للالتزامات التي فرضت عليه وهذا ما لا نجده في إنقاص العقوبة .

وبالتالي نستطيع القول إن الإفراج الشرطي لا يعد إنهاءً للعقوبة وإنما تعديلاً لأسلوب تنفيذها، حيث إنه بدلاً من تنفيذ كامل العقوبة، داخل أسوار المؤسسة العقابية، بالنسبة للشخص المحكوم عليه، فإنه يتم تنفيذها خارج أسوار تلك المؤسسة أي داخل المجتمع، وبذلك يعتبر الإفراج الشرطي عقوبة مخففة، ويحق للسلطات المختصة الرجوع عن قرارها في أي وقت وحتى دون توضيح الأسباب .

أما إنقاص العقوبة فإنّ التكييف القانوني له لا يتعدى أن يكون إنهاءً للعقوبة وليس تعديلاً لأسلوب تنفيذها، كما هو الحال في نظام الإفراج الشرطي، لأن إنقاص العقوبة غير معلق على شرط، فالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المفرج عنه لا تخضع إلى أية رقابة أو إشراف وبالتالي فإنّ التكييف القانوني لإنقاص العقوبة هو إفراج نهائي.

رابعاً: من حيث الشروط.

إن الإفراج الشرطي باعتباره نظاماً انتقائياً فهو لا يمنح إلا للأشخاص المحكومين الذين تتوافر فيهم شروط معينة، أما إنقاص العقوبة فإنّ شروطه تتشابه إلى حد بعيد مع نظام الإفراج الشرطي، باستثناء شرط تنفيذ التزامات معينة، لأنه لا يتضمن أي التزام ، وعدم وجود إشراف ورعاية لاحقة بعد الإفراج.

خامساً: من حيث صدور قرار الإفراج والجهة المختصة به .

لصدور قرار الإفراج الشرطي يجب القيام بإجراء معين، ويتمثل هذا الإجراء بأن يقوم المحكوم عليه بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج، ويتضمن هذا الطلب رغبة المحكوم عليه الحصول على الإفراج الشرطي، ومن هذه التشريعات التي نصت على هذا الطلب التشريع الجزائري، بموجب المادة (181) من قانون السجون الجزائري لسنة 1972 ، إلا أن معظم التشريعات لم تنص على هذا الأمر، بل تركته للسلطات المختصة، وهناك تشريعات لم تحدد الجهة المختصة بتقديم اقتراح الإفراج الشرطي، ومثال ذلك ما جاء في المادة (855) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أكدت عدم الحاجة إلى تقديم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه، (حسني، 1971، ص535).

رأي الباحث:

(يرى الباحث أنّ موضوع تقديم طلب من الشخص المحكوم عليه في غير محله ؛ لأنّ هذه المسألة يجب أن تترك لإدارة المؤسسة العقابية، وهي التي تقرر ذلك متى رأت أن المحكوم عليه قد أصبح مهيناً للإفراج عنه من خلال حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية).

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي، فهي تختلف من تشريع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فهناك عدد من التشريعات تنيط هذه المهمة بالجهات الإدارية، كالتشريع المصري، وهناك تشريعات تنيط هذه المهمة بالقضاء كالتشريع العراقي (جنح، 1979، ص72).

كذلك إنّ إناطة إصدار قرار الإفراج بالقضاء أفضل من السلطة الإدارية، لأنّه هو الذي أصدر قرار الحكم وبالتالي هو الأول بإصدار قرار الإفراج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لتطبيق الفصل بين السلطات حتى لا تتغول سلطة على أخرى.

أما فيما يتعلق بإنقاص العقوبة، فإن السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج فهي السلطة الإدارية، كما هو الحال في التشريع الأردني، فهي منطبة بإدارة المؤسسة العقابية، وهذا ما ورد في المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعليمات المراكز لسنة 2001.

سادساً: من حيث تنفيذ الالتزامات المفروضة على المفرج عنه .

بموجب نظام الإفراج الشرطي فإنّ الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تحظى باهتمام كبير، حيث أولت التشريعات الجنائية المختلفة عناية كبيرة لتلك الالتزامات، ويجب أن تتضمن هذه الالتزامات بعض الشروط، حتى تكون هذه الالتزامات استجابة حقيقية لما يحتاجه المفرج عنه من موجهات ضرورية للسلوك الاجتماعي، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه الالتزامات ممكنة التنفيذ، أيضاً أن تكون الالتزامات واضحة وبسيطة، ومثال على هذه الالتزامات أن يوضح الشخص المفرج عنه المنطقة السكنية التي يقيم فيها، وألا يغيرها إلا بموافقة

إدارة المؤسسة العقابية ، كذلك يجب أن يكون حسن السيرة وقويم السلوك خلال فترة التجربة، وان يتعد عن ذوي السلوك الإجرامي، وعن ارتياد أماكن اللهو والخمور، كما يجب أن يسعى ليعيش من عمل مشروع، (كبيش، 2002، ص358).

أما في إنقاص العقوبة فلا مكان لمثل هذه الالتزامات اطلاقاً، لأنه يتم إطلاق سراح المحكوم عليه دون فرض أية التزامات عليه، وهذا ما جعل إنقاص العقوبة نظاماً قاصراً في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، لأنه بدون هذه الالتزامات فإن مسألة إعادة التأهيل تبقى ناقصة إلى حد بعيد.

سابعاً: من حيث الإشراف على المفرج عنه.

في نظام الإفراج الشرطي ، يجب أن يخضع المفرج عنه إلى الرقابة والنصح والتوجيه الذي تقوم به هيئات رسمية أو أهلية، وقد أعطى المشرع هذه الهيئات الصلاحية ، وذلك من أجل إعادة تأهيل المفرج عنه، وبالتالي فإن الإشراف يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفراج الشرطي، بحيث يركز موضوع الإشراف على أمر في غاية الأهمية، وهو أن الجهد الإصلاحي الذي بدأ في المؤسسة العقابية يجب أن يستمر إلى مرحلة ما بعدها، حتى يتمكن الشخص المفرج عنه من الاندماج في المجتمع ، وعدم العودة إلى مجتمع الجريمة مرة أخرى، ويقوم بالإشراف أشخاص مؤهلون ، وبطرق علمية حديثة.

أما في نظام إنقاص العقوبة ، فإنه لا مجال لمثل هذا الإشراف، حيث بمجرد إطلاق سراح المحكوم عليه ، فإن علاقته تنقطع بالمؤسسة العقابية، وهنا تكمن الخطورة في هذا النظام، حيث لا موجه ولا مرشداً له في المجتمع، ولا حتى من يساعده على التأقلم مع المجتمع والاندماج فيه، وبالتالي من السهولة بمكان أن يعود إلى عالم الإجرام من جديد.

ثامناً: من حيث الآثار التي تترتب على صدور قرار الإفراج .

إن عودة المحكوم عليه ، قبل أن ينفذ عقوبته كاملاً إلى المجتمع الخارجي، تحمل في طياتها بذور المخاطرة بأمن وسلامة المجتمع، لأن اختصار مدة العقوبة ، يعني عدم إكمال إجراءات الإصلاح التي يريدها القضاء،

عند فرض العقوبة على المحكوم عليه، لذلك نجد أنّ نظام الإفراج الشرطي يضع الضمانات في القيود التي تفرضها سلطة الإفراج عنه وتلزمه بالتقيد بها.

أما إنقاص العقوبة فلا يتم بموجبه تقييد المفرج عنه بضمانات وقيود بعد الإفراج عنه، ولا يوجد من يساعده في تخطي الصعاب التي تعترض طريقه، لأن الإفراج نهائي وغير معلق على شرط.

تاسعاً: من حيث إلغاء قرار الإفراج .

إنّ المفرج عنه بموجب نظام الإفراج الشرطي، يستمر بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى انتهاء فترة التجربة، وبالتالي يتم تحويل الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، أما إذا لم يلتزم بما فرض عليه من التزامات، فإنّه يتم إعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى.

أما في نظام إنقاص العقوبة، فإنّه لا محل لما تقدم من تفصيل بالنسبة للمفرج عنه، إذ لا مجال لإلغاء قرار الإفراج، لأنّه ليس معلقاً على شرط وإنما يعتبر إفراجاً نهائياً بموجب هذا النظام.

عاشراً: من حيث الرعاية اللاحقة .

الرعاية اللاحقة: هي عبارة عن تكملة الجهود التي بذلت للتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث إنّ المفرج عنه يتعرض إلى ظروف سيئة تحيط به، فيتعرض إلى ما يسمى بأزمة الإفراج، فتفرض ظروف هذه الأزمة على السلطة المختصة أن تساعده، لأنها إن لم تساعده تعرض المجتمع إلى خطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية، وتعتبر الأزمة التي يتعرض إليها المفرج عنه نفسية بالدرجة الأولى، حيث يواجه الاختلاف الكبير بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها في المؤسسة العقابية وتلك التي وجدها في المجتمع. (بهنام، 1997، ص1806) .

ولأنّ الحياة في المؤسسة العقابية تختلف عنها في المجتمع الخارجي، حيث تمتاز حياة المؤسسة بالقيود الثقيلة المفروضة على الحرية والتنظيم الدقيق للحياة اليومية، بحيث يحصل المحكوم عليه على مطالبه اليومية بدون أن يتحمل مسؤولية عن ذلك، أما الحياة في المجتمع فإنّها بعكس ذلك، لأن المفرج عنه له مطلق الحرية التي قد يسئ استعمالها، وله مطالبه اليومية التي قد يفشل في الحصول عليها بدون مساعدة من جهة ما.

كذلك يفاجأ المفرج عنه بالتغيرات التي حدثت في المجتمع خلال وجوده في المؤسسة العقابية خاصة إذا كانت الفترة التي أمضاها طويلة فيشعر، بالتخلف إزاء مواطنيه وبالتالي يضعف الشعور لديه بالثقة بنفسه، فيعيش كما يقال على هامش المجتمع ، كذلك قد يلاقي صعوبة في إيجاد ملاذ ومأوى و قد لا يستطيع توفير حاجاته الأساسية، لأن لا عمل لديه فإذا لم يجد من يساعده فإنه لا يستطيع تخطي هذه الأزمة ، وبالتالي فإن تأهيله ودمجه في المجتمع يصبح صعباً.

وفي بداية الأمر ظهرت الرعاية اللاحقة لمجرد اعتبارات الشفقة، ولم تكن للرعاية اللاحقة عندها شكل عقابي، حيث أعتبر المفرج عنهم من عاثر الحظ يقدم إليهم العون كما يقدم لباقي البؤساء، حيث كان لهذه الرعاية طابع خاص فتولتها جمعيات خيرية ولم تتحمل السلطة أية مسئولية تجاهها.

وخلال القرن التاسع عشر- ومن خلال النظريات الجنائية التي سادت تلك الفترة، حيث أكدت على طابع العقوبة بأنها محض إيلام يهدف لتحقيق الردع العام إذ ينحصر- واجب الدولة في إنزال الإيلام بتنفيذ العقوبة، فإذا انقضى- واجب الدولة لم تعد ملتزمة بأي شئ للمفرج عنه . هذه النظرة السلبية لوظيفة الدولة بدت غير مقبولة بالنسبة لفئة من المجرمين الخطرين، يرجح عودتهم إلى الأجرام إذا ما تركوا دون رقابة حازمة تباشرها الدولة عليهم، وقد كانت الوسيلة الوحيدة لسد هذه الثغرة في هذه النظرة هي إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد مراقبة المفرج عنه أو مراقبته من خلال الإقامة الجبرية ، وهذه التدابير لم تكن لها صفة الرعاية، بل هي عقوبات ثانوية. ثم في فترات لاحقة ومع التطور في نظم الرعاية اللاحقة تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة وأصبح يغلب عليها طابع التأهيل.(حسني، 1971، ص412).

وتبدو الأهمية الكبيرة للرعاية اللاحقة من خلال إقرار النظم العقابية المعاصرة لها ، حيث أقرتها القاعدة (80) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1955 والتي تنص على مايلي) يجب أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه (كذلك نص المشرع الإيطالي في المادة (149) من قانون العقوبات على تشكيل مجالس للرعاية اللاحقة، كذلك أقر المشرع المصري مبدأ الرعاية اللاحقة بموجب قانون تنظيم السجون المصري لسنة 1957 ، وبالتالي فإن نظام الإفراج الشرطي تتوافر فيه نظام الرعاية اللاحقة.

أما بموجب نظام إنقاص العقوبة فإنّ موضوع الرعاية اللاحقة منعدم، والسبب في ذلك أنّه لا تفرض التزامات على المفرج عنه بعد عملية الإفراج، ولدى دراسة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لم نجد أن المشرع اخذ بالرعاية اللاحقة بموجب ذلك القانون.

ولأنّ المحكوم عليه لا يخضع إلى برنامج إصلاح وتأهيل علمي داخل المؤسسة العقابية، ولا تتم متابعته بعد عملية الإفراج عنه، فقد يترتب على ذلك احتمال استمرار خطورته الإجرامية، وعودته إلى ارتكاب لارتكاب جريمة في المستقبل، بحيث تبقى سلامة المجتمع مهددة باستمرار الأمر الذي يدعونا للبحث في موضوع دراسة الخطورة الإجرامية، وهو ما سوف يكون عليه بحثنا في المحور القادم.

المحور الثالث الخطورة الإجرامية

لقد تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية السابقة أن إنقاص العقوبة، هو نظام لا يساهم في إزالة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم، وهذا من شأنه أن يقود في أغلب الأحيان إلى عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، الأمر الذي يقودنا إلى دراسة الخطورة الإجرامية من حيث تعريفها وطبيعتها، وخصائصها، وأنواعها، وطرق إثباتها، وعلاقتها بتنفيذ العقوبة، وذلك في البنود الآتية:

البند الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.

تم تعريف الخطورة الإجرامية من قبل الفقه الجنائي الغربي، والفقه الجنائي العربي، وكذلك عرفتها بعض التشريعات الجزائية الغربية والعربية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:-

أولاً:- تعريف الفقه الجنائي الغربي للخطورة الإجرامية لقد أورد الفقه الجنائي الغربي عدة تعريفات للخطورة الإجرامية،نورد قسماً منها و كما يلي:-

(1- فقد عرفها الفقيه (جاروفالو) بأنها: (الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال،والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه،وبعبارة أخرى أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع) .
(Garofalo 1802.pp.410et41مشار اليه لدى النجار، 1976،ص18)

(2- وعرفها الفقيه (جرسبيني) بأنها: (أهلية الشخص في أن يصبح مصدرًا محتملاً لارتكاب جرائم مستقبلية) .
(عازر،1968،ص،197) .

(3- وعرفها الفقيه(فون ليست) بأنها (طبيعة خاصة في الفرد بمقتضاها لا يمكن منعه من ارتكاب وقائع إجرامية بالتهديد بالعقاب أو بتنفيذه)(علي،1985،ص84).

(4- وعرفها الفقيه (بتروشيلى) بأنها: (مجموعة من عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقتزنت بسلوك الشخص،يصبح ارتكابه لجرائم مستقبلية محتملاً)(عازر،1968،ص198).

(5- وعرفها الفقيه (مانزيني) بأنها: (حالة ارتكاب الشخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملاً أن يرتكب افعالاً يعدها القانون من الجرائم) (ميننا،1979،ص132).

(6- وعرفها الفقيه (جيني دي اسوا) بأنها : (الاحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم وأن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة، وإن الخطورة الإجرامية تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية) (برماوي،2004،ص7).

(7- وعرفها الفقيه (التافىلا) بأنها : (اتجاه لارتكاب الجرائم العمدية،عند اعتبارها ميلاً،وعند اعتبارها سمة أو خاصية فيمكن أن تمتد الخطورة الإجرامية لتشمل جرائم الخطأ) (زيد،1964،ص33).

ثانياً- تعريفها في الفقه الجنائي العربي. عرف هذا الفقه الخطورة الإجرامية بأنها:

- (1)- احتمالية العدوان لذلك فهي توصف بأنها حالة نفسية، تنتج عن تفاعل عوامل عديدة نفسية ومعنوية تؤدي بالجاني إلى ارتكاب جريمة تالية). (مهور، 2005 ص 25).
- (2)- حالة نفسية تحتل من جانب صاحبها بأن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية). (سرور، 1964، ص 64).
- (3)- حالة تتوافر لدى الشخص تفيد بان لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة والعودة إليها، أو هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية). (حسني، 1974، ص 85).
- (4)- حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل). (عبيد، 1971، ص 384).
- (5)- استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية). (سلامة، 1975، ص 107).

رأي الباحث:

(نستنتج من التعريفات الفقهية السابقة، أن الخطورة الإجرامية عبارة عن حالة نفسية، وجوهرها الاحتمال، وسببها عوامل داخلية وخارجية، وتتمثل في الاستعداد لارتكاب جريمة جديدة، لذلك نستطيع أن نعرف الخطورة الإجرامية بأنها احتمال يكون الشخص فيه مستعداً لارتكاب جريمة تالية تدفعه إليها حالته النفسية المتأثرة بعوامل اجتماعية أو شخصية).

ثالثاً- تعريفها في التشريعات الجزائرية الغربية .

للحديث عن التشريعات الجزائرية الغربية التي تطرقت إلى الخطورة الإجرامية، نورد القانون الإيطالي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ يعد أفضل من تطرق إلى موضوع الخطورة الإجرامية.

نصت المادة (133) من قانون العقوبات الإيطالي على ما يأتي: (على القاضي أن يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصاً من طبيعتها نوعها، ووسائلها، وموضوعها، وزمانها ومن جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنها للمجني عليه، ومن قوة القصد الجنائي، ودرجة الخطأ، وأن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة جديدة،

ولا يطبق هذا الحكم إذا كانت حالة الجاني الخطرة مفترضة قانوناً) حيث يبدو بوضوح من النص السابق أن الخطورة الإجرامية تم التعبير عنها بوضع معيار يسترشد به القاضي في استظهار الخطورة الإجرامية، وهذا المعيار مستمد من جسامة الجريمة بالدرجة الأولى (بهنام، 1986، ص 82).

وبينت المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها العلامات الأخرى التي تنبئ عن الخطورة الإجرامية وهي: بواعث الإجرام وطبع المجرم، وسوابق المجرم الماضية، وسلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

وقد عرفت المادة (203) من قانون العقوبات الايطالي الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه: (من ارتكب فعلاً يعتبر جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً ينص عليها القانون كجرائم).

رابعاً:- تعريف التشريعات الجزائية العربية للخطورة الإجرامية.

لحديث عن التشريعات الجزائية العربية التي عرفت الخطورة الإجرامية، سوف نتطرق على سبيل المثال إلى كل من القانون المصري، والليبي، والأردني وكما يلي:-

(1)- القانون المصري:

لم ينص المشرع المصري على الخطورة الإجرامية بشكل مباشر، لكن مفهومها يتمثل في عدد من العناصر، تكمن في أحوال المتهم، وماضيه، وظروف الجريمة التي ارتكبها، حيث إن هذه الظروف تنبئ بإقدام الشخص على جريمة جديدة، وهذا يستفاد من نص المادة (52) عندما تطرقت إلى العود كظرف مشدد للعقوبة حيث نصت على انه (إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام، متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة).

وقد أخذ القانون المصري بنظام وقف التنفيذ الذي يقوم على أساس توافر الخطورة الإجرامية في المادة (55) منه عن الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة، ورأت المحكمة من خلال أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

(2)-القانون الليبي:

يعتبر التشريع الليبي من أفضل التشريعات العربية في هذا المضمار، حيث عمل على التوفيق بين الاتجاه الوضعي الحديث والفكر التقليدي، متأثراً بالقانون الإيطالي، وجعل الخطورة الإجرامية هي أساس التدابير القضائية، (الألفي، 1968، نص 380).

وقد عرفت المادة (135) الفقرة الأولى بنصها على أن الشخص الخطر (من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل نظراً للظروف المبيّنة في المادة (28) على أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم، وإن لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً).

وقد نصت المادة (28) على أنه: (على القاضي أن يستفيد في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة، ونزعة المجرم إلى الإجرام، وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

طبيعة الفعل، ونوعه، والوسائل التي استعملت لارتكابه، وغايته، ومكان وقوعه، ووقته، وسائر الظروف المتعلقة به، جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً، أم غير عمدي).

(3)- القانون الأردني:

لم يعرف المشرع الأردني الخطورة الإجرامية، ولم ينص صراحة على تعريفها، لكنه أشار إليها في بعض التدابير الاحترازية، لمواجهة خطورة الجاني والحيولة بينه وبين احتمالية ارتكابه الجريمة مستقبلاً.

وقد أورد قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 بعضاً من الحالات التي تنم عن خطورة إجرامية، ومن ذلك جريمة التسول، حيث عاقب بموجب الفقرة (ب) من المادة (389) من ذات القانون كل من: (استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولدأ دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك) أما الفقرة (ج) من ذات المادة فقد عاقبت كل من (وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية).

كما عاقب القانون كل من (تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث اختلالاً بالطمأنينة العامة، أو وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة) وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (389).

وبالرجوع إلى المواد (101-104) نجد أنّ المشرع الأردني قد أشار إلى الخطوات الإجرامية عندما شدد العقوبة على المجرم بسبب التكرار (العود) الذي يكشف عن خطورة المجرم، حيث إنّ العقوبة التي تم تنفيذها بحقه بسبب ارتكابه الجريمة السابقة لم تمنعه من ارتكاب جريمة جديدة.

وقد أورد المشرع الأردني إشارة إلى الخطورة الإجرامية، في الفقرة (ب) من المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي نصت على أنه (يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى).

كذلك أخذ المشرع الأردني بالخطورة الإجرامية، عندما أخذ بنظام وقف التنفيذ بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (9) لسنة 1989، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1960 يأخذ به، ونص عليه في المادة (54) مكررة والتي نصت على أنه:

1- يجوز للمحكمة عند النطق بالحكم في جنابة أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم..)

وعلة الأخذ بنظام وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، لأن هذه المدة نظراً لقصرها غير كافية للتعرف بشخصية الجاني، كذلك فإن التهديد بتنفيذ العقوبة خلال المدة المحددة قانوناً يجعله يحترم القانون ولا يخالفه، (السعيد، 1998، ص، 733).

كذلك ضمّن المشرّع الأردني قانون منع الجرائم لسنة 1954، بعضاً من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، حيث أجاز القانون المذكور للحاكم الإداري، اتخاذ بعض الإجراءات بهدف الوقاية من الإجرام، وذلك فيما يتعلق بأي شخص يوجد في مكان عام أو خاص، وفي ظروف تبعث على الاعتقاد بشكل مقنع، بأن هذا الشخص على وشك ارتكاب أية جريمة، أو المساعدة على ارتكابها، أو من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو حماية اللصوص أو المساعدة على إخفاء الأشياء المسروقة أو التصرف بها، وكذلك حالة الشخص الذي يشكل وجوده طليقاً دوماً كفالة خطراً على حياة الناس الفقرات: (3، 2، 1) المادة (3) من القانون المذكور.

ومما يؤخذ على هذا النص القانوني، أنّ المشرع أعطى صلاحية واسعة للحاكم الإداري لتقدير توافر الخطورة الإجرامية من عدمها، وبالتالي يصدر الحاكم الإداري مذكرة توقيف بحق أي شخص ممن نصت عليه النصوص السابقة، وكان الأولى أن يكون صاحب الاختصاص هو القضاء وحده وذلك صوناً للحقوق والحريات الفردية.

البند الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية .

تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية وهي كما يلي:-

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، لكن وقوع الجريمة يعد إشارة كبيرة على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند المجرم. (نمور، 1997، ص18).

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أنّ جوهر الخطورة الإجرامية يعود إلى تغليب الدوافع التي تجعل عند الشخص ميلاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترد عنها، والشيء الذي يقوي الدافع ويضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالشخص، وقد يكون لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أياً كان نوعها، وبذلك توصف الخطورة الإجرامية بأنها عامة، كما قد يكون لديه ميل إلى ارتكاب جرائم معينة، وهنا توصف خطورته بأنها خطورة خاصة، إلا أن الميل الإجرامي نحو نوع محدد من الجرائم لا يعني بالضرورة ارتكابها في المستقبل، كذلك لا يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جسيمة (أبو عامر، 1993، ص391).

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة معينة، وهذه الحالة عبارة عن نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع، وهي في نفس الوقت بمثابة حالة نفسية يمر بها الشخص، فهي نوع من الشذوذ والانحراف عن الحالة السوية العادية، لأن الحالة العادية هي التي تجعل الشخص متجاوباً مع الحياة الاجتماعية،

وإذا طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التي تؤدي دوراً في تكوين شخصية المجرم، وتؤثر في حالته النفسية، فتظهر خطورته الإجرامية، وهذه الخطورة تختلف من بيئة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر (عازر، 1968، ص201).

الاتجاه الرابع:

هذا الاتجاه ميز بين الجريمة السابقة التي تم ارتكابها بالفعل، وبين الجريمة التالية التي لم ترتكب بعد، وإنما الإقدام على ارتكابها يبقى في دائرة الاحتمال، ففي الحالة الأولى تعتبر قرينة على توافر الخطورة الإجرامية، ويتم استنباط الأدلة على احتمال الخطورة الإجرامية من ظروفها، أما في الثانية فهي موضوع الاحتمال الذي تعود إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة الأولى (سلامة، 1984، ص112).

رأي الباحث:

(يرى الباحث أن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم ، لكن وقوع الجريمة يعد إشارة كبيرة على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند المجرم)

البند الثالث: خصائص الخطورة الإجرامية .

تتسم الخطورة الإجرامية بعدد من الخصائص، وسوف نببحثها فيما يلي:-

أولاً:- تتسم الخطورة الإجرامية بأنها مجرد احتمال.

يعتبر جوهر الخطورة الإجرامية هو احتمال ارتكاب شخص لجريمة معينة في المستقبل، فلا يعتمد على حالة الشخص وحدها أو سلوكه، من صدور تصرفات يهدد بها، بل لابد من ارتقاء هذه التصرفات إلى مرتبة الجريمة، (سرور، 1964، ص505).

ويعد الاحتمال معياراً للكشف عن الخطورة الإجرامية، لأنه بمثابة حكم بموجبه يتم الحكم على العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر، وواقعة تحدث في المستقبل، ويتم قياس مدى مساهمة هذه العوامل في تلك الواقعة. (حسني، 1974، ص85).

وتحدد علاقة السببية بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها، لأن الاحتمال ليس علاقة سببية ذاتها، لكنه تصور يجري في الذهن حيث لا كيان مادي له، وموضوع هذا الاحتمال الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة. (أبو عامر، 1973، ص290).

والاحتمال يحتل درجة متوسطة بين الحتمية والإمكان، فالحتمية تعني اللزوم والضرورة، فعندما تكون الحتمية ضابطاً للعلاقة بين واقعتين، هذا يعني أن إحداهما تتبع الأخرى، ويجري الشك حول حدوثها، لأنه يرد إلى الذهن بأنها قد تحدث، وقد لا تحدث، فإذا لم ترد إلى الذهن إلا صورة واحدة وهي تحقق النتيجة فتعتبر حتمية، أما إذا تعددت الصور ويرد إلى الذهن تغليب حدوثها، فهنا نحن أمام ظاهرة الاحتمال، وإذا كان أمر تحققها نادراً، فنحن أمام إمكان الحدث، لأن الحتمية يستبعد الشك في حين يقوم الاحتمال والإمكان على قدر من الشك، ومصدر هذا الشك هو الجهل ببعض العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة والاحتمال يمثل درجة كبيرة من الإمكان. (بهنام، 1971، ص107).

ويعد احتمال ارتكاب الجريمة لا يتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون آخرين، لأنه لو اعتبرنا الإمكان كافياً لقيام الخطورة الإجرامية، ففي هذه الحالة لا بد من اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه معظم المجرمين، وهذا يجانب الصواب، لأن التدابير الاحترازية يجب أن تقتصر على الحالات الخطرة لحماية المجتمع. (النيص، 2007، ص32).

ثانياً:- أنها حالة نفسية.

بين الفقيه (جرسبيني) أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية، تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي، وتكشف الخطورة الإجرامية عن الشخصية التي من المحتمل أن ترتكب جريمة في المستقبل، فهي احتمال يتعلق بالشخص وليس بالوقائع الجرمية. (عازر، 1968، ص197).

وفكرة الخطورة الإجرامية، تنحصر في احتمال العدوان لذلك توصف بأنها حالة نفسية، وهذه الحالة تنتج عن عدة عوامل معنوية وشخصية تؤدي بالجاني إلى ارتكاب جريمته التالية، وهذا القول لا يعتبر كافياً إذا لم تتصف هذه الحالة بأنها غير اجتماعية، والشذوذ النفسي الذي يتوافر في الخطورة الإجرامية، يتحدد في ضوء علاقة هذا الشذوذ بالمجتمع. (الديراوي، 1980، ص43).

ثالثاً:- إنها حالة غير إرادية.

تعني هذه الخاصية بأن الخطورة الإجرامية تخص شخصاً معيناً، لكن توافر هذه الخطورة لا يتوقف على إرادة صاحبها، والسبب في ذلك أن العوامل التي تؤدي إليها غير متصلة مع إرادة الفرد، لكن هذا لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور في بعض الأحوال، مثل تعاطي المخدرات، ويعتد القانون بحالة الخطورة ذاتها بعيداً عن الأسباب التي أدت إلى وجودها (الديراوي، 1980، ص44).

والخطورة الإجرامية لا يمكن وصفها بأنها غير أخلاقية؛ لأنها تستقل عن الجريمة التي تنجم عنها، لأن الإثم والخطورة شيان مختلفان، فالإثم يقدر بناء على ما حدث في الماضي أما الخطورة فيتم تقديرها على ما يحتمل حدوثه مستقبلاً من أخطار. (نور، 1956، ص56).

رابعاً: إنها فكرة نسبية.

الفكرة النسبية للخطورة الإجرامية تعني، أن ما يعد خطراً في مجتمع معين لا يعد خطورة إجرامية في مجتمع آخر، وإن الظروف المحيطة بشخص معين والتي يؤدي توافرها إلى وجود الخطورة الإجرامية، فهي قد لا تكون بالنسبة لشخص آخر، فالخطورة الإجرامية تعتمد على الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع والعلاقات القائمة بين أفراد ذلك المجتمع. (ابراهيم، 1984، ص234).

خامساً:- إنها تعتمد على ظروف واقعية.

تعني هذه الخاصية بوجود وجود وقائع مادية تكون بمثابة إشارات واضحة تدل عليها ظروف واقعية وحقيقية ملموسة، وتعتبر دلالات واضحة ودامغة تنبئ عن احتمال ارتكاب الجاني لجريمة في المستقبل، وهذه الدلالات تفسر سلوك الجاني أثناء وبعد تنفيذ الجريمة، وطبيعة مشاعر المجرم لحظة ارتكاب الجريمة، مثل: عدم المبالاة، وميل الجاني إلى تعذيب المجني عليه، أو التمثيل في جثته في جريمة القتل، أو الندم لعدم تمكن الجاني من تنفيذ جريمته بشكل كامل، ومن جانب آخر يجب الإلمام بجميع ظروف الجاني، والفئة التي ينتمي إليها، سواء أكانت هذه الفئة أم الجماعة، سواء أكانت اقتصادية أم بيئية، وأخذ العادات والتقاليد التي تحكم هذه الجماعات بعين الاعتبار، مثل: أخذ الأثر لجريمة العرض. (علي، 1971، ص205).

البند الرابع: أنواع الخطورة الإجرامية.

تتنوع الخطورة الإجرامية و تقسم إلى نوعين : النوع الأول، الخطورة الاجتماعية والتي تتم مواجهتها بالتدابير الاحترازية، والنوع الثاني الخطورة الإجرامية التي يختص القضاء بها، لأنها لا تظهر إلا بعد وقوع الجريمة، وهي تقتصر على فئات معينة من المجرمين، وهم العائدون والمعتادون على الإجرام، والشواذ عقلياً، والمشردون، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:-

أولاً:- الخطورة الاجتماعية (السابقة على وقوع الجريمة).

يعرف جانب من الفقه الخطورة الاجتماعية بأنها: (كل حالة لفرد أو مجموعة من الأفراد تنذر بوقوع ضرر اجتماعي عموماً، أو بضرر إجرامي على وجه الخصوص) (نظير، 1971، ص169).

وعرفها فريق آخر بأنها (الخطورة التي تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة) (الديراوي، 1980، ص72).

ما نلاحظه على هذه التعريفات بأنها لم تحدد طبيعة الخطورة بشكل دقيق وواضح؛ لأنها عرفت الخطورة الاجتماعية بأنها حالة، ولم تذكر ما هي هذه الحالة بالتحديد، هل هي حالة قانونية، أم نفسية، أم جنائية .

رأي الباحث:

(يرى الباحث أنّ الخطورة الاجتماعية ما هي إلا شيء كامن في نفس الشخص ، من الممكن أن يقدم نتيجة لهذه الحالة إلى ارتكاب جريمة في المستقبل).

وتظهر الخطورة الإجرامية لدى المجرم عندما يكون ارتكاب الجريمة منه في المستقبل أمراً محتملاً، وتكون وسيلة العلاج في هذه الحالة، باتخاذ التدابير الاحترازية تجاه المجرم، ويجري اكتشاف خطورته من خلال وسائل معينة، مثلاً أن تكون لديه صفات محددة، مثل إصابته بالاختلال العقلي أو النفسي-، أو الجنون ؛ لأنّ معيار الخطورة عند هؤلاء، هو فقدان القدرة عندهم على السيطرة على تصرفاتهم، بحيث يخشى على سلامتهم وسلامة المجتمع. (نور، 1993، ص30).

والخطورة الاجتماعية تشمل كل الاحتمالات التي تكون سبباً في حدوث الخطر الاجتماعي، وبالتالي يجب تطبيق نوع خاص من التدابير الاجتماعية، أو الإدارية، التي تحول بين الشخص ومباشرة ارتكابه للسلوك الضار بالنظام العام ، والأساس الذي تقوم عليه الخطورة الاجتماعية هو منع وقوع الخطر، حيث إن واجب حماية المجتمع وأمنه ومصالحه العامة من خطر الإجرام ، يوجب وضع التدابير القادرة على حماية المجتمع، بالإضافة إلى أن يشعر أفراد المجتمع بأنّ مصالحهم وحرّياتهم مكفولة، (علي، 1971، ص201).

أمّا تقدير الخطورة الاجتماعية ، فتتم من خلال ما يتميز به الشخص ، من صفات وعلامات معينة، يتم اكتشافها، إمّا عن طريق التقارير الطبية الموثقة، أو عن طريق العلامات النفسية للشخص، أو كليهما، ولمعرفة هذه الخطورة يتوجب إجراء فحص علمي يشمل نواحي شخصية الجاني كافة ، ولا مجال للافتراض بوجود الخطورة الاجتماعية، لكنّ المشرّع ومن أجل حفظ حقوق المجتمع ومصالحته، يحق له افتراض هذه الخطورة ، فيلجأ إلى تجريم حالة معينة تظهر لديه (جلال، 1980، ص245).

ثانياً:- الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة.

يعد اشتراط ارتكاب الشخص لجريمة معينة غير كاف لتوافر الخطورة الإجرامية، لكن يجب أن تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالاً جدياً لارتكاب المجرم لجرائم أخرى مستقبلاً، وهذا الاحتمال يجب أن يتم تقديره بناء على دراسة علمية وواقعية للعوامل التي تكشف عن خطورة المجرم، والدراسة المشار إليها أعلاه يتوجب أن تقوم على وقائع فعلية ومحددة وليس مجرد تكهن. (عازر، 1968، ص193).

ويتوجب على القاضي عند نطقه بالحكم، أن يثبت إجرام الجاني وخطورته، من أجل تقرير العقوبة المناسبة، وبالتالي يجب أن يكون هناك تلازم بين الجريمة والعقوبة، لكن هذا التلازم ليس مطلقاً، فالتلازم المطلوب بين العقوبة والخطورة يجب أن تكون قائمة وقت توقيع العقوبة، وبالتالي في حالة ثبوت أن الشخص لا توجد لديه خطورة إجرامية، ففي هذه الحالة يكفي تهديده بالعقوبة، ومثال ذلك عند الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ. (نمور، 1993، ص30).

البند الخامس: طرق إثبات الخطورة الإجرامية.

إن إثبات الخطورة الإجرامية يعد أمراً ليس بالسهل؛ لأن الخطورة ليست ظرفاً للجريمة وإنما هي صفة لصيقة بشخصية المجرم، كونها حالة نفسية كامنة لدى الشخص الجاني، وحيث إن الخطورة الإجرامية هي نتيجة تفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية، التي تؤدي إلى احتمال انحراف السلوك وارتكاب الجرائم مستقبلاً.

من هنا تظهر إثبات الخطورة الإجرامية، وبالتالي فإن تقدير توافر الخطورة الإجرامية، يوجب سعة الاطلاع والمعرفة التامة لكل العلوم المساعدة والمساندة للعلوم الجنائية والقانون الجنائي، وبناءً على ما تقدم، فقد لجأت التشريعات إلى طرق عديدة لمواجهة هذه الصعوبات، وهذه الطرق تتمثل في الخطورة الإجرامية المفترضة، وتحديد العوامل المستخلص منها الخطورة الإجرامية، وهذا ما تناوله الباحث فيما يلي:-

أولاً:- الخطورة الإجرامية المفترضة.

تعني الخطورة الإجرامية المفترضة (استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة أو نفيها) ذلك أن المشرع يريد التخلص من صعوبات الإثبات، وبالتالي فإنّ المشرع يفترض الخطورة الإجرامية افتراضاً غير قابل لإثبات العكس ، وعلة افتراض الخطورة هي تقدير المشرع أنّ الجريمة الخطيرة لا يمكن أن يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير ، ويمتاز بخطورة إجرامية لا شك فيها ، وبالتالي لا تتوقف على وجود دليل على ارتكابها. (حسني، 1974، ص136).

وقد أورد المشرع الأردني افتراض الخطورة الإجرامية في حالة العود إلى الجريمة في الجنايات، حيث عاقب المكرر بعقوبة مشددة تصل إلى ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة، أما في الجناح فقد عاقب المكرر بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات. (المواد، 101، 102 من قانون العقوبات الأردني).

ثانياً:- العوامل الإجرامية المستخلص منها الخطورة.

تعد الجريمة أهم علامة فارقة بالنسبة للخطورة الإجرامية، ويشترط أن تكون الجريمة على درجة عالية من الجسامه، بحيث تكون حالة الجاني الخطرة واضحة بشكل كبير، ففي هذه الحالة تعد الجريمة أحد العناصر التي تدخل في عقيدة القاضي بالنسبة لخطورة الجاني، كذلك تعتبر شخصية الجاني علامة قوية تكشف عن خطورته الإجرامية، وذلك بكل ما يتصل بها من صفات خاصة بالجاني ، وأسبقيات الجرمية، وأسلوب حياته، وسلوكه السابق اللاحق على ارتكاب الجريمة، والظروف الاجتماعية والعائلية، والبيئة الخاصة التي يعيش فيها الجاني.

وقد أخذ المشرع الأردني ببعض هذه الوسائل عند حديثه عن وقف التنفيذ، حيث نص في المادة (54) من قانون العقوبات على ما يلي (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، وماضيه أو سنه، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفة القانون).

البند السادس: دور الخطورة الإجرامية في تنفيذ العقوبة.

للحديث عن هذا الدور، لا بد لنا من الحديث عن دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي ، والتي إعترض عليها بعضهم في تحديد الجزاء الجنائي، وحثتهم في ذلك أنّ موضوع الخبرة مهما بلغت درجتها، فهي لا تكشف الخطورة الإجرامية ، لأنّ المجرم دائماً يختلف في أسلوبه الجرمي ، وسلوكه ، وأدواته الإجرامية، كذلك فإنّ العلامات الخارجية في معظم الأحيان لا تساعد في كشف خطورة المجرم، إضافة إلى أنّ اعتبار الخطورة الإجرامية معياراً لتحديد نوع الجزاء الجنائي ومقداره، قد يلحق الظلم بالمجرم نفسه، لأنّه قد لا يرتكب جرماً ، رغم العلامات السابقة والتي قد لا ترتبط بالجريمة. (سرور، 1964، ص556).

أما البعض الآخر فقد أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، وحثتهم في ذلك التدخل ، لمواجهة مدمني الخمر والمخدرات، من اجل أن لا يشكلوا خطورة إجرامية ، لأنّ الإنتاج في المجتمع يتعطل، كذلك من أجل المساهمة في حل مشكلة المتسولين، لأنّ المعالجة التقليدية لا تجدي معهم نفعاً، أيضاً لمعالجة مشكلة المجرم العائد، والذي دائماً يكون محل حقد المجتمع؛ لأنه لا يخشى العقوبة واعتاد على تكرار الجريمة. (صدقي ، 1978، ص126).

وهما أنّ الخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل أن يكون صاحبها مصدراً لجريمة مستقبلية. وبالتالي أصبحت معياراً لتقدير الجزاء الجنائي، وعليه إذا كانت درجة الخطورة الإجرامية للجاني ، ضعيفة أو غير ممكنة يكون الجزاء الجنائي غير لازم ، ويحق للقاضي وقف تنفيذه، أما إذا كانت عودته إلى الإجرام ، محتملة كالمجرم العائد عوداً غير متكرر، عندها يمكن اتخاذ الجزاء الجنائي بصورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت، نوعاً ومقداراً باختلاف درجة العودة إلى الإجرام، وعندما ينتفي أساس توقيع العقوبة فإنّ البديل عن تطبيقها يكون التدبير الاحترازي. (سرور 1964، ص557) .

والقانون الجنائي يربط تحديد نوع الجزاء ومقداره بخصائص الفاعل، إلى جانب عنايته بالجريمة وجسامتها كفعل، وهذه الخصائص تختلف من مجرم إلى آخر ، وأهمها الخصائص التي تبين مدى خطورة الفاعل، والخطورة الإجرامية تظهر على درجات، فقد تكون منبئة بجرائم جسيمة وقد تكون منبئة بجرائم بسيطة، وذلك بالنظر إلى محل الاعتداء من جانب الجاني (أبو عامر، 1993، ص554).

ويجب أن يكون الجزاء الجنائي ملائماً لشخصية الجاني، لأنه يجب أن يعمل على تأهيله اجتماعياً، واستعادته لينسجم مع المجتمع بهدف تحقيق الحماية للفرد والمجتمع في الوقت نفسه، لذلك فإن للخطورة الإجرامية دوراً كبيراً في اختيار الجزاء الجنائي . (سرور، 1964، ص555).

إن تطبيق الجزاء الجنائي من قبل القاضي انطلاقاً من الخطورة الإجرامية لا يكفي وحده، لتحقيق الغاية من هذا الجزاء المتمثلة في الردع الخاص إلا إذا تمت الاستعانة بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة؛ وبالتالي فإن إعطاء السلطة الإدارية البت في إنقاص عقوبة المحكوم عليه لا يحقق غرض الجزاء في الإصلاح والتأهيل؛ لأنها غير مؤهلة للقيام بهذه المهمة التي يجب أن يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبة، وهذا ما سوف يكون عليه بحثنا في المحور القادم.

المحور الرابع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

تأخذ السياسة الجنائية الحديثة بمبدأ تفريد العقوبة إذ يتم اختيار الجزاء الجنائي للجاني انطلاقاً من شخصيته وظروفه الاجتماعية، وحالته الصحية والنفسية، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة للتدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ الجزائي باعتباره الحلقة الأخيرة من حلقات السياسة الجزائية.

كما أن تنفيذ الحكم الجزائي يعد استكمالاً للحكم، ويتضمن أعمالاً قضائية تتمثل في التعديلات التي تلحق بالحكم أثناء فترة التنفيذ، وبالتالي فإن فترة تنفيذ الحكم تعد مرحلة مكملة لمرحلة المحاكمة وتدخل في اختصاص القضاء، غايتها إصلاح الجاني وتأهيله وإعادةه إلى المجتمع .

وقد أوصى المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد في باريس سنة 1937 بضرورة التدخل القضائي للإشراف على تنفيذ العقوبات عن طريق قاض أو عن طريق لجنة برئاسة أحد القضاة، (قزان، 2009، ص1).

وعليه سوف نبحت هذا المحور في البنود الآتية: نبحت في الأول : وظائف قاضي تنفيذ العقوبة ،وفي الثاني :الحجج القانونية التي تدعم الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ،وفي الثالث،أهم التشريعات التي أخذت بهذا النظام،وفي الرابع،الإشكالات التي تنتج عند التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة،وفي الخامس رأي الفقه في الإشراف القضائي،وذلك على النحو التالي:-

البند الأول: وظائف قاضي تنفيذ العقوبة.

إنّ الهدف المنشود من عملية الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة هو حماية حقوق المحكوم عليهم وحياتهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة،إضافة إلى ذلك فإنّ الإشراف على التنفيذ من قبل قاضٍ متخصص ،يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقوبة التي هدفها الحديث إصلاح الجاني وتأهيله،في ظل مبادئ الدفاع الاجتماعي،فالوظيفة الأولى لقاضي التنفيذ ،هي الإشراف والرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي،ويتم ذلك من خلال الزيارات الميدانية الدورية للمؤسسات العقابية،وذلك من أجل متابعة التنفيذ بالشكل الصحيح،وتفقد المحكوم عليهم وسماع مطالبهم وشكواهم،والتأكد بأنّ التنفيذ يتم بالشكل الذي حدده القانون .

أمّا الوظيفة الثانية ، فهي: سلطة اتخاذ القرارات خلال مرحلة التنفيذ،والتي في نهاية المطاف تؤدي إلى تحقيق الغاية المنتظرة منه ،وتهدف هذه القرارات إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية،أمّا الوظيفة الثالثة لقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة فهي إبداء الرأي والمشورة، لإدارة المؤسسة العقابية في الأمور التي تطلبها المؤسسة (علي وعبد الرحيم،1968،ص232).

وسنقدم فيما يأتي توضيحاً لهذه الوظائف .

الوظيفة الأولى: الرقابة والإشراف على تنفيذ العقوبة.تكاد تجمع التشريعات الجزائية الحديثة وأهمها التشريعان الايطالي والفرنسي،على الاعتراف للسلطة القضائية،أو لأعضاء النيابة العامة،أو لكليهما بهذا الحق في الرقابة العامة على التنفيذ ،والذي لا يعد في حد ذاته مساهمة قضائية في تنفيذ الجزاءات الجزائية، (وزير ، 1978،ص451).

ونستطيع القول إن هذه الرقابة بصورتها الأولى، كانت بمثابة رقابة على شرعية التنفيذ، ولم تكن تملك وسائل خاصة لرد أي اعتداء على هذه الشرعية يقع من جانب الإدارة، إلا إذا كان هذا الاعتداء يعد بحد ذاته جريمة، أما غير ذلك فلا تملك السلطة القضائية إلا أن تقوم برفع تقارير إلى الجهات المختصة التي تتحدد بموجب القانون، تتضمن ملاحظاتها (حسني، 1973، ص286).

وتختلف التشريعات بخصوص الجهة التي تمارس هذه الرقابة، فمن ناحية التشريعات التي تأخذ بنظام الإشراف القضائي، فهي عادة تعهد بها إلى باقي الهيئات القضائية، فمثلاً في التشريع الفرنسي - نجد أن المادة (727) من قانون الإجراءات الفرنسي - قد نصت على وجوب قيام القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وكذلك قاضي التحقيق ورئيس الهيئة الاتهامية والمدعي العام، والنائب العام بزيارة المؤسسات العقابية، وأن فترة الزيارة متفاوتة، فمرة كل شهر على الأقل للقضاء المشرف على التنفيذ، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لرئيس الهيئة الاتهامية، ومرة على الأقل كل ستة أشهر لقاضي الأحداث، وبالنسبة للمدعي العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (مصطفى، 1993، ص40).

أما التشريعات التي لم تأخذ بنظام الإشراف على تنفيذ العقوبة، فهي تمنح حق الرقابة للنيابة العامة، كما هو حاصل في معظم التشريعات العربية، ومنها المملكة الأردنية الهاشمية ومصر.

إلا أنه مع تطور السياسة الجنائية، أصبحت هذه الرقابة تتسع لتتعدى الدور التقليدي للإشراف، وتتعداه إلى كل نواحي التنفيذ العقابي، بحيث أصبح دور الرقابة العامة أكثر اتساعاً، وأصبح يشمل رقابة فردية على كل محكوم عليه، وبالتالي تجميع المعلومات اللازمة، حتى يتم اتخاذ القرارات التي يجب اتخاذها عند التنفيذ، ونستطيع أن نجمل عناصر الرقابة والإشراف في النقاط الآتية:

1- زيارة المؤسسات العقابية.

تعد زيارة هذه المؤسسات من قبل قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة أو من ينيبه من أجل الرقابة العامة على المحكوم عليهم، وذلك بغية التأكد من تنفيذ القرارات المتخذة بحق الأشخاص المحكوم عليهم، ونتيجة لتلك الزيارات يقوم قاضي التنفيذ بجمع المعلومات، بحيث يقترح من المحكوم عليهم شخصياً، مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات المناسبة (وزير، 1978، ص452).

2- تلقي التقارير والشكاوى .

عندما يقوم أعضاء السلطة القضائية، بتلقي تقارير وشكاوى ، يجب أن يقوموا بتزويد قاضي التنفيذ بنسخة عن تلك التقارير، كما يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تبلغ قاضي التنفيذ، بما يحصل داخل تلك المؤسسات وخصوصاً النظام والأمن فيها، كما أنّ قاضي التنفيذ يقوم بفحص الشكاوى والتقارير التي تقدم له، و يقوم بدراستها بنفسه أو من قبل من ينيبه، ويصدر القرار المناسب بها بالشكاوى المعروضة عليه (مصطفى، 2000، ص166).

وتتجلى الأهمية البالغة في الرقابة التي يقوم بها قاضي التنفيذ داخل المؤسسات العقابية بعدة أمور ندرجها

بما يلي:-

أ- مدة عقوبة المحكوم عليه : و يتطلب هذا أن لا يبقى المحكوم عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة عقوبته، ويفصل قاضي التنفيذ في أي نزاع ينشب حول مدة العقوبة، وكيفية احتساب تلك المدة.

ب- إعادة التأهيل : لم تعد المؤسسات العقابية وطبقاً للسياسة الجنائية الحديثة ، مواقع لسلب الحرية، بل أصبحت أماكن لإعادة التأهيل للشخص المحكوم عليه، بحيث يتم تدريبه ، وإعادة إصلاحه، حتى يعود على المجتمع فرداً صالحاً فيه بعد الإفراج عنه.

الوظيفة الثانية : اتخاذ القرارات .

تعد وظيفة اتخاذ القرارات ،الوظيفة الأهم لقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة، إذ لا معنى للرقابة والإشراف إذا لم تكملها مرحلة اتخاذ القرار المناسب ،بحيث تكون هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى(وزير ، 1978،ص471).

وظهر اختلاف حول تحديد المجال الذي يحق فيه القاضي التدخل بإصدار القرارات،فظهر هناك اتجاهان:

الأول: يرى أنه يتوجب تقسيم الأمور الخاصة بالتنفيذ العقابي بين الإدارة العقابية وقضاء التنفيذ،على أن يوضع أساس لتحديد اختصاص كل منهما،بحيث تقسم الأعباء الخاصة بالتنفيذ بين القضاء والإدارة العقابية(حسني ، 1973،ص300).

الثاني : يذهب إلى تخويل إدارة التنفيذ القضائي،إصدار جميع القرارات التي تتصل بإدارة التنفيذ العقابي،ويتوجب إسناد وظائف إدارة المؤسسات العقابية أو التنفيذ بصفة عامة، إلى السلطة القضائية(وزير، 1978،ص475).

رأي الباحث:- (يرى الباحث أنه يجب تخويل السلطة القضائية كامل إدارة التنفيذ القضائي،سواء أكانت مادية،أم،إدارية،وبالتالي تتفق مع ما ذهب إليه الرأي الفقهي الثاني في هذا الاتجاه).

الوظيفة الثالثة وظيفة استشارية .

يعهد إلى قاضي التنفيذ إبداء الرأي والمشورة ،في بعض الأمور الخاصة بالتنفيذ العقابي،وهذا يعني أن تقوم الإدارة العقابية باستطلاع رأي السلطة القضائية قبل اتخاذ إجراء معين، أو إصدار قرار محتمل،وهذا الأمر قد ينص القانون عليه ،أو تبادر الإدارة إلى ذلك من تلقاء نفسها،وهذا يؤدي في النهاية بأن يكون رأي السلطة القضائية ،ضمانة مهمة لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم(مرصفاوي 1970،ص67).

وبناء على ما تقدم نجد أنّ المشرع الفرنسي قد نص في المادة(255) من قانون الإجراءات الجنائية،أخذ رأي قاضي التنفيذ، في أمور عديدة منها على سبيل المثال : أخذ رأي القاضي عند إصدار أنظمة داخلية لكل مؤسسة عقابية(الذهبي ، 1960،ص124).

البند الثاني : الحجج القانونية للتدخل القضائي في تنفيذ العقوبة .

إنّ الحجج القانونية التي بررت التدخل القضائي تتمثل فيما يلي:-

أولاً:- الحجج القانونية.

لقد ساق عدد من الفقهاء عدة أسس قانونية للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة،وهذه الأسس سيقم لتواءم مع السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، و أهم هذه الأسس القانونية هي كما يأتي:

(1)- إنّ الهدف الرئيس للجزاء الجنائي، هو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه،وهذا ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث،التي تقول إنّ الدعوى الجزائية مستمرة إلى نهاية تنفيذ الحكم الجزائي،وبالتالي يجب إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء(الذهبي، 1975،ص123).

(2)- وحيث إنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، وأنّ تخويل القضاء سلطة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة،يعد حماية للمحكوم عليه من بطش وتعسف المؤسسات العقابية ،أثناء فترة تنفيذ الحكم الجزائي،(عثمان، 1971،ص409).

(3)- إنَّ ما يبرر التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة، اعتناق السياسة الجنائية الحديثة لنظام التدابير الاحترازية، والتي أصبحت تحتل مكاناً قوياً في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بغية مواجهة الخطورة الإجرامية، بحيث تبقى هذه السياسة قائمة ما بقيت الخطورة الإجرامية قائمة، وهذا ما يبرر التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة (حسني، 1973، ص59).

(4)- إنَّ التدخل القضائي، يستند إلى الإشكاليات التي تنشأ أثناء التنفيذ، والتي تثور بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية، وبالتالي لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية الفصل بين الخصم والحكم في الوقت نفسه، وهذا يتطلب إسناد مهمة الفصل في تلك الإشكاليات أثناء التنفيذ إلى القضاء (عبد الستار، 1985، ص110).

(5)- من الصعوبة بمكان فصل الخصومة الجنائية عن الجزاء الجنائي، سواءً كان ذلك أثناء التحقيق، أم المحاكمة، أم التنفيذ، وبالتالي يجب أن تخضع إلى الإشراف القضائي؛ لأنَّ السلطة القضائية أصبح من أهم وظائفها تحقيق غايات واعتبارات الدفاع الاجتماعي، وإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

البند الثالث: التشريعات التي أخذت بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

إنطلاقاً من أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة يمس المحكوم عليه، وبالتالي لا يمكن تركه للإدارة العقابية أثناء تنفيذ الحكم الجزائي خوفاً من تعسف هذه الإدارة، وعليه فقد أخذت بعض التشريعات بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة و أهم هذه التشريعات هي:

(1)- التشريع الفرنسي: لقد نصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يأتي: (وجود قاضٍ أو أكثر من بين قضاة المحاكم يكون مسؤولاً عن وظيفة تطبيق العقوبات على المحكوم عليه، ويتم تعيين قضاة التنفيذ بعد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وفي حالة وجود مانع لدى أحدهما من ممارسة هذه الوظيفة تعين المحكمة آخر بدلاً منه، ليمارس هذه الوظيفة) ويختص القاضي المذكور في النص أعلاه، بوضع نظام لتنفيذ الجزاءات

، بحيث يحدد النماذج الأساسية للمعاملة الجنائية لتتلاءم مع ظروف المحكوم عليه، ولا يستطيع التغيير في مدة الحكم الصادر أو طبيعته، ويتطلب الأمر من هذا القاضي زيارة المؤسسات العقابية بصفة دورية، ويقوم بمقابلة الأشخاص المحكوم عليهم، ويستمع إلى ملاحظاتهم وتظلماتهم، ويقدم لهم المشورة اللازمة في الأمور التي تتطلب مشورته، (قزاز، 2009، ص69).

(2) - التشريع الايطالي:

ورد في المادة (676) من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي رقم (447) لسنة 1988 على ما يأتي: (يختص قاضي التنفيذ باصدار قرار بانقضاء الجريمة بعد حكم الإدانة، وبانقضاء العقوبة إذا لم تكن قد اتبعت بالإفراج تحت شرط، أو بأداء خدمة اجتماعية، وذلك بالنسبة للعقوبة التبعية، أو بالمصادرة، أو برد الشيء المضبوط، أو غير هذا في كل حالة مماثلة، ويعلن قاضي التنفيذ ولو تلقائياً انقضاء الجريمة، أو العقوبة ويصدر القرارات المترتبة على ذلك).

كذلك نصت المادة (677) من ذات القانون على أنه (1- يتحدد اختصاص قضاء الإشراف على التنفيذ بالمحكمة، أو بقاضي الإشراف على التنفيذ الذين تقع المسؤولية العقابية في دائرة اختصاصهما، التي يوجد بها المحكوم عليه عند تقديم الطلب، أو الاقتراح، أو عند بداية الإجراءات 2- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تختص المحكمة الجنائية، أو قاضي الإشراف على التنفيذ الذي يشمل اختصاصه، المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه، أو الذي يسكن فيه فإذا تعذر تحديد الاختصاص وفقاً للمعيار سالف الذكر، اختصت المحكمة الجنائية، أو قاضي الإشراف بتنفيذ العقوبة اللذان في دائرة اختصاصهما صدر حكم الإدانة أو البراءة، أو بأن لا وجه لإقامة دعوى، وفي حالة تعدد أحكام الإدانة أو البراءة، تختص المحكمة الجنائية، أو قاضي الإشراف على التنفيذ اللذان في دائرة اختصاصهما صدر آخر حكم حاز الحجية).

من خلال استقراء النصوص الواردة أعلاه نلاحظ أنّ المشرع الايطالي قد حدد جميع الآليات اللازمة، لموضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، وكذلك حدد المحكمة المختصة بذلك.

(3)- التشريع المصري: أخذ المشرع المصري بنظام الإشراف على تنفيذ العقوبة، فقط في الأحكام الجزائية الصادرة بحق الأحداث، حيث جاء في القانون رقم(31) لسنة 1974، المادة (42) منه على أنه (يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصها دون غيرها، بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات، والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، على أن يتقيد بالفصل في الإشكال بالتنفيذ بالقواعد والضوابط المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية) وإسناداً إلى ما ورد في النص السابق، فإن قاضي محكمة الأحداث أو من ينتدبه يقوم بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الحدث، ويقوم كذلك بزيارة دور الملاحظة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث (عبيد، 1988، ص688).

(4)- التشريع الجزائري:

قام المشرع الجزائري بتدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال القانون رقم 5 لسنة 2005، قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، فأصبح قاضي تطبيق العقوبات يقرر منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام وبدون حراسة لمن تتوافر فيهم الشروط القانونية، كما منحه أيضاً ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية، والتي تدخل أصلاً ضمن العمل الإداري للمؤسسات العقابية، وذلك من أجل حماية حقوق وحريات المساجين وصيانة كرامتهم (فيصل، 2006، ص14).

(5)- التشريع الأردني:

لم يأخذ المشرع الأردني بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، بالنسبة للمجرمين البالغين، لكنّه حوّل السلطة القضائية ممثلة في رئيس النيابة العامة، والنائب العام، ورؤساء محاكم البداية والاستئناف، والمدعين العامين بتفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوسين، أو موقوفين بصورة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجون، وعلى أوامر التوقيف أو الحبس وأن يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف، أو محبوس، ويسمع منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها، (المادة، 106/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وبالتالي فإنَّ القاضي الأردني يكاد أن لا يكون له دور يذكر بالنسبة لتنفيذ العقوبة الجزائية لأنَّه لا توجد نصوص قانونية تعطيه مثل هذا الدور، ويعد هذا نقصاً في النظام العقابي الأردني، مثلما لم يأخذ ايضاً بنظام الإفراج الشرطي ، وهذا نقص يجب تداركه حتى يحقق الجزاء الجنائي الأغراض المتوخاة منه، حيث إنَّ دور القضاء الأردني في الإشراف على المؤسسات العقابية محدود.

أما فيما يتعلق بالأحداث فإنَّ المشرع الأردني وبموجب قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته، وبالذات المادة (25)فقرة (2) قد اخضع تنفيذ التدابير المقررة لهم لإشراف قاضي محكمة الأحداث، وخص هذه المحكمة بكافة الصلاحيات المتعلقة بشؤون الحدث الجانح أو المعرض إلى الإنحراف ،فلها أن تعين مراقب السلوك الذي يخضع الحدث إلى إشرافه ، ولها صلاحية البت بأمر إخلاء سبيل الحدث، ومن صلاحية المحكمة نقل الحدث من مؤسسة إصلاحية إلى أخرى، أو الإفراج عنه أو إلغاء أمر مراقبته، أو فرض غرامة عليه ، أو على وليه، أو وصيه، وإذا خالف أي شرط من شروط المراقبة، كما يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة إذا أدين الحدث بجرم أثناء تنفيذ أمر المراقبة .

البند الرابع: إشكاليات التنفيذ العقابي.

يقصد بهذه الإشكاليات منازعات قانونية، أو قضائية تظهر أثناء التنفيذ، تتضمن ادعاءات يبديها سواء المحكوم عليه أم الغير، وهذه الادعاءات لو اعتبرت صحيحة لأثرت في التنفيذ العقابي، حيث يترتب عليها إما منع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه، ينصب هذا الإشكال في التنفيذ على الأحكام الجزائية القطعية (قزاز، 2009، ص49).

وأهم هذه الإشكاليات هي ما يلي:-

(1)- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ :

قد يصاب المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة بالجنون، أو مرض يهدد حياته بالخطر، ففي هذه الحالة يجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يشفى، ووضعه في مصحات الأمراض العقلية، أما في حالة المريض الذي لا يمكن أن يشفى ، وبالتالي لا يمكن تنفيذ العقوبة به، إذا كانت الأشغال الشاقة فيتم تنزيل مدة العقوبة المحكوم بها من الأشغال الشاقة الذي يعجز عن العمل فيها ، وبالتالي ينقل إلى مركز إصلاح وتأهيل لتنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها (الألفي، 1970، ص57).

(2)- التنفيذ بغير المدّة المحكوم بها :

تتحقق هذه الحالة عندما لا يكون التنفيذ سليماً، أو إن التنفيذ يتم بطريقة غير صحيحة، وفي معظم الأوقات يتم النزاع بسبب الخلاف حول عدم احتساب المدّة التي قضاها المحكوم عليهم بشكل غير صحيح، في حالة عدم خصم مدّة التوقيف عن الجريمة التي حُكّم على المحكوم عليه فيها بالبراءة من مدّة الحكم.

(3)- التنفيذ على غير الشخص المحكوم عليه: الأصل أن توقع العقوبة على المحكوم عليه شخصياً دون غيره، فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة لغيره من الأشخاص الذين لا مسؤولية عليه، وإذا ما حدث خطأ في التنفيذ على هؤلاء، يجب أن يصحح الخطأ وأن يتم تلافيه .

(4)- الخلاف حول سند التنفيذ :

يعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة مقررة بمقتضى القانون، إلا بموجب حكم قطعي، وفي هذا الإطار لا يمنع من تنفيذ الحكم ضياع النسخة الأصلية له، لأنه يمكن تنفيذ الحكم بموجب صورة رسمية عن الحكم ومصدقة حسب الأصول، لكن يشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحاً؛ لأنه في حالة كون الحكم غير صحيح، فإنّ من حق المحكوم عليه أن يطعن في تنفيذ الحكم ويطلب وقف تنفيذه ، (سرور، 1959، ص216).

شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي:

1- الصفة، أي لا بدّ لرافع دعوى الإشكال، أن يكون المحكوم عليه هو نفسه صاحب الحق في رفعها، ولا يقبل من غيره لعدم توافر الصفة، فلا يجوز رفع هذه الدعوى من غير الشخص المحكوم عليه إلا إذا كان يتأثر من تنفيذ الحكم ، ففي هذه الحالة تكون له مصلحة إضافة إلى الصفة ،(قزاز، 2009، ص46) .

(2)- مطابقة دعوى الإشكال للدعوى بالشكل الذي رسمه القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(19) لسنة 1961 وتعديلاته بقولها (كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة،

ويعلم ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد للنظر فيه، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وإذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً) والواضح من نص هذه المادة أن القانون رسم الطريقة التي تقدم بها الدعوى، وممن تقدم ، وإلى من تقدم وبالتالي إذا لم يلتزم رافع الدعوى بهذه الطرق ترد دعواه.

3)- أن يكون رافع الدعوى قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المختصة في التنفيذ، لقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذا الشرط، حيث ذهب أحد الآراء إلى أنه يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ إذا كان رافع الدعوى هو نفسه المحكوم عليه، وقرر وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ، وبناء عليه لا تقبل دعوى الإشكال من الهارب (سلامة، 1998، ص12) بينما ذهب رأي آخر إلى أن المشرع لم يشترط أن يضع المحكوم عليه نفسه تحت تصرف السلطة التنفيذية (سمحاوي، 1994، ص419) .

رأي الباحث:

(نحن نؤيد ما جاء في الرأي الفقهي الأول ، بوجوب أن يضع رافع الدعوى نفسه تحت تصرف السلطة المختصة بالتنفيذ، وذلك حتى تتحقق غايته من رفع دعواه في وقف تنفيذ الحكم.)

4)- المصلحة عند رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ، يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة وجدية في وقف تنفيذ الحكم، وأن تكون هذه المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى، أو محتملة ويجب أن يكون هذا الاحتمال غير مستحيل، ويجب أن يقدم الطلب قبل البدء بالتنفيذ أو عند التنفيذ وقبل انتهائه، لان تقديم الدعوى الخاصة بالإشكال بعد التنفيذ يكون عديم الجدوى ولا مصلحة في الدعوى.

البند الخامس: رأي الفقه في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

تعتبر الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم الضمانات لحقوق المحكوم عليه، وهذه الرقابة من الوسائل الفعالة في متابعة تنفيذ العقوبة، حيث يتحقق الهدف الحديث للعقوبة، وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ولم تعد النظرة الحديثة للجزاء الجنائي تعتمد على نوع وجسامة الجريمة فقط، وإنما تأخذ في الحسبان شخصية الجاني، استناداً إلى مبدأ لمبدأ تفريد العقوبة، الذي يوجب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه، وطريقة تنفيذه، ومقدار هذا الجزاء متلائماً مع شخصية الجاني.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، ويمكن إجمال هذه الآراء فيما يلي:-

الرأي الأول: يذهب إلى أن دور القضاء ينتهي عند إصدار الحكم القطعي في الدعوى الجزائية، ويمثل هذا الرأي الاتجاه التقليدي، الذي يرفض إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة، وحجج أنصار هذا الرأي، إن تدخل القضاء بالإشراف على تنفيذ العقوبة، يعد خرقاً سافراً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن دور السلطة القضائية ينتهي عند إصدار الحكم، وفي حالة تدخلها بتنفيذ العقوبة يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية، إضافة إلى ذلك فإن عملية التنفيذ تحتاج إلى جهد فني لا تتوفر للسلطة القضائية (كبيش، 1995، ص 247).

الرأي الثاني: يذهب باتجاه أن تمتد سلطة القاضي إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية، وحتى الوصول إلى مرحلة الإفراج عن المحكوم عليه، وقد برز هذا الإتجاه نتيجة للتطور الذي لحق بالعقوبة، وأصبح الغرض الحديث لها تأهيل المحكوم عليه، وأحياناً تتطلب مقتضيات التأهيل تعديل النظام العقابي الذي يخضع إليه المحكوم عليه، وهذا الأمر يتوجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية (عبد الستار، 1985، ص 143).

رأي الباحث:

(نحن نؤيد الرأي الفقهي الثاني، والمتمثل في أن تمتد سلطة القاضي إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية، وحتى الوصول إلى مرحلة الإفراج عن المحكوم عليه، حيث برز هذا الاتجاه، نتيجة للتطور الذي لحق بالعقوبة، وأصبح الغرض الحديث لها تأهيل المحكوم عليه، وأحياناً تتطلب مقتضيات التأهيل تعديل النظام العقابي الذي يخضع إليه المحكوم عليه، وهذا الأمر يتوجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية).

بعد أن انهينا بحمد الله وفضله هذه الدراسة ، فإنه لا بد لكل بداية نهاية ، ولا بد لكل جهد ثمار ، وثمار هذه الدراسة هي ما استنتجناه من خلالها ، وما ننصح ونوصي بالأخذ به سواء من قبل مشرّعنا الأردني أو صاحب القرار في مجتمعنا ، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في الفصل الخامس القادم والأخير من هذه الدراسة .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات ، والتوصيات وهي كما يلي :-

أولاً: الاستنتاجات.

- أخذ المشرع الأردني بنظام إنقاص العقوبة بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 ، ولم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي، الذي يعتبر نظاماً قانونياً متكاملًا ومتيناً، ويعد بديلاً للعقوبة السالبة للحرية .

- يتم إنقاص العقوبة بشكل غير مدروس، أو بدراسة سريعة غير متأنية للأشخاص المحكوم عليهم مما يؤدي إلى عودة هؤلاء الأشخاص إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى بعد أن يرتكبوا جرمًا جديدًا، حيث تبدأ رحلة وجودهم داخلها من جديد، وهذا يؤدي إلى إرباك في عمل المؤسسات العقابية .

- عدم مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم الذين استفادوا من إنقاص العقوبة، حيث يفرج عنهم ولا يوجد من يراقبهم خارج المؤسسة العقابية ، وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى أن يدفع بعضهم إلى ارتكاب جرم جديد يستوجب دخولهم المؤسسة العقابية مرة أخرى .

- عدم إرتباط إنقاص العقوبة بنظام الرعاية اللاحقة، فالمفرج عنه بموجب إنقاص العقوبة، وكما أسلفنا فإنه في حالة الإفراج عنه ولم يكن مهياً لقبول المجتمع الذي خرج إليه، وإذا لم يجد في ذلك المجتمع من يمد يد العون إليه ويساعده مادياً ومعنوياً في التكيف مع وضعه الجديد في المجتمع، فإنه يعود حتماً إلى ارتكاب جرم جديد يستوجب عودته إلى السجن مرة أخرى وبالتالي لا يستفيد من إنقاص العقوبة .

- إنَّ نظام إنقاص العقوبة لا يحقق الهدف المنشود في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، مقارنة مع أنظمة أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية مثل نظام الإفراج الشرطي.

- من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، على أحد مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن والذي يعتبر أهمها من حيث عدد النزلاء والحجم والمرافق (مركز إصلاح وتأهيل سواقة)، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج كان أهمها، أن إنقاص العقوبة بشكل غير مدروس و، غير مشروط، وغير مراقب، بعد عملية الإفراج، يؤدي إلى عودة الشخص المحكوم عليه والمفرج عنه إلى المركز مرة أخرى، وبالتالي فشل نظام إنقاص العقوبة، وخير دليل على ذلك أن الأشخاص المحكومين والذين أفرج عنهم بموجب قانون العفو الأخير قد عادت إلى السجن نسبة كبيرة منهم.

- إن العمليات التجميلية التي تجرى على هذه المؤسسات، مثل التوسع في بناء السجون، ومحاولة تطوير أساليب العمل العقابي، لاتفيد في أن تقوم هذه المؤسسات بدورها على أكمل وجه، وذلك بسبب إهمال الدور المهم لأجهزة العدالة الجنائية والمتمثل في تطبيق نظام قاضي تنفيذ العقوبة، وتخصيص القاضي الجزائي، وإنشاء محاكم لإعادة التأهيل، ومحاكم السجون، وبالتالي إصلاح البيئة التشريعية التي تحكم عمل المؤسسات العقابية.

- لقد تبنت السياسة العقابية الاتجاهات الإصلاحية، والتي تقوم على إيجاد التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وهذه البدائل تتمثل في الإفراج الشرطي، والاختبار القضائي، والعمل لصالح المجتمع، ولدى دراسة هذا الموقف على البدائل التي أخذ بها المشرع الأردني، تبين لنا أن مشرعنا الأردني لم يأخذ بهذه البدائل وإنما وكما تقدم أخذ بإنقاص العقوبة، ذلك النظام الذي ثبت لنا عدم إسهامه في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من خلال الدراسة.

ثانياً: التوصيات .

- * الأخذ بنظام الإفراج الشرطي، كنظام قانوني متكامل بديل لنظام إنقاص العقوبة .
- * الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، فهو الأقدر على تقييم المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية واتخاذ القرار بمدى إصلاحه وتأهيله لأن الأخذ بهذا النظام يعتمد على الأخذ بنظام الإفراج الشرطي.
- * الأخذ بنظام تخصص القاضي الجزائي، لأن الأخذ بهذا النظام، يكون أفضل من الناحية العملية بالنسبة لهذا القاضي، لأنه يصبح ضليعاً بالعلوم الجنائية، وهذا ينعكس حتماً على القضايا التي ينظرها والتي يفصل بها.
- * لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرمين الخطرين، يتوجب الأخذ بالنظام الذي يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وذلك للحد من الخطورة الإجرامية لأولئك المجرمين الخطرين.
- * تعديل التشريعات التي تتيح لوزارة العدل في الأردن، الإشراف على السجون وليست وزارة الداخلية، وذلك من خلال استحداث الأنظمة الكفيلة بذلك، مثل نظام قاضي تنفيذ العقوبة، وإنشاء محاكم للسجون، وبالتالي تتمكن وزارة العدل من التنفيذ الجيد لكل من السياسة الإصلاحية والسياسة العقابية، أما دور وزارة الداخلية، فلا ضير من أن توفر وتؤمن الأمن الخارجي لتلك المؤسسات العقابية.

*لابد من الإشارة إلى أنّ المشرع الأردني، عندما أخذ بنظام وقف التنفيذ كان عليه والأحرى به، أن يأخذ بنظام الاختبار القضائي، لان نظام الاختبار القضائي شديد الارتباط بنظام وقف التنفيذ.

* ايلاء موضوع الرعاية اللاحقة، العناية اللازمة لما لها من أهمية كبيرة في رعاية الأشخاص المفرج عنهم، وذلك من خلال إنشاء المؤسسات الرسمية التي تعنى بالمفرج عنه وتقديم الدعم المادي والمعنوي له، إذ أنّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لم يأخذ بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن الشخص المحكوم عليه وإنما اخذ بالرعاية اللاحقة بعد دخول المحكوم عليه مركز الإصلاح فقط.

* العمل على رفد المؤسسات الإصلاحية، بمرشدين اجتماعيين وزيادة أعدادهم، وذلك للدور الكبير لهؤلاء المرشدين في إرشاد الأشخاص المحكوم عليهم، ومساعدتهم في حل مشاكلهم.

* العمل على تنمية وإدارة الموارد البشرية، التي تدير المؤسسات العقابية بكفاءة واقتدار، وذلك من خلال إيفادهم في دورات تدريبية متخصصة داخلياً وخارجياً.

* تعميم فكرة مركز إصلاح وتأهيل سواقة في عمان، على جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث إنشاء المراكز الحرفية والمهنية والزراعية، وذلك للفوائد الكبيرة لهذه المنشآت على حياة النزير.

* التركيز من قبل القائمين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، على العاملين في تلك المراكز من حيث معاملة جميع النزلاء بالمساواة الكاملة والحياد التام والشفافية والنزاهة.

*مواكبة التطور الذي يحصل بالنسبة لأداء المؤسسات العقابية إقليمي ودولياً، من أجل أن ينعكس هذا التطور على المؤسسات العقابية والإصلاحية الأردنية.

*العمل على إنتقاء العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، بدقة متناهية وذلك لاختيار أصحاب الكفاءة والخبرة في التعامل مع نزلاء تلك المراكز.

*الالتزام بالمعايير الدولية عند بناء السجون، من جميع الجوانب وخاصة تلك المتمثلة في عدد النزلاء في كل مركز، وذلك حتى لا يكون هناك إزدحام داخل السجن.

*العمل على تصنيف السجون، بشكل يسمح بتصنيف كل مجموعة من الأشخاص المحكوم عليهم والذين يربطهم تشابه الحالات الجرمية ، من أجل أن يكون للتفريد العقابي معناه الحقيقي.

- *السماح للنزلاء الذين كانوا على مقاعد الدراسة، قبل دخولهم المؤسسة العقابية، والذين شاءت الأقدار أن يكونوا داخل أسوار تلك المؤسسة، من مواصلة تعليمهم، سواء التعليم المتوسط أو التعليم العالي، وذلك من خلال تسهيل كافة الصعاب التي تعترض طريقهم، لأنّ العدد الذي يواصل تعليمه منهم لا يزال متواضعاً.

- يجب على المؤسسات العقابية، أن تطبق المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، حتى لا تكون عرضة إلى الإنتقاد من قبل المجتمع الدولي، ومن هذه المواثيق، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1955، وان تكون هناك ضمانات لتنفيذها مثل: الحوافز التشجيعية، والمحافظة على حقوق المحكوم عليه، والإشراف القضائي والإداري على تنفيذ العقوبة .

- لا بد للمشرع الأردني أن يعيد النظر في مدة الثلاثة أشهر التي يتم استبدالها بغرامة للأشخاص المحكومين، ونتمنى رفعها إلى ستة أشهر لأنها تسهم في تخفيف الازدحام في السجون.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أبو الروس ، احمد،(1990)أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها،دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية.
- 2- أبو خطوة ،أحمد، (2002) المساواة في القانون الجنائي ،ط4،دار النهضة العربية :القاهرة.
- 3- أبو خطوة ،أحمد، (2002) المساواة في القانون الجنائي ،ط4،دار النهضة العربية :القاهرة
- 4- ابن منظور ،لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،المجلد الأول،دار صادر،بيروت،بدون سنة نشر.
- 5- ابو العلا،محمد(1994)المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،القاهرة
- 6- أبو العلا، محمد،(1994)أصول علم الإجرام والعقاب،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،القاهرة. (
- 7-أبوعامر،محمد زكي،(1985)مبادئ علم الإجرام والعقاب،الدار الجامعية،الإسكندرية.
- 8- بلال،احمد عوض،(1983)علم العقاب،النظرية العامة والتطبيقات،دار الثقافة العربية،القاهرة.
- 9- بلال،احمد عوض،(1997)محاضرات في الجزاء الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة.
- 10- بهنسي،احمد فتحي،(1989)العقوبة في الفقه الإسلامي،الطبعة السادسة،دار الشروق،القاهرة.
- 11- بهنام ،رمسيس،(1996)الجريمة والمجرم في الواقع الكوني،منشأة المعارف.
- 12- بهنام،رمسيس،(1996)الكفاح ضد الإجرام،منشأة المعارف الإسكندرية.
- 13- بهنام ،رمسيس،(1997)النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3، منشأة المعارف :الإسكندرية.
- 14- توفيق، عبد الرحمن،(2006)محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات،الجزء الثاني،دار وائل للنشر،عمان.

- (15)- الجبور، خالد سعود،(2009)التفريد العقابي في القانون الأردني،دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان.
- (16)- جعفر محمد،علي،(2000)السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية،مجلة الأمن والقانون ،كلية الشرطة،ديي.
- (17)- جعفر ،محمد علي،(2003)داء الجريمة-سياسة الوقاية والعلاج-الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت.
- (18)- الجوخدار، حسن،(1992)شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان.
- (19)- الحديثي ، فخري عبد الرزاق،والزعبي، خالد حميدي،(2009) شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان .
- (20)- الحديثي ، فخري عبد الرزاق،والزعبي، خالد حميدي،(2009) شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان .
- (21)- حسني،محمود نجيب،(1974)المجرمون الشواذ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة.
- (22)- حسني نجيب،محمود،(1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية: القاهرة.
- (23)- خليفة،محروس محمود،(1997)رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض.
- (24)- الدوري ،عدنان،(1986)أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي،الطبعة الثالثة،منشورات ذات السلاسل،الكويت.
- (25)- رزق،فؤاد،(2003) الإحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.
- (26)- الرواشدة،حسين،الناصر،عبدالله(1993)مجتمع السجون في الاردن،عمان.
- (27)- زكي أبو عامر،محمد،(2005) الإجراءات الجنائية،ط7، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.

- (28)- السراج، عبود، (1990) علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، الكويت.
- (29)- السراج، عبود، (1990) علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، الكويت.
- (30)- سرور، احمد فتحي، (2001) اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (31)- سرور، احمد فتحي، (1968) الاختبار القضائي-دراسة في الدفاع الاجتماعي- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (32)- السعدي، واثبة، (2000) الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع:عمان.
- (33)- السعيد، كامل، (1991) شرح قانون العقوبات الأردني ، ط.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان.
- (34)- السعيد، كامل، (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان.
- (35)- سيدهم، رفيق اسعد، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. (1978)
- (36)-. الصغير، جميل عبد الباقي، (1997) النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (37)- الشاوي ووريكات، (2011) المباديء العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى عمان.
- (38)- عبد التواب، سليمان؛ (1997) أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع:بيروت.
- (39)- عبد المنعم، سليمان، (2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية.
- (40)- عبيد، رؤوف، 1985، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- (41)- عريم ،عبد الجبار، (1977)الطرق العلمية في الإصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين،الطبعة الثالثة،مطبعة المعارف،بغداد.
- (42)- عودة،عبد القادر،(1986) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،مكتبة دار العروبة،القاهرة.
- (43)- العوجي،مصطفى(1993)التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية،دراسة اجتماعية قانونية،الطبعة الأولى،دار المنال،بيروت.
- (44)- العوا،محمد سليم،(1983) أصول النظام الجنائي الإسلامي،الجزء الثاني،دار المعارف،القاهرة.
- (45)- غانم،عبدالله عبدالغني،(2000) اثر السجن في سلوك النزير،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض.
- (46)- الغانم،عبدالله،(1999) اثر السجن في سلوك النزير،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض.
- (47)- الغريب ،محمد عيد،(1995)الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة.
- (48)- المشهداني ،محمد ،(2003) الوسيط في شرح قانون العقوبات،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع : عمان .
- (49)-الماوردي ابو الحسن،علي 1973،الاحكام السلطانية،الطبعة الثالثة القاهرة.
- (50)- المواد 729-733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.
- (51)- المجالي،نظام توفيق،(2005)شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار الثقافة،عمان
- (52)- المجالي،نظام توفيق(2009) ،شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (53)- مهدي ،عبد الرؤوف،(2006) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية : القاهرة.
- (54)- مهنا،عطية،(1996)تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،القاهرة.
- (55)- المرصفاوي،حسن،(1972)مبادئ علم الإجرام،الطبعة الثانية،مكتبة الانجلو مصرية،القاهرة.

- (56)- نجم، محمد صبحي، (2000) أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- (57)- نجم، محمد صبحي، 2008، أصول علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- (58)- مَور، محمد سعيد، (2004) دراسات في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- (59)- وزير، عبد العظيم، (1998) دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (60)- يحي، عادل، (2005) مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة

ثانياً: الأبحاث والمقالات.

- (1)- ارحومة، موسى مسعود، 2003، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع.
- (2)- أنور ،يسر علي، 1971، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر.
- (3)- الجبور، محمد عودة، 1998، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمان الأهلية.
- (4)- طالب، أحسن، 1999، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، بحث مقدم غالى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- (5)- علي، حسين الرفاعي، 1993، تكدس السجون والبدايل للمؤسسات العقابية، بحث منشور في دورية الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني، العدد الثالث.

(6)- فتحي، احمد سرور، 1994، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة.

(7)- العجرمي، سعد، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإصلاح والتأهيل، بحث مقدم لندوة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة، المعهد القضائي الأردني.

(8)- القطاري احمد، 1985، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، الاجتماع الثالث لرؤساء المؤسسات العقابية في الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس.

(9)- الفلوجي، اقبال، 1980، الطرق الحديثة لمعالجة المجرمين، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر.

(10)- ذياب، جمال، 2008، تصميم أبنية السجون ودورها في التأهيل، ندوة السجون والمؤسسات العقابية، القاهرة.

(11) النوافلة، موسى، 2000، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية، بحث مقدم الى اكااديمية الشرطة الملكية، عمان.

ثالثاً: الرسائل العلمية .

(1)- اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، د محمد الوريكات ،رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.

(2)- اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني، مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري ، د ليندا محمد النيص،رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان 2007.

(3)- الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، د كامل قزاز،رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية ،عمان، 2009 .

(4)- الإفراج الشرطي في العراق (دراسة مقارنة).د/عبد الأمير حسن جنيح،رسالة دكتوراه ،جامعة بغداد بغداد، 1979 .

- (5)- بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية عبدالله الخثعمي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .
- (6)- بدائل العقوبات السالبة للحرية، د بشرى سعيد ،رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2011.
- (7)- تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص دراسة مقارنة، د تميم الجادري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، 1995.
- (8)- سياسة المشرع الأردني الجزائية، د احمد المغربي ،رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2009 .
- (9)- دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة، د رفيق اسعد سيدهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1992.
- (10)- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، د رمضان الزيني، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ،القاهرة، 1998.
- (11)- سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، دزنظير مينا، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1982.
- (12)- الإفراج الشرطي في العراق (دراسة مقارنة). د/عبد الأمير حسن جنيح، رسالة دكتوراه ،جامعة بغداد بغداد، 1979
- (13)- وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل ،د/فهد الكساسبة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2009.
- (14)- وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د عمار الحسيني، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، 2005 .

رابعاً: التشريعات .

أ: الدساتير

الدستور الأردني الصادر سنة 1952

الدستور المصري الصادر سنة 1971

الدستور السوري الصادر سنة 1973

ب: القوانين.

(1)- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته.

(2)- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(3)- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

(4)- قانون منع الجرائم الأردني رقم (316) لسنة 1954.

(5)- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006.

(6)- قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006.

(7)- قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته.

(8)- قانون حماية أسرار ووثائق امن الدولة الأردني رقم (5) لسنة 1971.

(9)- قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001.

(10)- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم(11) لسنة.1988

(11)- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(12)- قانون العقوبات الفرنسي لسنة .1992

(13)- قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة1956.

خامساً: الاتفاقيات الدولية.

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

(2)- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

سادساً: الاجتهادات القضائية .

(1)- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية والجزائية(15) جزء إعداد المحامي محمود زكي شمس.

(2)- الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية في القضايا الجزائية.

(3)- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية(مركز عدالة) عمان.

سابعاً:مجلات ودوريات

(1)- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(2)- مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(3)- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المصرية.

(4)- المجلة الجنائية القومية المصرية.

ثامناً وثائق أخرى.

(1)- الدليل الإحصائي الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية ،مديرية الأمن العام،لعامي (2008،2009).

(2)- إحصائية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية،الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ،مديرية الأمن العام للأعوام (2006-2009).

الملاحق

استبانة دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني و تأهيله

(ناقص من أصل المصدر)